From the BRITISH MUSEUM, LONDON.

No.111.

Al-Tarikat al-muhammadiyah.

UNIV. OF MICH.

35

(J 83—b). Wt. 38103—635. 1000. 1/15. D & S.

981

المنقول
من آثار القديمة
ان الله تعالى اوحى الى موسى
عليه الصلوة والسلام عشر مرات اسئلني
عن غوامض علمي فقال موسى عليه الصلوة والسلام
يا رب كيف خلقت الدنيا قال سبحانه وتعالى خلقتها خرابا
ثم خلقت فيها خلقا على مثال البقر يأكلون رزقي ويعبدون
الف عام ثم خلقت فيها آبنون كلهم في ساعة واحدة ثم خربت الدنيا خربها
خربها الف عام ثم خلقت عامرة خربها الف عام ثم خلقت دابة فسلطتها على ذلك الدنيا فهلكت
من غير ما شيء ثم بدأت وعمرتها وكانت لا تحتاج فيها الى شرب الماء ثم خلقت البق فسلطتها على تلك الدابة فلدغتها
الف عام ثم بدأت وعمرتها لا تحتاج فيها الى شرب الماء ثم خلقت الزنبور واكبر من البق فسلطتها عليها فاكلتها حتى لم يبق
البحر خربها الف عام ثم خلقت خلقا اصغر من الزنبور ثم خلقت التلاحف فسلطتها عليها فاكلتها حتى لم يبق
في نفس واحد ثم خلقت خرابا خربها الف عام ثم خلقت التلاحف في ساعة واحدة فمكث الدنيا خاليا خربها الف
فقتلتها فمكث التلاحف في ساعة خربها الف عام ثم خلقت ثلاثين آدم وجعلت عمر كل آدم ثلاثين الف عام
وثيابه ثم اهلكت عمارة خربها الف عام ثم خلقت خرابا خربها الف عام ثم عمرتها وخلقت فيها
شيئا منه ثم فمكث عمارة خربها الف عام ثم خربت الدنيا فمكث خرابا خربها الف الف قصر من الذهب وملاء المدائن
بعمارتها فمكث ثم خربت الدنيا خربها الف الف مدينة فسلطتها على تلك المدائن فجعلت طعامه في كل سنة
وقتلتهم بقضائي وقدري ثم خلقت في كل مدينة مدينة منافقة وخلقت في كل طير واحدا اعمى ثم بدأت
خربها الف مدينة منافقة وخلقت في الهواء ثم خلقت طيرا واحدا اعمى ثم عمرتها وخلقت من طين
والقصور خرولا الى عنان الهواء ثم خربت ومكثت خرابا خربها الف عام وما خلقت
جنة خرولا حتى اكل ذلك الخرول ثم خلقت القصى يوم الجمعة في وقت الظهر
وكان معمورا خربها الف عام ثم خلقت الصفى صلى الله تعالى عليه وسلم تمت هذه النقل الصحيح
غيره وخرج من صلبه محمد المختار

3

5

UNIV. OF MICH.

35

هذا رموز المخرجين في الاحاديث المذكورة عم

خ بخاري م مسلم د ابو داود ت ترمذي س نسائي

ط موطأ المالك طك طبراني في المعجم الكبير حب ابن حبان

ك حاكم حد احمد حنبل دد دارمي طب طبراني مج ابن ماجه

طط طبراني في الاوسط حز ابن خزيمة طكط طبراني

في الكبير والاوسط صف اصبهاني حب اصبهاني قط

دارقطني هق بيهقي بر ابن عبد البر دي ديلم ابو منصور الديلمي

طص طبراني في الاوسط والصغير قش قشيري طكط

طبراني في الكبير والاوسط والصغير دنيا ابن ابي الدنيا

يع ابو يعلى عم ابو نعيم سني ابن السني ش ابو الشيخ غ

بغوي في محي السنة مصنف المصابيح ذ بزار عسكر ابن عساكر

عدي ابن عدي مز ابن مبارك طس طبراني في الصغير

زق عبد الرزاق طح طحاوي ما مالك

وقد وقفت هذا الكتاب لرضاء الله
تعالى وقفا صحيحا بحيث لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن فمن بدّل
بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدّلونه ان الله
سميع عليم غفر الله تعالى
لواقفه ولوالديه ولوالد
والديه واحسن اليهما
واليه بلطفه وكرمه
وفضله

وقفت وقفا صحيحا شرعيا بشرط ان لا يخرج من بيت الكتب
الذي بنيته في اتصال داري ان احتاجوا اشد الاحتياج
بكفيل مرعي او رهن قوي وانا الفقير السيد عبده
اديب الشهير بجنتزاده القاضي بمدينة ارضروم
عفي عنه في سنة اثنى وستين ومائتين
والف

عبد الله اديب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير
امم والصلوة على افضل من اوتى النبوة
والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين فى
القصد والشيم ما دامت السموات
والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم
وبعد فان العقل والنقل متوافقان و
الكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا
فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل و
نعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الآخرة
هى الحيوان اعد للمتقين من اهل الايمان نعيما
ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية

وقف

جمع حوراء مؤنث احور حواشه

عن اثم ولا غيبة فيها حور مقصورات في الخيام • ناعمات مطهرات عن الاقذار

والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن

انس قبلهم ولا جان • وجوه يومئذ ناضرة الى

ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه

راضية شاكرة • وهذه هي النعمة واللذاذة

العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى

وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم

النبيين سيدنا محمد وسيد الاولين

والاخرين في العقايد والاقوال والاخلاق

والافعال وان الشيطان للانسان عدو

مبين يصد عنه صدا باقصى جهد

متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب

السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا

فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان

اى قبل الازواج حواشه

اى ساكنة حواشه

اى مطلوبه حواشه

اى مهلك حواشه

اى عجوزات الطرف

اى ازواجهن

اى لم يمسسهن قبل ازواجهن يعني اودعنهن

اى صفاء البشرة

اى صفاء البشرة

اى صفاء البشرة

من سلب الايمان والخلود الدائم
في النيران والفسق الظاهر
والطغيان

والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر
والظلم القاهر وادناها التشبيط في
الخيرات والحط في المراتب والدرجات
ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ
بالله تعالى ثم نعوذ بالله من شره والمؤمن
الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه
الاولى لا الثانية وانما الاشتباه والا
لتباس ونفوذ وسواس الخناس في
الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين
فيما عداها من الشرور قد لاهما بغرور
فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم
يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة
المحمدية واجيبت ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز
المصيب من المخطي والناجي من الهالك

والمراد
من المؤمن الطالب
اعم من الجاهل المتنسك
والعالم الغافل فيكون البغية الاولى و
الثانية غير خفيين على المؤمن مطلقا واما العالم
المستيقظ فلا يخفى عليه شيء من الشرور والجاهل المتنسك
المستيقظ فلا يخفى عليهما ما عداهما هذا اذا كان في قوله في الجاهلين
والعالم الغافل يخفى عليهما كما هو المصرح في خواجه زاده واما اذا كان
متعلقا بالنفوذ والاشتباه يكون عاما لمطلق المؤمن بالنسبة الى
متعلقا بالنفوذ فقط فالاشتباه الاشتباه في الجملة وعلى الاول يكون
ما عداهما وح يكون المراد من الاشتباه القوى الخناس والله اعلم
المراد من الاشتباه القوى والمال جمع دارندى الجاهل المتنسك هو
بحقيقة الحال واليه المرجع والمال جمع دارندى في صحتها وفسادها
المقلد في معتقده اى الجاهل في افعاله واقواله لا يعرف فانهما ظنا ان
كالصوفية في زماننا سلمه بما عرفهما من القسم فاحذر من عنده
احد لا يحلف بالله كاذبا او ملتبسين بزور

الآيات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على

رب الارباب الباب الاول في الاعتصام

بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات

السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد

في الاعمال والتوسط والاجتناب

عن الطرفين الافراط والتفريط وهو

ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع

الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم

والقرآن العظيم واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب

مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه

سبل السلام ويخرجهم من الظلمات

الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم

وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه

واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس

قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما
في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان
هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ونزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا او يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء

وقف

ومن يضلل الله فماله من هاد وانه لكتاب
عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار
طك عن ابي شريح انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
اليس تشهدون ان لا اله الا الله
واني رسول الله قالوا بلى قال ان
هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن
تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضي الله
عنه عن انس رضي الله عنه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله
امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف
ظهره ساقه الى النار دحك عن سهل

بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من قراء القرآن
وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حلت عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال ان هذا القرآن مادبة الله تعالى
فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا
القرآن حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك
به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب
ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجايبه ولا
يخلق عن كثرة الرد ما تلوه فان الله
تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات

بالقاف
والمهملة اهلكه الله بتجبره
كنظايرها الاتية قال في المصباح
والقصم كسمع ابانه قال قبل سمناه اذ كسره واهانه
وقولهم قصمه الله تعالى قيل اكسر من غير ابانة والجملة
وقيل اقرب لموته والقصم الموت والدعاء بضمونها كذا في المواهب
كنظايرها الاتية محتملة للخبرية
من غير القران من الكتب المنسوخة او العقل كالمعتزلة
من طلب الهدى في غير القران والطرائق المستقيم والتعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق
وقوعه والكلام يحتمل الاخبار والدعاء عليه وسلك
اضله واغواه عن الدين القويم قال التوربشتي في شرح المصابيح
اي الذي يعني حملها الله مشتملة على دليل آخر ليستند اليه هذه ايات
مجازي بعيد لا ينقطع عند التمسك به انتهى كره والاسناد
الشبه والاوهام ولا يحتاج الى دليل آخر ليستند اليه هذه ايات
لا يقدر عليها الخداق وتكل دونها الاقلام وينفد الاوراق وفيها ما لا يحصى من علوم الله عليه
وابناء الامم والمواعظ والحكم ومحاسن الاداب والشيم ذكره والاستادي رضي الله عنه
الفاصل بين الحق والباطل او ذو الفواصل ليس بالهزل والباطل بل كله
اي القران الفاصل بالمصدر للتاكيد والمبالغة كما قال الله تعالى انه لقول فصل
جد وحق والتوصيف بالهزل سلك وسلك
وما هو بالهزل سلك وسلك

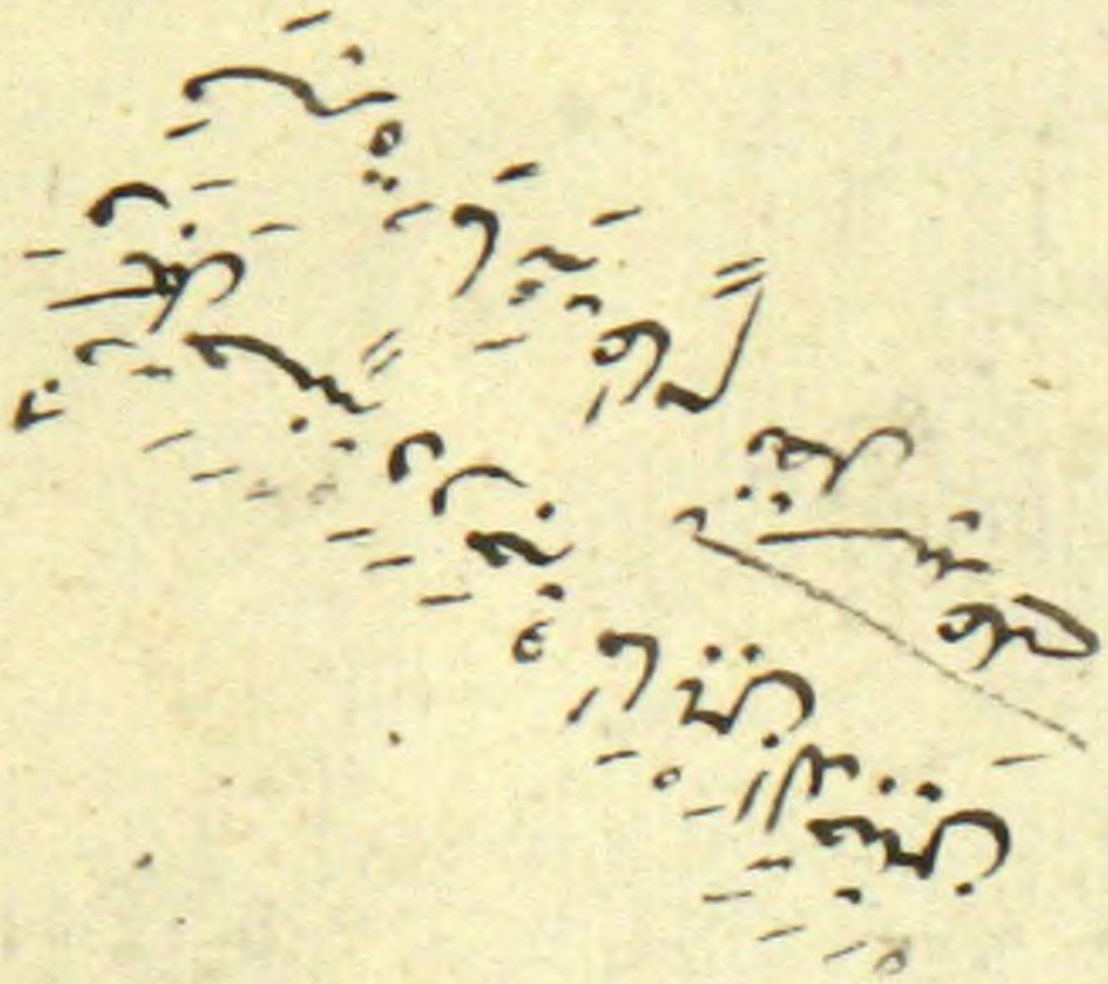

أما أني لا أقول الم حرف ولكن حرف ولام
الف
حرف وميم حرف ت عن الحارث بن أعور
رضي الله عنهما أنه قال مررت بالمسجد
فإذا الناس يخوضون في الأحاديث
فدخلت على علي رضي الله عنه فأخبرته
فقال أوقد فعلوها فقلت نعم قال
أما إني سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ألا إنها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كتاب
الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن
ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم

وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به

الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه

العلماء ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا ينقضي

عجايبه هو الذي لم ينته الجن اذا سمعته

حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي

الى الرشد فامنا به فمن قال به صدق ومن

عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي

الى صراط مستقيم ح عن ابن عباس رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان

قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان

يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم

فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم

به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه

ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من قراءة القرآن

واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله
الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني
في الاعتصام بالسنة الايات قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر
لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ
بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم
اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه

قوله الله قال القاضي
جواب لامر اي يرضى عنكم و
يكشف لحجب وعن قلوبكم بالتجاوز
عما فرط منكم فيقربكم من جنابه عزة ويقربكم
في جوار قد عتر عن ذلك بالمحبة على طريق
الاستعارة او المقابلة انتهى
انما جعله شفيعا فيهم وقبل شفاعته
في عفوهم وسكنه
جواهر

قال القاضي لمن احب اليه بطاعته
واتباع بينه
جواهر

قوله فان تولوا قال القاضي
يحتمل الماضي والمضارع يعني فان
تولوا فان الله لا يحب الكافرين
وانثى عليهم
اي لا يرضى عنهم ولا يثنى عليهم لقصد
وانما لم يقل ولا يحبهم والدال لا تعطي ان التولي كفر
العموم
في سورة ال عمران

قوله تحبون الله قال القاضي المحبة
ميل النفس الى شيء لكمال ادرك
فيه يحيث يحملها على ما يقربها
اليه والعبد اذا علم ان الكمال
الحقيقي ليس الا لله وان كل
ما يراه كمالا من نفسه او غيره
فهو من الله وبالله والى الله
لم يكن حبه الا لله وفي الله و
ذلك يقتضي ارادة طاعته
والرغبة فيما يقربه ولذلك
فسرت المحبة بارادة الطاعة
وجعلت مستلزمة لاتباع
الرسول في عباداته والحرص
على مطاوعته انتهى جواهر

قوله فان تنازعتم
في شيء قال القاضي
انتم واولوا الامر منكم
في شيء من امور الدين
انتهى جواهر

قوله هذه الحيثية
كفر وانه من هذه الحيثية
ينفي محبة الله وان
محبته مخصوصة
بالمؤمنين انتهى جواهر

قوله واطيعوا الله
قال القاضي اتبع الوعيد
بالوعد ترهيبا عن
المخالفة وترغيبا
في الطاعة ولعل وعسى
في امثال ذلك دليل
عسر التوصل الى
ما جعل خبرا له انتهى
جواهر

قوله اتبع الوعيد
حيث قال اولا
واتقوا النار
التي اعدت
للكافرين جواهر

قال القاضي من نسبهم
او من جنسهم عربيا
مثلهم ليفهموا كلامه
بسهولة ويكونوا
واقفين على حاله
في الصدق والامانة
مفتخرين وقرئ من
انفسهم اعني اشرفهم
لانه عليه الصلوة والسلام
كان من اشرف قبائل
العرب وبطونهم
انتهى جواهر

قوله وان كانوا اه قال
القاضي ان هي المخففة واللام
هي الفارقة والمعنى ان الشان
كانوا من قبل بعثة الرسول
عليه السلام في ضلال
ظاهر انتهى جواهر

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله و
اليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا من يطع الله والرسول فقد
اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
بايتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال

التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك
السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا
الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا و
نذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا

قال القاضي
الاطاب جعلهم

وهو على الوجوه الاول بيان لما قبله فان
من سلك العالم كان هو الاله لا غيره قاضي
قوله يخالفون عن امره قال القاضي يخالفون امره بترك
مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته وعن لتضمنه
معنى الاعراض او يصدون عن امره دون المؤمنين من خالفه لان المقصود بيان المخالفة والمخالف عنه والضمير
عن الامر اذا صد عنه دونه وحذف المفعول
قال القاضي وعظموه واصله المنع ومنه
بالتخفيف التعزير انتهى حوه
قال القاضي منقول الله
وان حيل بينهما بما هو
متعلق المضاف اليه لانه
كالمتقدم عليه او مدح
منصوب او مرفوع او
مبتداء خبره لا اله الا هو
انتهى حوه
في جعل رجاء الاهتداء اثرة
الامرين تنبيها على من صدقه
ولم يتابعه بالتزام شرعه
فهو بعد في حطط الضلالة
انتهى حوه
ونعيم الاخرة
اي ثواب الله او لقائه
وايام الله واليوم الاخر خصوصا
فان اليوم داخل فيها وقيل
هو كقولك ارجو زيدا وفضله
والرجاء يحتمل الاصل والخوف
ومن كان صلة الحسنة او صفة
لها وقيل بدل من لكم والاكثر
على ان ضمير المخاطب لا يبدل
منه قاضي
وقرن بالرجاء كثرة الذكر
المؤدية الى ملازمة الطاعة
وان المؤمنين بالرسول
من كان كذلك قاضي
في سورة الاحزاب ايضا

عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا فاتقوا الله ان الله شديد
العقاب الاخبار د عن العرباض بن سارية
انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كانه هذه موعظة مو
فاذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله
تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة د ت عن المقداد انه قال

قال القاضي عن اخذه منه او عن اتيانه انتهى حوهه
قال القاضي وما اعطيكم من الفيء او من الامر انتهى حوهه
ظهر ذلك الشاعر سالت الدموع من موعظته عليه
قال ابن الملك الاختلاف من ملاحظ
اعتقادهم غير اعتقاد
اهل السنة ونظير البدع والاهواء
وقد وقع قال ما قال عليه الصلوة
والسلام وهذا من جملة معجزاته
الوعظ كلام يلين قلوب القاسية
ويقرب الطباع النافرة كما في المظهر
وموعظة بالغة تامة من الانذار
والتخويف او فصيحة تامة الفصاحة
وكاملة البلاغة البالغة غايتها
بالاضافة اي موثرة لاهله وعياله
حين اراد التفرد الى بعيد فكانك
تودعنا بها لما راعى التعظيم
مبالغة عليه الصلوة والسلام
في الموعظة ذكره ابن الملك في
حاشية حواشيه زاده وسلكه
الامير الولي عليكم حقير اذ ليلا فيما
السمع والطاعة في الشرع
بينكم كالعبد الحبشي فانه واجب السمع
لان الملائكة بعثته من يشاء عن عباده فخالفته
الى الفساد في الارض وسفك الدماء وارد على سبيل
الحق والمبالغة على طاعة الحكام وقيل ذكر على طريق
ضرب المثل ولا يصح خلافته لقوله عليه الصلوة
والسلام الائمة من قريش كما في ابن الملك وسلكه
اي اذا علمتم واقع الحال فلازموا بسنتي وتمسكوا بها
وقوع ذلك الاختلاف كيلا تضلوا عن سنن
الرشاد ومنهج الرشاد وسلكه
وكل ضلالة في النار قال

الذين الخلفاء
صلى الله عليه وسلم قبلهم وعلى رضوان
النبي بركة صحبة الله تعالى عليه وسلم
الله تعالى عليهم أجمعين لأنه عليه الصلاة والسلام
الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي
الله تعالى عليهم أجمعين لأنه عليه الصلاة والسلام
الخلافة بعده ثلاثون سنة وقد انتهى بخلافة
الله عنه وقيل هم ومن سار سيرهم من أئمة الأسلام المجتهدين
فاز الله تعالى عليهم وأرضاهم وجزاهم الجزاء
الأحكام فاتبع خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم
وأعلام الدين وأرشد الخلق الملحق كما في شرح ابن ملك للمصابيح وهو سنة
العض على الشيء مسكه بالأسنان والتمسك
بمنع الوصية كالأنبياء الأنبياء بالأسنان والتمسك
الواجد الذي هو الأنبياء بالأسنان والتمسك
بمنع الوصية كالأنبياء بالأسنان والتمسك
كما في ابن الملك وفيه دليل على أن السنة
قولا وفعلا وإن كان غير مشهور وعلى أن التقليد
مذهب الشيعة خلافا للشافعية كما في شرح ابن ملك للمصابيح وهو سنة
أي اتقوا أنفسكم من محدثات الأمور التي لا تستند لصحيح أصول الشريعة
ومحدثات الأمور عن أنفسكم وأوفى بصيغة التحذير تنبيها على أن
الحذر منها واجب على الفور وفيه حث وتنبيه على التمسك بالسنة
السنة وكلمة

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا
القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما حرم الله
تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي
ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا
ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم
فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل ما
قراه د ت عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا
على اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب
الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية انه

قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن
الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله تعالى
لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا
باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم
الذي عليهم عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة و
الوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله

تعالى عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ح عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل
ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى ك عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس
بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان هذا من امتك اليوم
كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي
فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملجة عن
ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله

اي المحكمات من الاقوال والاحوال التي يتاذى عنها الناس وفي نسخة خواجه زاده يتاذون وفيه نظر سيما كم فالبس فيه شائبة الجنب من الوجوه فيه نظر حواشي

اي ملازما والشبهة بوجه من الوجوه وعمل في سنته اي يكون عمله موافقا للسنة من كل وجه حوشي

قوله التسنة ظرفا لعمله ومشتملة عليه اشتمال الظرف على المظروف وحاصله

اي الرجل الموصوف بهذه الاوصاف الثلاثة حوشي

اي سيوجد في امتي من هو متصف باذكر ولا يخلو امتي منه وان كان قليلا حوشي

اي من اخذ بها وعمل بمقتضاه ولم يخف لومة لائم وقت فساد امتي بظهور البدع والاهواء المختلفة سلم

قوله عند فساد امتي وهو هذا الزمان فعليك التمسك بسنتي لان الاجر يكون بقدر الكد في العمل وهو في وقت الفساد اصعب الامور واخرها على النفس لانه كالقبض على الجمرة لشهادة الرسول عليه السلام

بالايمان والخروج عنها وسلك بينا فيه ظاهر وباطنا

البوائق بالفتح محنت وبلا و امر عظيم

تعالى عليه وسلم انه قال ان الدين بدأ غريبا فطوبى
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من
دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به خ م عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ليأتين على امتي كما اتى
على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان
منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم
في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول

الله

اعلم بامر دنياكم وردد هذا
الحديث انه عليه الصلوة و
السلام لما قدم المدينة و
رأى اهلها يؤبرون النخل
قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان
خيرا فتركوا التأبير
فنقصت ثمارهم فذكروا
له عليه الصلوة والسلام
قال انتم اعلم الى آخره
ذكره ابن ملك في شرح
المصابيح وبين حال امر
في امر دينهم بقوله
وسلكه
قوله اعلم اي من الفقهاء
قد استنبطوا من هذا الحديث
الشريف ان الامور المحدثة
بعد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان كانت في العادة
تكون جائزة غير مستحبة
وان كانت في الدين فلا تجوز
لان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بعث لتعليم امر الدين
لا لامر الدنيا وقد تم امره
ثم مات كما قال جل ذكره
اليوم اكملت لكم دينكم الآية
كما رأيته

قوله اي الطيب
فطوبى اي الراحة او الشجرة المعروفة
في الجنة حوه
صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى السنة يكونون بين الناس
لانهم لعلمهم
كالغرباء الذين اغتربوا عن وطنهم حوه

الا الفرقة الناجية من هذه الفرق حوه

ثم جعل
الانس مائة
وخمسة وعشرين جزءا
فجاء الهند فنام ساطوح وهم
بلاد الهند رؤوسهم مثل رؤوس الكلاب
اناس رؤوسهم اعينهم على صدورهم
بالفوج وهم اناس اذانهم كاذان
وبالوج وهم اناس لا يطأ نساؤهم
وما سوج وهم اناس وجوههم
الفيل وما سوق وهم اناس
رجلهم يسمونهم دوال يا
كلهم الى النار وجعل اثنا عشر جزءا
في بلاد الروم السطورية والا
سرائلية وبصيرهم الى النار
وجعل ستة اجزاء في المشرق
ياجوج وماجوج وترك خان
كلهم في النار وستة اجزاء
في المغرب كلهم في النار وبقي
من الانس اهل التوحيد
فجعلهم ثلثة وسبعين جزءا
اثنان وسبعون على خطر وهم
اهل البدع وفرقة ناجية وهم
اهل السنة والجماعة ذكره
الشيخ في درب العالمين وتمامه
في كتابه جامع الازهار وسلكه
اي ان وقع في الزمان الماضي
من ذلك انه علانية ليوجد من
امته من يصنع ذلك الفعل
القبيح حوه

الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا عليه واصحابي

ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان

تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد

فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن

احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي

في الجنة در عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه

فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى

ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما

تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها

بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه

الا اتباعي حد ز عن مجاهد رضي الله عنه

انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر

فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك

قوله بيضاء اي صافية ليس فيها

النقصان نقية اي خالية النقصان حين

قال طرز ذكره اليوم اكملت لكم دينكم منصورا

على الحال وكلها عبارة عن الكلمة والصفاء

والخلو من عيب النكرة والشبهة بعد لقد جئتكم

بالملة الحنيفية في حال كونها طاهرة الذات و

اسيرها لا مشقة فيها بخلاف ما كان في دين

من المشقة العظيمة لان في دين اليهود

دينهم ان يخرجوا ربع اموالهم في الزكوة

وان يقطعوا مواضع النجاسة من الثياب

فلا يجوز غسله وغير ذلك مما ورد

اي اتاذن لنا كتابة بعضها هو

قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي
الله عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة
فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن
كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك
حب حك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ستة لعنتهم
ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزايد
في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط

قوله فيقيل بنا القيلولة وهو نوم النهار وقت الضحى يقال رغب عنه ورغب فيه اذا اعرض عنه ومال اليه زع الفترة بالى على تقدير الفترة الى عمل تضمين معنى الميل اى كان ميله حال انكساره وضعفه عن سائر الاعمال الى سنتي فقد اهتدى سلم

اى في نظم القرآن او في حكمه بان تلك في جملة ما ليس منه كذا في التوربشتي و الانجيل وغيرهما من الله تعالى كالمعتزلة حيث قالوا ان العبد خالق للافعال الاختيارية كرم

على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من
اذل الله والمستحل ما حرم الله والمستحل من
عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي خ م عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والديه وولده والناس اجمعين الفصل
الثاني في البدع الاخبار خ م عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وفي رواية اخرى من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد خ عن الزهري رضي الله عنه قال
دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
ط عن عضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي

اي في الدين ١٢

العترة بكسر العين القرابة القريبة وعترته
صلى الله تعالى عليه وسلم اهل بيته الذين حرمت عليهم الزكوة
يعني من فعل ما قاربه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ما لا يحبون
فعله من الاذاء وترك التعظيم
فان اعتقد تحليله فهو كافر
وذلك المحبة تظهر بمتابعة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في الاقوال
والافعال وعدم التخلف فيها
عن سخط الوالد والولد والناس
بل يختار رضائه على رضاء
الغير كله حوصداده
فعلم منه ان المحدث في غير الدين
ليس بمردود قطعا وان ما احدث
فيه بدعة ولكنه من جنس الدين
بان يكون في حقه اذن من الشارع
بوجه من الوجوه ليس بمردود
ايضا كالتراويح مثلا احدث
في عهد عمر باذن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم حوصداده
اي ما ليس من جنس الدين باب
لا يكون في حقه اذن من الشارع
بوجه ما كالصلوة المعروفة
في زماننا من الرغايب والبرات
والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة
والقراة والتسبيح والتهليل بالاجرة
واتخاذ الطعام للميت في اليوم
الاول وبعد الاسبوع او السنة
ونحو ذلك حوصداده

وهو من كبار التابعين
وليس من الصحابة سلامه

صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من أمة ابتدعت
بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها
من السنة مج طب عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى
يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته مج عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل
الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة
ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث
عرباض بن سارية وجابر فان قيل كيف التطبيق
بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بدعة ضلالة

المراد بالبدعة في الاحاديث الثلثة هي البدعة في الاعتقاد كاعتقاد الفرق الضالة حوه

اعني كذا ردء

قوله بدعة اي كذا الامور المحدثة بعد الصحابة من جنس العبادة جائزة غير مستحبة بالاتفاق واما ما هي من جنس العبادة فليست بجائزة عندنا ان لم يرد فيها اذن من الشارع بوجه ما صادمة سنة اولا وعند الشافعي بشرط المصادمة للسنة وبدونها يجوز وكذا جوز النقل بالجماعة وفي حديث عضيف بن الحارث حجة عليه تدبر حوه

اتا حديث عرباض ورد فيه واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة واما حديث جابر فقد روي فيه بعض الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة حوه

اي على وجه التدريج المراد بالبدعة في الاحاديث الثلثة هي البدعة في الاعتقاد كاعتقاد الفرق الضالة حوه

فانه يدل على ان كل فرد من افراد البدعة ضلالة بواسطة صيغة العموم حوه

الصرف في الحديث التوبة والعدل اوهو النافلة والعدل هو الفرضية او بالعكس اوهو الوزن والعدل الكيل وهو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا اي ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب فاتوى

بالتدريج حوه

بغير اذن في الدين حوه

يعني قبولها حوه

نفلا حوه

وبين

وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا
كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والتشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنائر
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا
كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوه قلت
للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلقة من الاختلاف
وهذه هي المقسم في عبادة الفقهاء يعنون
بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي
خاص وهو الزيادة في الدين او النقصان منه
الحادثات بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا
يتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات هذه

كيفية التطبيق

اي البدعة بمعنى الخاص لا تتناول الامور
المحدثة في العادة بعد الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كقراءة القرآن بالاجرة وصلوة
التراويح والبيوت والتسبيح
بالجماعة ونحوها هو

اعلم
في هذين
للدلالة على
ان المحدثة في غير الدين ليس
بضلالة هو م

هـ مراده عليه الصلوة والسلام بدليل قوله عليه
الصلوة والسلام فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهتدين وقوله عليه الصلوة
والسلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه الصلوة
والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل
الاهوى فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها
اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس
فوقه الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس
بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر
وضلالة لاسيما اذا هادمت سنة مؤكدة
ومقابلة هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب

لانه تهاون فيه بل
بخلاف الا
جتهاد في
الاعتقاد
هو م

اذ يكون منكرا باتفاق العلماء واما
عند عدم المصادمة فعندنا
منكر خلافا للشافعي هو م

عليه

الاموات كما
روي في الاحاديث
الصحاح من الدعاء للاموات
خصوصا فلو لم يكن للاموات نفع فيه كان له معنا
التكلف فلو لم يكن للاموات نفع فيه كان له معنا
وقال عليه الصلوة والسلام ما من ميت يصلي عليه امة من
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن
سعد بن عبادة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال عليه الصلوة والسلام الدعاء
وقال عليه الصلوة والسلام ان الميت ليعذب في قبره بذنب
فقال هذا الام سعد وقال عليه الصلوة والسلام ان العالم والمتعلم
قطع غضب الرب جل شانه بدفع البلاء والصدقة
فان الله تعالى جل شانه وسيلة
شرح العقايد لسعد الدين وتسجد الكوفة وتسجد الحرام
والنام وعقلاد وقد وبنا وتسجد المسجد الحرام
والتلام لا تستدل الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
ويوم عاشورا وشهر رجب الى غير ذلك مما ورد في الاخبار
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سئلت
رجب شهر الله جل شانه يوم القيمة اسنا وعن
صلى الله تعالى عليه وسلم ما بقي رجب
وفيه خفة الدماء وفيه هاب الله على انبيائه وفيه انفذ
اولياءه من اعدائه الى غير ذلك من الاحاديث
الشريفة وانما خص الاماكن بالفضل
مع ان الفضل الاضافي
عجيب

عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تركه
كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل
فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى
وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء
باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في
الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى
الاعم في حق القبح ثلثة اصناف مرتبة فاذا علمت
هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد
من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون
للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل
نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ما كون
فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول
اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال

خرج بذلك
الفرض والواجب
فلا ترك لشيء منهما لانه
عليه الصلوة والسلام لم يترك
الا ثم عليه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يفعل ما هذا شانه وسلك

في الفتن
الا خيرة من رمضان
فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تركه
ولا انكر على من لا يفعله فكان عدم
انكاره دليل السنية كما وسلك
مثل الدخول في الخلاء والحمام والا
ستنجاء والخروج من المسجد والبيت
ونحو ذلك حوم
كالاستنجاء والامتخاط
وخرق الثوب والنعال
هو عند الحنفية دون
السنة لان في ترك
السنة العقاب
لا في ترك المستحب
مثل الاكل والشرب ودخول
المسجد والبيت ولفظ المصحف
والكتب ونحو ذلك كما
والتسمية على استنجاء
وسلك
الاب وسلك
الشيخ لعدم
العوايد وسلك
اي ما ذكر من الرد وبناء المدارس
وغير ذلك حوم
اي بطريق
الاستحباب او الوجوب حوم
اي دفع وهذا واجب فالرد
كذلك لان ما يتوسل به الى
الواجب فواجب حوم
اي على البعض كبناء
المدارس والمنارة حوم

قوله بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم وكذا اذا تردد بين كونه مباحا وبدعة او مستحبا وبدعة واذا تردد بين كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم كما اذا ترك الفرض اشد ضررا من فعل البدعة كما اذا شك في حق الفجر في الوقت انه صلاها ام لا فوجب

قوله ثم اعلم هذا شروع الى بيان قاعدة يلزم للعامل من معرفتها ليبني عمله عليها وقت الحاجة حقه

اولعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو
ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد
ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا
اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل
البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث
صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا
انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها
ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان
الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى
والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى

ويقين

كونه بدعة وفرضا
تردد بين
فعله في صلوة الفجر صلاها الامام لا سلام
بل يكون داخلا تحت عموم الشرايع كالنفل
فيخرج بما نهى عنه الشارع نهي عنه
بعد العصر فان الشارع نهى عنه
بخصوصه كما علمت من الحديث
شرح حديث

وتعيين الاوليين للقراة في الفرض واجب وقد
امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد
العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما
بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل
ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان
في امر الدين وان لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة
فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية
اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما
حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل
ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فرجع الاحكام
ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان
ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف

من الايات والاخبار خ

من كون مرجع الاحكام الدين
ومثبتها هو الكتاب والسنة
لا غير خ

وجه
الحذر هو ان
القراة واجب في جميع
ركعات النفل كما علم في محله
واذا لم يقرا في ثاني النفل
يفسد ولكن يصح شروعه في النفل
الثاني لبقاء التحريمة عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه واذا لم يقرا في ثانيه
يفسد ايضا فينجو عن وقوع
النفل ولا يلزم القضاء لانه لم يتشرع
قاصدا بل ظانا انه عليه هذا ان
قدر انه صلاه وان قدر انه لم يصله
فصلوته صحيحة وقد ترك واجبا
شرح

مثل
الوتر والاضحية
وصدقة الفطر من
الايات والحديث
شرح

يلزم ان ما ثبت بالاجماع
والقياس من الاحكام
الشرعية بدعة وليس
كذلك خ ذاده

يقولون ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه
وانكم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ من
صاحبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانا اشكل
علينا مسئلة استفتينا ها منه فان
حصل قناعة فيها والا راجعنا الى الله تعالى
بالذات فنأخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا
نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقرأة على الاستاد
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل
لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية
من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام
نبشرنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال

والحرام

وهذا الكلام باطل لان تلك الحالات
يكون الكفار ايضا وقولهم رؤية
الانبياء والكبار غير مسلم بل من راده
شيطان لانه قادر ان يقول انا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا يشكل
شكلا الشريف وهم لا يعرفون شكله
الشريف حتى لا يغروا بالفاسد ولو سلم
رؤيته عليه السلام يوم كيف
فالرؤية حجة لكونه خارجا
من الله تعالى الشرع الشريف حوحه داده

وقف

لخروجه عن الطريق السوي والسبيل الماثور بسلوكها والتسمية بالجملة خبراً في قوله تلك بالتسمية فيها بالجملة المتصوفة وأقول كلا إذ هذه أيضاً أقوال فاسدة وأنوار كاسدة وخواطر شيطانية ووساوس نفسانية ومن ظن أنه يستفيد بها جاء به الناس كفراً إذ ليس كل ما يراه الإنسان في النوم والتيقظ صحيحاً بل يكون بعضه من الوسواس والتلبيس بين هذه الثلاثة ليعلم أنه ما يراه من الخواطر فهو غير كفر أو الرؤيا فلا بد من التمييز بين عالم العجبة والكرامة بل قد يكون استدراجاً لا كرامة لأنه ظهور أمر خارق للعادة على يد الأشقياء كالدجال وفرعون والجهلة بانكار الحدود وادعاء الربوبية وعوامهم من الأنوار وأجلافهم وبقيتهم من الأقوال فيفترون بها ويظنون أنهم كمل الأولياء وأنهم أفضل من الأنبياء وأنهم أصل لنا تلك الأدلة الصادقة على الأسرار فلا نظر عن نظر الكبار وللمصنف وعوامهم أشياء من الأنوار ما لا يعلمون من التوهمات والتسلم فيريهم عند الله مكروهون ومتشاهدة الأنوار وغير ذلك من أسباب الفرقة بالأحكام والفتوى بتشكيك عليه الصلاة والسلام فإن عمر رضي الله عنه مع كونه سيد الأمة وسيد الأولياء وقد أخذ الطريقة بل بالاستجاء والطهارة وكذا الرؤيا فالمنام ليس شيء منها من أسباب المعرفة والتسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وكان لا يشتكل بها ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها في الشريعة والأحوال الطريقة وأما الكتاب والسنة فإذا رأيت من يطير في الهواء ويمشي على الماء وقد أخذ الطريقة عن شيخ مرشد فلا تنعقد لأنه من خرق العادة بقوله سلام وسلام على الأدب كيف يؤمن على السنة الإلهية كما في الواهب

والحرام وآن ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم نته
عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو
ذلك من التراهات كله الحاد وضلال انفيه
ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ
والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب
على الله كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من
جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء
بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام
وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا
كتاب العليم العلام او سنة محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي

الهادى الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى
اثر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من لم
يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
فى هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال الشيخ السقطى رحمه
الله عليه التصوف اسم لثلث معان وهو
الذى لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم
بباطن فى علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى
وقال ابو يزيد البسطامى لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد اشتهر نفسه
بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد
فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد
رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد
ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأنوس

جملة خبرية لفظا انشائية معنى قال الامام
القشيري في رسالته هو ابو
القاسم جنيد بن محمد البغدادي
سيد الطائفة الصوفية وامامهم والزهاد
وسولهم بالعراق وكان ابو الزجاج و
وكان فقيها على مذهب ابي ثور اخذ الطريقة
عن خاله السري السقطي وهو عن معروف الكرخي وهو عن
داود الطائي وهو عن الحسن البصري وهو عن علي بن ابي طالب
ومات رضي الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين
وهو بالكسر والفتح اسم بلد بين بلاد العجم
وكان جده مجوسيا فاسلم وكان نوا ثلثة اخوة آدم وطيفور
وعلي كلهم كانوا عبادا زهادا وكان ابو يزيد
ومائتين وقيل سنة اربع وثلثين ومائتين كان
عيسى بن سروشان السطامي
سنا ويشن الاولياء وسلم
عليه وسلم
ومات سنة احدى وستين
وسلم
الخواص والمواهب والتوفيق

عه

من ولاية
الله وسيرة وهذا
طريقه وقد سد عليه بعيم
ابتاعه وسلوكه فيه وفيه تحريض
على اتباع السنة والتشديد بها واتباع الى
ان من لم يوقر بادب من اداب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يسلم عليه لكونه صاحب بدعة فكيف
الفاضل العظيم المختار اتباع البدع لا يبدأ
بالسلام ويوسع على من لا يعرفه فظهر انه مبتدع يهود اسلم جعل
على غيره قال واذا سلم اليهود والفساق على المسلم فقل جاء
بالسلام ويوسع على من لا يعرفه فظهر انه مبتدع يهود اسلم جعل
بسلامي بخير آله انتهى ولا يزيد عليه وانما البدأ هو بالسلام فلم
يزيدوهم بغوره وعليكم ولكن الدعاء لهم في مقابلة اصحابهم
لا يجوز اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز ولكن الدعاء لهم بالهداية فقال
صلى الله عليه وسلم بنبي فقال
عزيز ممنوع لما تعاد يهوديا صبر
غير ممنوع والتسليم اللهم جملة فنبي
عليه الصلوة والسلام سواد شوه الى الحرير من سبعين سبعة
كما في ابن الملك كهو وسلكه

على ادب من آداب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه
وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى ترتفع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني
ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري ومن علامات
المحبة لله متابعة حبيب الله محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه
وقال بشر الحافي رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك
الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال باتباعك بسنتي

وخذ منك للضالين ونصيحتك لاخوانك

ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك

منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن

يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رحمة

الله عليه ذهاب الاسلام من اربعة اقوام لا يعملون

بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما

يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام

سيد الطائفة جنيد البغدادي الى هنا

منقول من رسالة القشيري انظر اليها

العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ

علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله

تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة

ويثبتون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية

والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال

المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين

المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع
القويم وسائلين عن الصراط المستقيم جارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله
لكنا على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون
الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** في الاقتصاد
في العمل **الآيات** يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا • ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج • يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات • ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين • قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق • قل هي
للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة

كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون • طه
ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل
عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م عن
انس رضي الله عنه انه قال جاء ثلثة رهط الى بيوت
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئلون
عن عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما
اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم
اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم
الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النسا
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا

فمن

• اشارة الى قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلما
مناسبة بيننا وبين عليه الصلوة والسلام فهو
لا يحتاج الى كثرة العبادة بكونه اشرف المخلوقات على الله
تعالى لكننا نحن مذنبون وليس لنا قدر عند الله تعالى مثل قدره
فنحتاج الى كثرة العبادة اشد الاحتياج وقال ابن الملك
لينبغي ان يكون العبادة نصب اعيننا
ولا نصرف عليها وجوهنا ليلا
ونهارا ونسلك

قوله تقالوها اي عدوها
قليلة لانهم قالوا فاين نحن اي لا مناسبة بيننا وبين النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وجه
اي احييه ابدا على الدوام
بالتهجد او بالنفل فلا انام
فيه اصلا وبسببه
اي اشدكم خشية والخشية
خوف مع هيبة والجلال ولذا
قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وسيجيء

فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النسائي وقال لا آكل اللحم خ م عن عايشة رضي
الله عنها وعن ابيها انه صنع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب
فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله
عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم آخى بين سلمان
وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء
فرأى ام ابي الدرداء متبذلة فقال لها
ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس
له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع
له طعاما فقال له كل فاني صايم قال ما
انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب

وشرعي كما في التوفيق ومسلكه
تخفيفا عن العباد مثل النوم والاكل
بالنهار والتزويج كما في ابن الملك والمصابيح
وغير ذلك من الاشياء المباحة من
الطعومات والمشروبات
والملبس من اللبسة الفاخرة ولكن
اعتقد وترك
تباعد عن الرخص فيه
قوم عن الرخص فيه
ومسلك اعلى تركها واعرض
عنها استنانة بها ومسلكه

ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فنام فلما كان من اخر الليل
قال سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صدق سلمان خ س عن انس رضي
الله عنه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا
فترت تعلقت به فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم لا حلوه ليصل احدكم بنشاطه فان فتر
فليقعد د عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا

على انفسكم

على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في رواية
والقصد القصد تبلغوا ذ ط ب حب عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان
يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حد ر
ط ط حز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب ان يؤتى

قوله فتلك اشارة الى طائفة من اليهود والنصارى الذين شددوا على انفسهم بالافعال الشاقة والرياضات الكثيرة في زمن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهم ذاره وهم المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس بسببه الى الرهبان وهو المبالغ في الخوف من الرهب كالخشيان من الخشية من الشداد في الامر وهو الضواب من غير افراط وتفريط والشداد الوسط والفاء فصيحة اي الدلجة بالضم والفتح وسكون اللام كيجنك آخر ليل يقال دلج فلان اذا سار في آخر الليل اي اطلبوا التوسط واحترزوا عن الطرفين الافراط والتفريط

قوله فسددوا اي اطلبوا السداد والاستقامة وقاربوا اي اطلبوا القرب

قوله غدوة اي العمل والتقدم والبكور والتروح

رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية
الخزيمة كما يحب ان يترك معصيته طط عن
ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة
وانس رضوان الله تعالى عليهم ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل
رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت
له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانك لا تستطيع
ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك

مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي
رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من
ذلك فقال عليه الصلوة والسلام لا افضل من ذلك
وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا
وفي رواية الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا
القرآن في كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واني لم اورد بذلك الا خيرا وفيها
قال عليه الصلوة والسلام واقرا القرآن في كل شهر
قال قلت يا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا
اطيق افضل من ذلك قال عليه الصلوة والسلام
فاقرا في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت

والزوج يجمع زائر كركب وراكب اي للزائرين
عليك حق فاذا استغلت بصوم الدهر
لم اذن لك كما اذا اكلوا فيه دون منه
يلزم ان يضيع حقهم سكلهم
اعني فيضيع اثر عليه الصلوة
والسلام نفس على الافضلية والصوم
قال لعبد الله سرا

فشدد علي وقال لي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك
قال فصرت الى الذي قال لي فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وزاد في رواية لا صيام من صام الابد ثلثا وزاد
في رواية وكان يقرا علي بعض اهله السبع من
القران بالنهار والذي يقراه يعرضه من الليل
ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر
اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا
فارق عليه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية
اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان احب الصيام صيام داود عليه الصلوة و
السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه الصلوة
والسلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه و
ينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

قوله لا صام اي لا ثواب له عند الله تعالى شرح

اقول

اقوال الفقهاء قال في الاختيار ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتتعبها ولان
ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال
فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال
فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال
وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله وهو في
وسعه فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ادخر قوت عياله سنة وسيجب وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا
فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة
النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال
عليه الصلوة والسلام خير الناس من ينفع الناس

من الآيات والاخبار واقوال
الفقهاء الدالة على مذمومية
الافراط في العمل وتمدوحية القصد و
التوسط خوجه زاده قوله صوم الوصال
بين يومين او ثلثة بل ازيد منه الى الشهر كما رو
على سبيل التسرى خوجه

انتهى قال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم
فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات
يعبدون الله تعالى فيه ويعرضون انفسهم لذلك
وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى **فان قلت** يعارض ما ذكرت
ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجا هدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل قرات
قلت اولا لا معارضة بين الوجهين وغيره حتى
يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم
يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند
بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع

عن التشديد

عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه ان ختم
القرآن في رمضان احب وتبين
ختمه ويروى التوعية عن بعض الصحا
لين ختم القرآن في كل يوم ثماني مرات
وهذا وانشباهم محمول على ملاحظة
المعنى خوجه زاده

كروا في الاحاديث وتقسيمها الى متواتر ومشهور
واحد وصحيح وحسن وضعيف
والموضوع ليس منها

عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لميتين

وهي الافضاء الى اهلاك النفس واضاعة الحق

الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها

وانية هي ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل

رحمة للعالمين ومؤيدا من عند الله تعالى فيقوى على

ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس

من الله تعالى واتقيهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور

منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل

ولا الجهل في امور الدين فلو كان في العبادة والقرب

من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه

لفعله وبينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما هو

عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه

من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا

ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون

العبادة عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح

وسميت البرهان اللمي وهو الاستدلال من العلة الى المعلول كالاستدلال بالدخان والانين من المعلول الى العلة كحركة الاوراق على وجود الريح جوجه

الواجب عليه اعني مقدار ما يكفي لنفسه وعياله وقضاء ديونه جوجه

صلى الله تعالى عليه وسلم

فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة
ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او
قاله وامّا نبيّنا صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بلغ
الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب
شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
ولا ملامسة النساء ويكون المخالطة والعزلة سواء
فاقتصاره عليه الصلوة والسلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه دائم
لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
الى حيث كان لحظ من هذه الدرجة حتى قال من
رأى لي الآن صار زنديقا ومن رأى لي قبل
صار صديقا حيث كان في نهاية يقتصر من العبادات
الظاهرة على الفرايض والواجب والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض
فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير

ذا حق
على قلبه بنيه
ذا المالتين ومنع التوجه
اليه فالجهتين يحصل معه رصه

كسر الل
التسيير عنه
رحمه الله عليه غلاف
في سنة ثلث دراهم يشتري
باحدهم زيتا وبالآخر دبسا و
بالثالث دقيقا ثم بلت الجموع و
ثلثة وثلثة وستين
يقسم ثلثمائة في يوم واحد
جزاء يكفي بواحد في يوم
وروي عنه ايضا انه لم يفطر
رمضان سنة الا في وفي سنة اخرى
في آخره فقط فاعتبر عن حاله العجيبة
وجه زاده

قوله
انا نبينا الخ
آخره جاب عن سؤال
مقدر تقديره كانه قيل اليس
العبادة طبعا لنبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم مع انه لم يفعل ما فعلوه من التشديد
جوجه

الحضرت الربت
رحمه

دات

عنده المخالطة
والعزلة في
توجه قلبه
الى حضرت
ربه تعالى

صديقا

صدّيقا ومن رأى في نهايته ينكر الاجتهاد و
الطريقة اصلا فخاف عليه الكفر ولو تأملت
فيما كتبنا سابقا وبما نقل عنهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيخلوا ما نقل
عن التسلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل
الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله **الباب الثاني** في الامور
المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها
بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة **الفصل الاول** في
تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذاهب اهل السنة
والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس
بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه
ولا متجزء ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد

واما خوف التلف على من انكر الاجتهاد والطريقة اصلا فلانه كالمنذر النص فانه تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

فان بعض الجوهر يمكن مستغنيا عن المحل او ماهيته اذا وجدت كانت لانه معضوعا فيكون وجوده زائدا عليه والواجب ليس كذلك

لم يسبق عدمه

له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان
وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة
منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا
يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء
بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها
متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متو
قديم ازلي ابدي له صفات قديمة بذاته لا هو ولا
غيره هو الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير
مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة بالعقل
واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبو
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وكل افعال
العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى

قع

قائمة

ب

للخالق

كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ستعرضون ربكم في الجنة كما ترون
القمر ليلة البدر وسيأتي

وهو محال ربط سلم

ولانه قديم سلم لان الوجوب
يقتضي العدم والكلام قوم

قوله ازلية وليست بقديمة وانما ذكره مع الاستغناء
عنه بقديم لتقارب لفظ الابدي فانهما يذكران
غالبا اسما شرعيا وبين الله تعالى بلا خلق ادراكا في قوة
البصر بدرك الرؤية الحكيم بلا احتياج
المسافة حركة
التقابلة واتصال الشعاع وثبوت

وليس لها وجود في الخارج حتى يلزم من
صدورها عن العباد كونهم خالقين
سلم

اتا
سود المال
فلما روى البخاري
في غزوة خيبر من حديث
انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه جاء
فقالت اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال
اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال
ان الله ورسوله ينهاكم عن الحمر الاهلية فانها رجس
وروى عن غالب بن ابجر رضي الله تعالى عنه
اطعمني اهلي شيئا من حمر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في ذلك الزمان حوال القرية وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه
يقول لا تاكلوا اللحم والبرغوث لانه غاية ما كله الكلب
والاثار والاخبار وقد اشتبه الحرام احتياطا وكتوقف ابي حنيفة
في اطفال المشركين ما توا في الجاهلية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الله اعلم بما كانوا عاملين فاما اليوم عن انس رضي
الله تعالى عنه خدم وهم كفار حكما لعدم صدور الايمان عنهم ونوقض
بكتابي خدم الامام عن الجزم بانهم من اهل الجنة ام من اهل النار
فتوقف الامام عن الجزم بانهم من اهل الجنة ام من اهل النار
فتوقف فيه بل لانه توقفه لم يرد في كتاب وسنة وطريق معرفة لتقادير الاستماع
الادلة فيه بل لانه يستعمل استعمالهما فاخذ حكمهما تقول مكث عندك زمانا وما رايته منذ دهر
كما تقول مكث عندك زمانا وما رايته منذ دهر حين والامام رحمه الله يستعمل على العمر
دهرا وما رايته منذ دهر كما تقول مكث عندك زمانا وما رايته منذ دهر حين والامام رحمه الله يستعمل على العمر
بمعنى الابد ايضا توقف فيه لتعارض الادلة وقيد الدهر بقوله منكرا لان معرفا في نحو قوله لا اكلمه الدهر يحمل على العمر اتفاقا
كالابد سابرح حلبيد

قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي فذكرت ذلك
عليه وسلم حرم لحوم الاهلية فانما حرمتها من اجل جوالة
الله اصابتنا سنة فلم يكن في مالي فذكرت ذلك
وروى ان ترد واتره وزرا اخرى وقال الله تعالى
فاذا كان اتا فلا ريب ولا تزر وازرة
وذي الدور فتعارضا وان كان فرسا فلا يحق بالجار تغليبا الجانب الحرام احتياطا
عن الاطفال الذين تعلمون
اطعمهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول الادلة الشرعية والعقلية من الاخبار
كما هو رواية فتعارضت فيهم الادلة فيهم
ذي عدمات الوعيد ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الله تعالى
هم في النار وقال الله تعالى والتلازم سالت ربي فاعطاني عنهم وثوابهم
الله تعالى عنه عليه الصلوة والسلام صدور الايمان عنهم ونوقض
بكتابي خدم وهم كفار حكما لعدم صدور الايمان عنهم ونوقض
المشركين خدم الامام عن الجزم بانهم من اهل الجنة ام من اهل النار
فتوقف الامام عن الجزم بانهم من اهل الجنة ام من اهل النار
الادلة فيه بل لانه توقفه لم يرد في كتاب وسنة وطريق معرفة لتقادير الاستماع
كما في وزمان لانه يستعمل استعمالهما فاخذ حكمهما تقول مكث عندك زمانا وما رايته منذ دهر
دهرا وما رايته منذ دهر كما تقول مكث عندك زمانا وما رايته منذ دهر حين والامام رحمه الله يستعمل على العمر
بمعنى الابد ايضا توقف فيه لتعارض الادلة وقيد الدهر بقوله منكرا لان معرفا في نحو قوله لا اكلمه الدهر يحمل على العمر اتفاقا
كالابد سابرح حلبيد

62

لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه
وللعباد اختيارات لافعالهم وافعال اختيارية
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها
برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس
بها والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من
غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من
العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والآلات وصحة التكليف يعتمد
عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول
ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل
يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره
رزقه وعذاب القبر للكافرين وللبعض عصاة
المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه
الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث
والوزن والكتاب والشؤال والحوض والصراط

٥ لانه لا جبر ولا تفويض وكذا امر بين امرين هذا الكلام منقول من الصحابة وارتضاه العباد جزاء العباد حقيقة لان الجزاء جزاء بفضل الله تعالى وكونه جزاء بفضل الله تعالى لا يستلزم كون الجزاء هما العوض بكون عوضا حقيقة بل يعني يكون بمنزلته فان عندهم انه خلافا للمعتزلة سابقة على الفعل استدعاء بالنقل وهو قوله تعالى اخذ واما اتيناكم بقوة فانه تعالى امرهم بالاخذ بالقوة ولم يكن الامر حقيقة سابقة على الاخذ

٥ اي بالوقت لانه كان زعم بعض المعتزلة من ان القاتل قد قطع عليه الاجل سرعة عقابه قوله والاجل واحد لكان زعم الكعبي ان للمقتول اجلين والموت والاجلين القتل والموت وان لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت سرعة عقابه والا يلزم ان لا يكون من لا يأكل رزقه لا يأكله غيره الا امرا ثابتا من رزقه وكلا هما فيه رد الصريح من غير ايجاب ولا وجوب والمعتزلة

وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبايرو
غيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن البا قيتان
لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله
تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم في اليقظة بشخصه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السما
ثم الى ما شاء الله تعالى جل شانه من العلى وما
اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط
الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويا جوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه الصلوة والسلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا
تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو

عن الكبيرة

عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب له
الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد هو تصديق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ولا يصح ان يقول من
وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى جل شانه والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب
تعالى لعبده الى معرفته ففعل مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي
ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم
مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة من

ونعد الصغاير غيرها بعد البعثة واولهم
آدم عليه الصلوة والسلام واخرهم وافضلهم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة
الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ولا يوصفون بمعصية
ولا بذكورة ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب ولو
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين
هم افضل من عامة الملائكة وكرامة الاوليا
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشرب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجما
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها
صلى الله تعالى عليه وسلم معجزة ولا يبلغ درجة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى حيث يسقط

دات

الاوليا

ويس

لا يصل

الولي ويس

زمنهما

عز

عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنه
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم تساير
الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير وليشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون
والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ
الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا
يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ
الجر وفي دعاء احياء للاموات وصدقتهم عنهم

نفع لهم ٭ وفضل الاماكن حق ٭ والعلم افضل من
العقل ٭ واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة
ام في النار ٭ وللكفرة حفظة ٭ والمعدوم ليس
بشيء ٭ والسحر واقع ٭ واصابة العين جائزة ٭ وكل
مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد
يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
معين ٭ والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية والاكفار
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من
عذاب الله تعالى وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتار خانية
من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى
فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات بار عجلت
قدرته محل حوادث ميكونند ما حكمهم قال

كافر

الاصح لقوله تعالى فان
عليكم لحافظين خطاب للناس
عامة من يستحق عليه الصلاة
والتسليم فان اتفقا فاهل
المدينة افضل الملك المدينة
الاماكن ثم اتباع الائمة
الثلثة وعليه الجمهور والمراد
بمكة وعليه الجمهور والمراد
فضل البقعة لا الصلاة
الثواب ثم الكعبة اتفاقا قال
بل مكة او مكة خلاف قال
ثم بيت المقدس
سلام جديد

وتجمع جمع من اتباع الائمة
الثلثة وعليه الجمهور والمراد
فضل البقعة لا الصلاة
الثواب ثم الكعبة اتفاقا قال
بل مكة او مكة خلاف قال
ثم بيت المقدس
سلام جديد

وهم الملاحدة ليست على ظواهرها
وقصدهم في ذلك نفي الشرع
وسمعوا الباطنية لادعائهم ان النصوص
لها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا العلم
بالتشريع بالكتاب عن عمالك

لسلام تعلق الغرض بتعيين الشائل
وبيان

کافر شوند بی شك وفیها سئل عمن قال بان
الله تعالی عالم بذاته ولا یقول له العلم قادر بذاته
ولا یقول له القدرة وهم المعتزلة هل یحکم بکفره
ام لا قال یحکم لانهم ینفون الصفات ومن نفی
الصفات فهو کافر وفیها ان اعتقد ان الله تعالی
رجلا وهو الجارحة یکفر وفیها ومن قال بان الله تعالی
جسم لا کالاجسام فهو مبتدع ولیس بکافر وفیها
من قال الله تعالی عالم فی السماء ان اراد به المکان
کفر وان اراد به الحکایة عما جاء فی ظاهر الاخبار
لا یکفر وان لم یکن له نیة یکفر عند اکثرهم وفی
التجنیس وهو الاصح وعلیه الفتوی وفیها لو قال نه
مکانی زنو خالی نه بود رهیچ مکانی فهذا کفر
وفیها رجل قال علم خدا در همه مکان هست هذا
خطاء وفی النصاب والصواب ان یقول کل شیء
معلوم الله تعالی وفیها رجل وصف الله تعالی

بالفوق او بالتحت فهذا التشبيه بالاجسام
وكفر وفيها بعل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة
فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها
ولو قال خدای بود وهیچ نه بود وباشد وهیچ
نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان
ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء و
هو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها
من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزانا يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو
كافر وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول
في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر

وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع

فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم
كون الشر بتقدير الله تعالى جل شانه وفي دعويهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار
الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر
والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان
جبرائيل عليه الصلوة والسلام غلط في الوحي
الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون علي ابن ابي
طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الائمة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي
الله عنهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية في
انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله

وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى صح
بفتح الكاف وسكون الياء الطائفة من الروافض منسوبة الى كيسان وهو لقب المختار بن ابي عبيد الله امير الكوفة من جهة عبد الله بن زبير من التيس وهو الادراك والظرافة وسلكه

تعالى عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي حتى قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى جل شانه لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد

ويسلك

ويسلك

ويسلك

العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند
كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء
الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار
لا تتزوج من نسائهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنا
وامّا المرجئة فانّ ضربا منهم يقولون نرجئ امر
المؤمنين والكافرين الى الله تعالى جل شانه فيقولون
الامر فيهم الى الله تعالى عز شانه يغفر لمن يشاء
من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء فيقولون
له الآخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من
المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك
منه عدل فكذلك في الآخرة فيسوّون حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك
الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام

وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل
بها حسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء مايض
كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا ننزلهم الجنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم و
نتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم و
خذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من
كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التأويل
يتأولون الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان
وكذلك الصوم والزكوة وكذا جميع الفرائض
والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون

الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين
يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه
يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا ظ
واخطأوا فيهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن
سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو عندنا مبتدعة فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا تؤمه ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة
انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا
يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك
مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة

هو
بكسر الخمر
في صلوتك لانه
الامام شفيع للمأموم عند
الرحمن وهذا مذهب
باعتقاده
بهاز ومسكه

قال
عليه الصلوة
والسلام من
وهو مؤمن
الصلوة متعمدا فقد كفر وعن ذلك
فهؤلاء الطائفة قد اخذ الظلم
نعوذ الله
عن الاكاذيب وقالوا ما قالوا هو

عن
لانه الامام شفيع
عند الرحمن وهو
وفيه للفقه وبيد
بكسر الجيم الاجتهاد
اذ لو رغب عنها كواحد
لها كفى لحديث من رغب عن
سنتي فليس مني وهو
لانه الامام شفيع للمأموم
وفيه للفقه وبيد
بكسر الجيم الاجتهاد

زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى
الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين فان موسى عليه
الصلوة والسلام مع كونه كليم الله تعالى جل شانه
لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الفاضل بغتة فيظن انه صحيح او يشك
وهذا تفضيل لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على موسى عليه الصلوة والسلام بل على جميع
الانبياء فان رؤية الله تعالى جل شانه اعلى
المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا
سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الاسراء
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان
اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن ان
يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء

ظاهره
بعينه الشعبية
والا ما ورد فيه الانكار
وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
كنا نتراءى الله تعالى ثم اي الطلب رؤية القلبية
بحضور شهوده ثم كان في المواهب وشرحه

افضل

افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد ان
تفضيل الولي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وضلال
كيف وهو تحقير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا
مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم
يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم تبلغ مرتبة الارشاد
وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل
الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وحبيب الرحمن رب العالمين وقد خرج
م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج

الخلوتية والملامتية من الغلط المشهور

عن عائشة رضي الله عنها انه سئل رجل عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن
الخدري انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج عن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن
اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين

الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الحذري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض واما وزيراي من اهل
السماء جبرئيل وميكائيل عليهما السلام واما وزيراي
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ابو بكر رضي الله عنه قلت ثم من قال عمر رضي
الله عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان رضي الله عنه قلت ثم انت قال ما انا الا رجل
من المسلمين وخرج ت عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه
ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب

لا تصل لرتبتها وسيلة
لا الترمذي الموعود له وسيلة
الذي هو ابن علي رضي الله تعالى عنه
من امه وقبيلتها حنيفية سلام
ابن ابي طالب رضي الله عنه
المراد من الحنفية
هنا الجارية التي هي
قبيلة للحنيفة وطئها علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ولد منها
محمد نسب لامه بني حنيفة وابوه
علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
فاطمة فاطمة وسيلة

رضي الله عنه قال ابو بكر رضي الله عنه سيدنا و
خيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وخرج عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر رضي الله عنه
لابي بكر رضي الله عنه يا خير الناس بعد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في التاتارخانية
لو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر رضي
الله عنه لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى جل شانه
سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر
خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى **الفصل**
الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول**
في المأمور بها وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض

فيكون نفيه لصحبته تكذيب للنص وذلك كفر
بخلاف الثاني اذ ليس فيه نفي صحبتهم حقيقة بل فيه
اجماع اهل الحق ونفي صحبتهم حقيقة لم يذهب الى انها
من خرق الاجماع كفر كذا في التاتارخانية
صاحب الاجماع المقصودة لذاتها في الشريعة
لما فرغ من العلوم المقصودة لذاتها صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاعتقادات
الحقة شرع في بيان العلوم المقصودة لغيرها
وهي من حيث هو هو
لا يتصف بالاباحة لان العلم من حيث هو هو
حسن ومندوب وكونه مأمورا به ومنهيا
عنه بشيء من العوارض المقتضية لذلك
فلذا لم يذكر الاباحة هو جزء ذاته رحمه الله
يشتملان على الفروض المتعلقة بكل فرد من
افراد المكلفين والفروض المتعلقة بجملتها ويسمى
الاول فرض عين والثاني فرض كفاية رحمه الله

العيني

العين وهو علم الحال قال الله تبارك فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في
تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في
حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض
عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به
فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به
الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون
فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكوة وان كان له مال
والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان
يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك
يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة

علم ما يلابس المكلف وسيأتي بيانه ترجمة

دليل على الفرضية اذ الامر للوجوب ترجمة

وهو الاقبال مستيقظا بعد الغفلة ترجمة

والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل ضده وسرف
والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والصفة والا
سراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم
ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى
حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما
ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم
الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة
والجماعة الذي سبق ذكره وتنويرهم بالاستدلال
للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فروض
الكفاية وهو علم يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله
وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة

غنيمة
دون حال يعني واقع في
العبادات وغيرها انتهى وسكونه
بضم الجيم
تقضاء الله تعالى جل شانه
علم احوال القلب المذكورة
تعليل للافتراض اي العلم باحوال
القلب وسكونه
عن بذل ما ينبغي
لمن ينبغي على ما
ينبغي ولمن
لحرب وسي
اعني اقامة الدليل في الجملة وان لم يورد
دليل كل مدعى وسكونه
العلم وسي
بقية فرض عليه
علوم دين
اصول الفقه
ما عدا ما تقدم
تعيينه على المكلف
وسي
ومنه علم التجويد وسيكون
علم وسي
اصول الدين واصول الفقه وسي
واما الحساب

وأما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل
خصوصاً الفرايض فلذا قالوا وهو ربع العلم لانه
نصف الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح
الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية ففي
بستان العارفين اعلم ان العلم العربية لها فضل
على ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو
ماجور لان الله تعالى جل شانه انزل القرآن بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني
الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما
يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره
وكونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد
على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى

وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل
قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمة الله عليه
كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
رحمة الله عليه فقال له ابنه قد رايتك تتكلم
في الكلام فما بالك تنهاني عنه فقال يا بني كنا
وكل واحد منا كان الطير على رؤسنا مخافة
ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكون يكفر صاحبه ومن
اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند
سقد ما في الزمان عن الفقيه ابو الليث قال
من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي
حنيفة رحمة الله عليه قال يكره الخوض في الكلام
ما لم يقع شبهة فاذا وقعت الشبهة وجب ازالتها

كمن يكون على الشاطئ البحر ينبغي ان لا يقع نفسه
في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول
افادة فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه
الا كل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل
الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد السحر ما زاد النجوم وقال في الخلاصة
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة
والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي
بستان العارفين ولو تعلم علم النجوم مقدار
ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
تعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء

وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من
علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا
وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة
فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب
التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان
يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم
اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه لمحتاج الى ذكاء
وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر

فتهما

في العلم الهيئة ولانه

علم الحال لا يستغني عنه كالغذاء لكل احد كالدواء لا يحتاج اليه الا عند الحاجة والتنجيم يجب الاحتراز عنه بشرطه

اعني اسباب معرفة القبلة والمواقيت بشرطه

وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب وتقابله الغباوة وهو ادنى مراتب الكشف هو ما اداه

العلوم

علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام و
الهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها
الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه
الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما
يوافقه وداخل في الكلام ايضا والطبيعيات
ما خالف منها الشرع فبين على الالهيات وقد
عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر
والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه وهم من لم يعرف الشر يقع فيه
واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم مستعلما مسترشدا
او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا
غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه

لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان
الحيلة لدفع المتعنت مشروعة قال رحمه الله عليه
سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تجهيل
الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في
زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من
يريد اظهار الثواب **النوع الثالث**
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القايم بها والتعمق والتوغل
في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها
ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما
يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان
التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق

بطنه

ما جاء
منهي غير
لازم عندكما في
الواجب وبسمله
والاول بالمهملة والثاني
بالمعجمة في المصباح وغل
في الامر وادغل دخل فيه
كما في المواجب وبسمله
اي لا يجب علم الطب كما قال
امام الغزالي في الاحيا وبسمله

الشيء فعلها اجر عظيم وثواب جزيل
ذكره خاجه زاده وبسمله
عليه الصلوة والسلام
ما فعله النبي
قوله في فضائل الاعمال
اي الشيء في فضائل الاعمال
جزيل ونوافلها وسننها كلاهما
من قبيل العطف التفسيري
شدة الدخول فيها عطف
على قوله فضائل الاعمال
اي من المندوب اليها وبس

بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا
صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لانه فيه شبعا بيقين
فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العماد اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم
الى مقطوع به كالماء المزيل العطش والخبز المزيل
الضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وساير اسباب الطب اعني
معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة
وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من
التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله

اي بين التداوي والعلاج للامراض جوهر

قوله متلفا لنفسه فيدخل في قوله عن بشاشة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة جوهر

والمراد بالاسباب ما عرفت كلها ثم عليها بانه مثل اهلها نشر هـ

تعالى عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام أريت الامم بالموسم فرايت
امة قد ملاء السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم
وهيئاتهم فقيل لي أرضيت قلت نعم قال
ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قيل من هم يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
رضي الله تعالى عنه فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله
منهم فقام آخر فقال ادع الله تعالى ان يجعلني
منهم فقال عليه الصلوة والسلام سبقك
بها عكاشة رضي الله تعالى عنه ووصف رسول الله

صلى

٤ اي يفوضون جميع امورهم الى الملك
العلام ولا يلتفتون الى الاسباب
الموهومة خوجه زاده

٥ عدم دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم
اللذ ذ بذ الله تعالى خوجه زاده

صلى الله تعالى عليه وسلم والمتوكلين بترك الكي
والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية
والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والالتفات
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب وانما
الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله
ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده
بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد
ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
وغيره ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي هذا التوكل

اعلم اقوى الامور الموهومة سرهم
والتطير جعل الشيء علامة الشر
والتفاؤل جعله علامة الخير فوجه

اقول بعد ما كان ظاهر كلام عماد الدين
ان مراده بالكي والرقية
ذلك سبب تبرك فقوله
وقد امر الله تعالى في كتابه مع اذا شال
يقع للتوسط هو حسن
قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين سرهم

مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل
اعتقد ان الشفاء على من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما
كمال التوكل في الاعتماد والاتكال على الله تعالى
جل شانه بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة
الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث
بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى
وامثالهما مستحب لا واجب وقال في بستان
العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا ترى الى ما روي جابر رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فعرضوا عليه فقال ما لي اراك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع

ان يعاد سعوله الله تعالى عليه
وسلم الشفاء كل مريض بسم الله
ارقيك من كل شيء يؤذيك والله
يشفيك والله رقيك او عزيما سد
تصابحيم

منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان يكون النهي
عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما
اذا عرف ان العافية من الله تعالى جل شانه والدواء
سبب لا بأس به وقد جاءت الاثار في الاباحة
الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جرح
يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروى
ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بشقص
فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكوي
وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقي
بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى
ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد
يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالجسم
في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك
وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كفر بينه
بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان

الشقص بكسر الاول وسكون ثانيه وفتحه
الشيء ما طال وعرض من النصال والرماح
هذا ابن حجر وكان ذلك وقعة
الخندق سمي بها

كما مر في قول العادي

من الاشتغال بالعلم بعد الفراغ عن ذلك
افضل عند الفقهاء بالاتفاق وكذا قولهم
وفيه خلاف لبعض الزهاد والسنة بمنزلة العدم لا اعتداد له
لمخالفة الكتاب وقحل النزاع من كان عاملا بمقتضى علمه لا كل من
تزيى بزى العلماء واختلفوا في العالم الفاسق
ادنى فراسته واشد عذابا منه لان من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن
الجهل عذرا لكن

وعنده فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو
مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه
فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين
ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله
ايضا قلد الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول
الايات وعلم آدم الاسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين • قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم • قال
يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون •
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم الاية

اعـ المسمات كلها

اعـ من اقبال عليها
ما جاء في مدح العلم
والحرص عليه والترغيب
فيه من الايات والاثار وغيرها
الايات

التي تخدون وهم الذين تبتوا وتكنوا
فيه تدرجه

اسماء للمسمات فحذف
الضمير فيه للمسمات
والتقدير فلا يرد ان بعضها بدل على الذات
والبعض بدل على الصفات
بعضها بدل على الذات وبعضها بدل على الصفات
اعـ علم القرآن كله للعالم
والعلم ما كون الايات
الدالة على الذات والصفات
وجوبا

شهد الله

شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط • ولكن كونوا ربانيين بما
كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون • وقل
رب زدني علما • وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون • ان في ذلك لايات
للعالمين • انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات الخامس ت عن كثير بن قيس رضي
الله عنه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو
بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث
بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت
لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني قد سمعت رسول الله صلى الله

يقول من سلك طريقا ينبغي فيه علما
سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع
اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
ساير الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر
طط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العبادة الفقه تعلم ما لا بد فيه من امر الدين
وافضل الدين الورع طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم

ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك

عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة

اذا قعد على كرسيه لفضل عباده اني لم اجعل

علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم

ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء

بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة و

يقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضل العالم على العابد

سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس

سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع

البدعة للناس فيبصرها العالم وينهى عنها

والعابد مقبل عبادة ربه لا يتوجه اليها

الفصل المؤمن من الكافر والعالم من الظلوم حقهم
الطيع والفاسق من العاصي واريد اعلم اجعل على حال
قوله الا وانا اريد الامر بيع منفعتكم وغب بيان
من الاهوال الامر بيع الحلم والحكم الى باء
لمقتضيكم في اصلاح العلم والحكم الى ان من غفر ذنوبه
الحكم اشارة الى ان من غفر ذنوبه علمه ان
عيوبه بما عمل بمقتضى عند الله تعالى
ولا يبالي والحكم القبول
لمقتضاها وما لم يعلم
بما عمل بمقتضاها والحكم المنسوبين
ليس من العلم والحكم خوجه داره
الى الله تعالى
يحدث ويخترع قوم

قطن هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عبد الله تعالى
بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء
عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه لان اجلس ساعة فافقه احب
الي ان احيا ليلة القدر وفي رواية ليلة
الى الصباح ت عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر
يصلون على معلم الناس الخير ج عن عثمان

اي تعلم ما لا بد منه في الدين من الحلال والحرام والفرض والواجب حوحه

هذا موقوف ولكنه في حكم المرفوع لانه مما لم يعلم بالعقل حوحه

اي المراد بالعابد ابو الدرداء سلمه

اي المراد بالعالم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سلمه

اي المراد بالفقه ههنا معرفة النفس ما لها وما عليها فهذا اعم من تفسير القرآن والاحاديث والعلم التصوف والفقه المصطلح بين الفقهاء ثم اسمه الفقه اشمل في المصطلح حوحه

اي يرحم والملائكة يستغفرون والباقون يدعون على من علم الناس الخير حوحه داود

بن عفان

بن عفان رضي الله عنه انه قال يشفع يوم
القيمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم
العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضي الله
تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم
بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين انما يخشى الله من عباده
العلماء بر عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا
العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل
الجنة وهو الانس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء

والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع
البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من
الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ
العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه
يعدل الصيام ومدارسته يعدل القيام
به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام فهو
امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

من الجهل والشيطان ح
اي بالبناء للمفعول
من النفس والشيطان وشياطين الانس جوهر ذاته
الفاسدة
بفتح الفاء فان الفعل بفتحها
لهم
والمصابيح للابصار فازالة ظلمات الاوهام والشكوك عن القلوب
سبب لحيات القلوب
المتميزة بالجهالات
المفعول
تقديم
في الكلام
الموضوعين
للحصر
وجه
يعني من علامة السعادة والشقاوة
في الازل ان يلهم الله العبد العلم وان
يحرمه عنه

يا ابي ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله
تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك
من ان تصلي الف ركعة **اقول** الفقهاء رحمهم الله
في الخلاصة سئل عن ابو بكر عن قراءة القرآن
للمتفقه احق افضل ام درس الفقه **قال** حكي
عن ابي مطيع انه **قال** النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل **وحكي** عن
الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل البخاري انه
سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح **قال**
تلك طاعة العامة **فقيل** فلان الفقيه
يصلي صلوة التسبيح **قال** هو عندك من العامة
انتهى **وفي** التجنيس الرجل اذا تعلم بعض
القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان
تعلم افضل افضل من صلوة التطوع لان

قيل ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجر من علم ولده القرآن فقال عليه الصلوة والسلام فتزوج فقال له عليه السلام فقال الله تعالى لا غاية له كلام الله تعالى وقال عليه السلام جبرائيل عليه السلام ما اجر من علم ولده القرآن قال عليه السلام فصعد جبرائيل عليه السلام فقال يا اسرافيل ما اجر من علم ولده القرآن قال اسرافيل عليه السلام فصعد اسرافيل عليه السلام فقال يا جبرائيل ما اجر من علم ولده القرآن قال الله تعالى لا غاية له السلام جبرائيل عليه السلام وهو اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان الله تبارك ويتعالى يقرئك السلام ويقول من علم ولده القرآن فكانما حج عشرة الاف حجة واعتق عشرة الاف عمة واطعم عشرة الاف غرقة وكسا عشرة الاف عريانا واعتق عشرة الاف رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام ومحى عنه عشرة الاف سيئة وكان له بكل حرف بكتاب الله تعالى عشرة الاف حسنة اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وكان معه في القبر وثقل الميزان وعلى الصراط كالبرق الخاطف فلم يفارق القرآن ابدا حتى ينزل به من كرامة الله تعالى اكثر مما يتمنى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للاولاد ادم من اباتهم لا يعلمونهم القرآن والادب فيبقون لاني بريء من اولئك ثلث مرات جامع اللطائف روضة

كلام الله تعالى لا غاية له

الاشارة على فضيلة الاشتغال بالعلم بعد ما ذكر حوجه

يراد ان ادنى المراتب اعني مجرد النطق القرآن افضل من قيام ليل فيه غير القرآن من الاعمال الفضل عند درسه حوجه

لاشتغاله بطاعة العام حوجه

حوجه الا صلية

حفظه على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه او لى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه الصلوة والسلام ما عبد
الله بشيء افضل من فقه في الدين لانه اعم
نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع
غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال
العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الا
بالزيادة بعد تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به
وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به
طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح النية
ينوي الخروج من الجهل ونفعة الخلق واجبا
العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر

لشقال

والتطوع نافلة واتيانه كان حافظا
لكل القرآن فصدق التطوع افضل من مجرد
القراءة لوجودها في ضمن الصدقة
مع احسن حالة يعظم بها
العبد ربه
جديد

والمراد بالنفع الاخروي فلا يرد السؤال
بالقيد وبناء القناطير وغير ذلك
من الاعمال المتعدية الى الغير حوشي زاده

لا يجب الجهاد بالجهاد

لا ذم بعض الزهاد من افضلية
الاشتغال بالعبادة بناء على كونه
مقصودة والعلم وصلة ولان في الاشتغال
بما يحصل للحالات السنية من شاهدات
الانوار ورؤية الانبياء الكبائر
وحضور القلب في العبادات
وغير ذلك حوشي زاده
النفع من عموم ورجوعه للعالم
والى غيره بخلاف سائر العبادة
وما نقل من الحديث جديد من عينه
بالاسطر

يقدر

على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه
اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته
قال مجاهد رحمة الله عليه طلبنا العلم
وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله
فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم
تعلمنا العلم ضد لغير الله تعالى فابى العلم ان
يكون العلم الا لله والظاهر ان العلم اي مراده
العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق
واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه
ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في العلم
الزهد وفي كلام الحكماء وشمايل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم
الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا
في الفقه فما ظنك بساير العلوم غير الزاجرة

وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزأه كما فعل داود الطائي فانه
تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا جائز لانه اخذ بالفاضل وان كان
التعليم افضل لان نفعه اوفر ولا يكون به
بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي
وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل
الانبياء عليهم الصلوة والسلام وبه فضلوا
ديلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين

ولاجل هذا الحديث الشريف حرام

صديقا ولذا قال في التنجيس التجنيس اذا تعلم
رجلان علما من علم الصلوة او غيرها احدهما
يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم
ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ
في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها
وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر الكسب والكسب لاجل التصدق افضل من
التخلي للعبادة **فعليك** ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات
جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم
حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض

وانه بالتعلم لما قاله عليه الصلوة والسلام وان
مأخذه كتاب الله تعا وسنة حبيبه عليه
الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة
خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا
واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة
ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا او و صلوا
الى ما يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خار جون
عن مذهب السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر
والعجب والحقد والحسد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتو كل
والصبر والرضاء بالقضاء والشكر او عن
طريق تحصيلها او عن تقوية ضعيفها بهت
وخجل وخلط في كلامه ويكلم بالشطح والطا

والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح
اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى جل شانه
في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله
تعالى جل جلاله لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم
يعتقد انه موجود لا فعل له واكثرهم يصلون
بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه
الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون
فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان
مغرورون بانانية عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او ارادة الشيطان مكرا او استدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون

وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس
وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه
السلام الفصل الثالث في التقوى وهو
ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا
اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على
فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة
وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر
من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة
ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
تقديما للمناسبة المعنوية الايات انا اكرمكم

اي وجه الانحصار ان البحوث عنه اما فضيلتها
لغة وشرعا او موضع مراتبها الاول من
الانواع في الثالث قدم النوع الثاني لحصل بيان فضيلتها للتنبيه
زيادة شوق الى معرفتها وجه زيادة

عند الله اتقيكم • انما يتقبل الله من المتقين
ان اولياؤه الا المتقون • والله ولي المتقين • ان
الله يحب المتقين • فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى • واعلموا ان الله مع المتقين • والعاقبة
للتقوى • والعاقبة للمتقين • والاخرة عند
ربك للمتقين • وان للمتقين لحسن مآب •
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين • تلك
الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى
اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم
خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين • وقالوا الحمد لله الذي صدقنا
وعده واورثنا الارض نتبوء من الجنة
حيث نشاء فنعم اجر العاملين • ولدار الاخرة

الافانة التقوى بها تكمل النفوس
وتفاضل الاشخاص فمن اراد
شرفا فليلتمس منها كما قال عليه
الصلوة والسلام من شرف ان يكون
اكرم الناس وجلا فليتق الله
وقال يا ايها الناس انا الناس
رجلان مؤمن تقي كريم على الله
وفاجر شقي هين الى الله قاض ببعضا وي
من عينه بواسطة رحم
في سورة للباسية ربه
في انشائه الى ان الاسد ينبغي ان
يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد
ما به صار في تحصيل ما به صار
المحسود محظوظا لانه ازالة حظه
فان ذلك لا يفيده ولا ينفعه وان
الطاعات لا تقبل الا من مؤمن
متقي حرم داوده
اي هيئت لهم وفيه دليل على ان الجنة
مخلوقة الان وانها خارجة عن
هذا العالم ابو سعود

اي عينهم ونامهم
اي خيرها وحسنها الاهل
التقوى حرم
مرجع جنات عدن عطف
بيان حسن مآب
اي سابقوا اسارعة
اي سابقين في المضمار حرم
اي الى موجب مغفرة لكم من
الاعمال والتوبة حرم

خير للذين اتقوا افلا تعقلون • ولاجر
الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون • وان لفت
الجنة للمتقين • مثل الجنة التي وعد المتقون •
ولنعم دار المتقين • جنات عدن يدخلونها •
تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن •
كذلك يجزي الله المتقين • الذين تتوفيهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون • ان المتقين في مقام امين •
في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور
عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين •
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى •
ووقيهم عذاب الجحيم • فضلا من ربك
ذلك هو الفوز العظيم • ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم

هو من الجن ايمان صاحب

عذاب الجحيم • كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم
تعملون • متكئين على سرر مصفوفة وزوجنا هم
بحور عين • ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئاً
بما كنتم تعملون • انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازاً حدائق واعناباً وكواعب
اتراباً وكاساً دهاقاً • لا يسمعون فيها
لغواً ولا كذاباً جزاء من ربك عطاء حساباً
وتزودوا فان خير الزاد التقوى • واتقون
يا اولي الالباب • ولباس التقوى ذلك
خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى • ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون •

وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين م

هدى للمتقين ياايها الناس اعبدوا
ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم
فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم
تتقون ياايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى
ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به
لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا هو اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم

من فورهم

من فورهم هذا يمددهم ربكم بخمسة الاف
من الملائكة مسومين • وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور • وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما • ولو ان
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئا تهم
ولادخلناهم جنات النعيم • ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون • ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون • ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزق من حيث لا يحتسب ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا • ومن يتق الله
يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا • يا ايها الذين

امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون
فاتقوا الله لعلكم تشكرون وانقوا الله
لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
اوامر بالتقوى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة
من خصال الخير كثر وثناء عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبناه من
الايات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند
الله ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله له وليا ومحبا ومن كتبا
وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن

مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
الجنة ووعدت وكانت له دارا وكيف كان
التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى الرئيس الاشرف واستحق بها وكيف جعلت
سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى
وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص
والقيام والتبيين والانذار والتوصية
والعدل والعفو وكيف كان شرطا وسببا
للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب
العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق
والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق
من حيث يحتسب واليسر واعظام الاجر
واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر

بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون
والآخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر تحصيل
حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها
الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا
في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا
ستهتر بها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا
ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله
يضل من يشاء ويهدى من يشاء بيده الخير وهو
على كل شيء قدير **الاخبار** حد عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له
انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا
ان تفضله بتقوى **هق** عن جابر رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي

على العربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر
وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال فليبلغ الشاهد الغايب
هق طط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا
اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم
اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان خير
من فلان ابن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع
نسبكم اين المتقون حل عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة ايام اقل
يا ابا ذر رضي الله تعالى عنه ما يقال لك بعد فلما
كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله
في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن

اي هذا الحديث يؤيد بكتاب الله تعالى وتعليل
للحديث المذكور حوجه
ليبلغ هذا الحديث من حضر في يوم
المجلس الى من كان غايبا عنه الى يوم
القيمة حوجه داده

من قبل الحسن حوجه
ذا الدنيا المراد به هنا ما يفتخر به
حوجه

اعرف واحفظ امر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالانتظار لاذ حصول
النبي بعد الطلب الذي ولاختيار
كونه طالبا حقيقيا خوجه داده
الى ما اسأت اليه او عمل في جنبها
حسنة لان للحسنات يذهب
السيئات حوجه

اعمل الحديث الناس او
علمت سيئة حوجه

ولا تسئلن احداً شيئاً وان سقط سوطك
ولا يقبضن امانة قش عن ابي سعيد رضي الله تعالى
عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصني فقال
عليك بتقوى الله جماع كل خير مج عن ابن امامة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله
خيراً من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه انه قال اقبل نبي الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من غزاة وقد اشتكت
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة رضي الله
تعالى عنها اشتري نفسك من الله تعالى فاني
لا اغني عنك من الله شيئاً وقال لنسوته

الامة والزوجة في مصالح داخل البيت
والتلميذ والاجير مستثنى من هذا الحكم
الاول الاستخدام في الثلثة الاول
بنية التاديب وتذهيب
الاخلاق وهم
الذل والذل
حرام وحرام
السؤال
لانه لا ذل
فوق

مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترة ثم قال ما بنوها

باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون

ولا قريش باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى

المتقون ولا انصارى باولى الناس بامتى ان

اولى الناس بامتى المتقون انما انتم من رجل او امرأة

وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا

بالتقوى والاحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا

والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى

من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية

والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثانى

لا يفيد وعكسه يفيد فهى الاساس بجميع

خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا

باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز

بالحيوتين يسرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم

والجواد الكريم **النوع الثانى** فى تفسيرها

شم اى هما م رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

كما فى الصحاح جزء من الكتب الست وغيرها

الى الاعلى حوله

هو ما بين اسفله

اى بعد تخلية الباطن من حب الشهوات والميل الى المعاصى الهلكات فى الدنيا والعلانية

وهو عليهما السلام حوله

الى مرضاة الله تعالى والميل

وذلك هو التقوى جديد يناسب عينه

بالتقوى جديد

تحلية الظاهر بالعبادات والطاعات جديد

فان الله تعالى جل شانه ينظر الى القلوب فلا عبرة بالصور جديد

قوله فى تفسيرها الخ فى اثبات فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل وحصل فى قلب السالك والصادق بالغنم اعلى تحصيلها الزاد الشيخ ماهيتها لغة وشرعا حتى يمكن تحصيلها فقال النوع الثانى الى آخره فتوجه

فهي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة
أصلها وقيي قلبت واوها تاء كما في تكلان
وتجاه وياءها واوا كما في بقوى والفها للتأنيث
لقوله تعالى بتقوى من الله وفي الشريعة لها
معنيان عام وهو صيانة النفس والاجتناب
عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان أدناه الاجتناب عن الشرك المخلد
في النار وأعلاه التنزه عما يشغل سره عن
الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند
الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس
عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر
فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا

ولا يلزم ان يكون متقيا من اتقى من الحسنات والكبائر وهات من الكفر على الاعم لان ما عدا الشرك غير مضر في حقه حال الكفر ولذا لا يؤخذ بعد الاسلام بترك الصلوة والصوم والزكوة وغير ذلك في حال الكفر حتى لا يجب القضاء وهذه الكتب

الاربعة الذكورة وهذه الكثيرة والو صول الى مرتبة توحيد الذات وهو لا يحصل الا بعد الرياضات الكثيرة والوصول الى مرتبة توحيد الباري وترك المعرفات

من فعل المكروهات واما مع بها اذا تركها المنهي عنه

لا يلزم الاجتناب عن خطاء مخالف ذلك الفن للخاص هذا خطاء لقواعد اهل السنة كما سيأتي

مكفرة الى الآخرة لقوله تعالى ان تجتنبوا الكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية

فلا يستحق به العقوبة وقيل نعم لأن بعض المفسر
حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك
فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند
اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل
سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة ويزد ذلك
وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما خرجه
وحسنه وج وحل وصححه عن اصب عطية
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لأنه بعد الاغماض وساعده الخصم
مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة
لكل ما فيه احتمال الحرمة وللافضاء الى الحرام

قوله الكبائر الى
آخره فعلى هذا التفسير
يكون الآية دخل من آمن من الكفرة
لأن المؤمن المجتنب عن الكبائر وهذا
التفسير موافق لقواعد اهل السنة
كما اشار اليه بقوله وقد سبق
خوجه

لا اجتناب لازم ح

هذا ايضا يؤيد لهذا التفسير
لقواعد اهل السنة بخلاف الاعتزال
فانه موافق لقواعد الاعتزال
للسنة خوجه ذاده

قوله لم يثبت تغايرهما بالذات
لأن بعض العلماء من اهل السنة ذهبوا
الى انهما امران اضافيان ليس بينهما
تغاير بالذات بل بالاضافة فعلى هذا
كل ذنب صغير بالنسبة الى ما تحته
وكبيرة بالنسبة الى ما فوقه
والصغائر جميع الاثم
وادنى خوجه ذاده

لأن المطلق ينصرف
عند عدم القرينة الى الفرد
الكامل وهو الشرك خوجه

هذا الحديث مؤيد لقول
القائلين بلزوم الاجتناب
عن الصغائر خوجه

لا يحتمل التأويل

والتخصيص خوجه

كون الصغائر مكفرة خوجه

في للحديث

في ما لا بأس به خوجه

مفض اليه عاليا حوهه ذاده

كعموم ما الثانية للحرام وأما الحلال الخاص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله
لغة ح م عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي
ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب
عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز

عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما
سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة
فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق اسم التقوى هذا ما عندي والعلم
عند الله تعالى **النوع الثالث** في مجاريها
اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ
ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر
منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات
كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلهذا لم يعد من الكبائر مع كونه
من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب
وانما قلنا في الغالب اذ قد يكون
المعصية بالقلب ونحوها ولكن
ادرجناها فيما لا يختص بعضو
معين

من الشبهات من ان يكون لازم الاجتناب
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها هو
في حصول التقوى هو

قوله كل حرام الى آخره وجوديا او عدميا
وكذا المكروه وترك الفرائض والواجبات
داخل في الحرام وترك السنن المؤكدة
داخل في المكروه تحريما هو جه

عما بلا عذر داخل

في موضع جريانها واستعمالها هو جه

ريف للاستغراق هو جه

ذاته هو جه

مطلب في مجاري التقوى

في الشرع الشريف هو جه

منكر هو جه

وأذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل

فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية

حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين

فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول**

في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه

اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم

والاعضاء رعيته وخدم له ولذا قال صلى الله

تعالى عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الحديث

واصلاحه تخليته من الاوصاف الذميمة

وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين

القسم الاول في تفسير الخلق وبيان

منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق

ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني

وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا

فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال

مطلب في تفسير الخلق

قدمه لان اصلاحه من الجميع اوهو ملك مطاع والبواقي خدامه

ع في مدينة الجسد وتسكله حوجه

لباقي الجسد فتاليم البدن

في اوامره ونواهيه حوجه

ه اي بعد تجديد ما قبلها

لا تقتم ان لا طيب مع الرشح

ط بضم الفاء واللام وسكونها

وفي اللغة الشبحية والطبيعة

وبيلي

اي كيفية راسخة وقيل

الرشح نشي حالا حدة

النفسانية

النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره
بورود الشرع واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه
قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهو ملكة للنفس تدرك
بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة
وهو ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصد
بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلاهة
وهي ملكة بها يقتصر بها صاحبها عن ادراك
الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهي هيئة

الاختيارية

اي احتياج الى فكر وتأمل

على امكان تغيير الملكة

هذا بط جدا

اي الخلق

فقة للنفس

وهو العقل والادراك اثره

الصفة الكيفية للنفس

مطلب قوى النفس

اي الانسانية

الاول

صاحبها

من القرآن والحديث

والقضاء

اي

اي الحركة اي غليان النفس

المختلط بالدم الرقيق في الجوف

الاسود من القلب ان يباشر

ويطلب

كالقتال على الكفار ما لم يزيدوا

واعلى ضعف المسلمين

واستخلاص مسلم من متعد

كالقتال مع الكفار اذا كانوا

زايدين على ضعف المسلمين

خوج

الجبن بفتح الجيم وسكون الباء بعد الجيم

وهو لفظ غير عربي وفي القاموس

جبن الرجل ذهب او انقبض او

سقط والجبن بالضم الجبيب

الجبن بفتح الجيم وسكون الباء بعد الجيم

انتهى كلامه وسكله

كما في

ازالة الدركات

التردية

الاستعدادات الاشخاص

قوة وضعفا

اي تفاوة الامزجة والطباع

في الشدة والضعف

راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشرهة
وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والجمود
وهي ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهي ملكة يقصر عن
استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاو
تحصل بالاستخدام الاول الاخرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها غرض فاسد جبره ورذائل فكل
خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
حقايق الامراض وغوايلها واسبابها
واضدادها وفوايدها واسبابها ثم معرفة
وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل

واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء ال
الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونها والنظر الى الناس
فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز
اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة
المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ باللذا
ثم التنفيس بالتعبير والتوبيخ في السر
والعلانية ثم الرزيلة المقابلة فلتحفظ
حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام
الاعمال الشاقة حتى تنفر عن عن ما هو اسهل
تمتنه بالطيب والشهوات واستماع ما ورد في ذم
سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء
في القسم الثاني انشاء الله تعالى اما الاول

اذا رأى عيبا يكره من الناس
اجتنب فكذلك الناس
يكره رأى عيبه

اصله
رأى بياء بجيمه الياء
وفتح ما قبلها فقلبت
الياء الفا وفي الحديث
المؤمن مرآة اخيه
المرفوع وفي لفظ آخر
احدكم مرآة اخيه فاذا رأى شيئا
فليمسه وتسكله
بالفوقية وبعد المهملة تحتيات
يكرهها اذا خلته من العار والشين
وتسكله

جمع ندكبس التنوف بمعنى
الشبه وو

بالبناء للمفعول
فنشأ عن ذلك اعتدال المزاج
ويقاس عليها الامراض المعنوية
فيعالج باضدادها ويحفظ
الصحة منها بالذاذها وتسكله
قوله والعلانية اي بين الناس
كما فعل بعض المشايخ لبعض مريديه
حتى فوض امر ازالة المرض اليه
وعلامه به حوحداه
اي العلامة بلة للخلق للحسن كارتكاب
الاسراف لازالة البخل والقاء
النفس في بعض المخاوف لازالة
الجبن واختيار الضعف والتملق
الكبير والغضب والتهور
لازالة ذلك وهذا من قبيل التداوي
بالنجس للضرورة فينبغي له ان
يقتص منه على قدر ما يحتاج ولذا
قال فليحفظ وتسكله

جمع نذر وهو التزام قربة
تقربا الى الله تعالى وتس

اعني المعاهدة وتس

الاعمال الشاقة
مصدر
يقول سهل الامر مثلا
ان انفق في سبيل الله على
درهما مالي او درهما مالي او والله الا تصدقن
على الفقراء كذا وكذا دينارا من
مالي او ان لم اتصدق كذا من
مالي فعبدي حر لوجه الله تعالى
ويقول الحر للمريض لله علي
ان اصوم رجب وشعبان
مثلا ويقول المتكبر لله علي
ان اتواضع اليوم لكل من لاقاه
وقس على هذا وتسكله

اعني ما ورد في ذم سوء
الخلق حوحد
سبيل التفصيل حوحد

فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما من ذنب اعظم من سوء الخلق وذلك
لان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج
طط عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشوم
سوء الخلق طص صف عن عايشة رضي الله عنها وعن
ابيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما من شيء
الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله تعالى
عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد
الخل العسل والاوساط الخالية عن الفرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعة

بعضها

بعضها او مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبته
الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح
وليرض نفسه بوظايف علمية وعملية وليذكر
جلالته ودامه وصفاءه وحقارة الدنيا
وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن
الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء انشاء
الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى وانك لعلى خلق
عظيم • وقوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه
طك عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه
عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وان
لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
دركة في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام بعثت

لأتمم مكارم الاخلاق طب بز عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ذ
حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه
فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام يا ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه عليك بحسن الخلق قال رضي الله تعالى
عنه ما حسن الخلق يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتحلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل .
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق
سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها

اعني ما سمن الاخلاق من اضافة الصفة الى الموصوف

اخذا مما لم يكن لا
ينبغي
وانا ظاهر

اعني جعله حسنا وللخلق بفتح الخاء
الصورة الظاهرة المدركة بالبصر
ابن علان

اعني قطعك اذ ذكره عليه الصلوة
والسلام هذه الثلث ليس لكون حسن
الخلق بناء على وجود
ما عداها في ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه خوطب ذا ده

قوله من قطعك
الحسن هذه فقط بل بناء
على وجود

بتتميم مكارم الموصوف الى الصفة
اضافة
ابن علان

باب في الكف بالله تعالى العياذ بالله تعالى

وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلاً

اعلم انى تتبعتها فوجدتها سبعين الاول الكفر
بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم
الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمناً والايمان
هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد
عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكماً
او حكماً فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه
فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى
الثانى تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
جهلى وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتأمل فى الايات والدلايل كلكفر العوام والجهل
هو الثانى من افات القلب وهو عدم العلم

هـ قوله او حكماً فقط كاشارة الاخرس فانها تعتبر منه كما فى طلقه لا وعتاقه حتى لو امتنع اباءً وعناداً عن الاشارة بذلك كان كافراً وانما للحقيقة فقط فغير معتبرة لانه اشد الزنا ولبس الغيار كفى اعلم انه لا خلاف فى كفر من مات مصدقاً وعناداً ولا فى ايمان من لم يصدق عنه الاقرار اباءً وعناداً بل قد استمر الخلاف فى من صدق بقلبه وجزم به واذعن ولم يصدق عنه الاقرار عاجزاً بل مجرد سكوت لا لاباءٍ و عناد فمن شرط الاقرار لتمام الايمان بقوله انه مات قبل تمام الايمان شرط بجميل تركه مع العلم ومن لم يشترط قبيل تركه الشروع مع العلم بوجوبه من قبيل تركه بوجوبها جديد جديد الجهل المركب عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق هو سواء كان مستنداً الى شبهة او تقليد فليس الثبات معتبراً فى الجهل المركب كما هو المشهور فى الكتب وانما سمى مركباً لانه على خلاف ما هو عليه يعتقد الشئ على الشئ ويعتقد فهذا جهل بذلك الشئ ويعتقد

اى النوع بحسب وان كان اكثر بحسب الافراد حوجه ذاته وهو ركن لا يحتمل السقوط كما ان الاقرار ركن يحتمل السقوط عند وجود المانع كالاكراه والحبس حوصه قوله حقيقة وحكماً تمييزان عن الاقرار لا عن المانع تفصيل للتصديق والاقرار وقوله عند عدم المانع قيد الاقرار مسامحة ٥٥ يخرج التصديق والاقرار القادرين بما جعل الشارع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة والقرآن والنبى والملك مسامحة لما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا كما تميزان مواقف

صح انكار الانكار بالجهل وعدم المعرفة لانها وجود دينى وهو يعم الاول يتناول الغافل عن التصديق والتكذيب والشك كما يتناول المتصدق ويقصد العلم بما جاء به الكذب والصلوة والسلام بكونه عليه الصلوة والسلام علم علم ضرورياً بالاحتراز على علم بالاستدلال وبرواية الاول كونه مما جاء عليه الصلوة والسلام فاذن من الكفر لا يكون كافراً هو قوله فى الايات الى آخره قرآنية وافاقية وانفسية هو جد ذاته

والجهل يقال للمركب وهما ذكرنا ويقال ايضاً للبسيط وعدم العلم عما من شانه ان يكون عالماً فلا يكون ضد العلم بل مقابلاً مقابلة العدم والملكة سلم مواقف بواسطة سيد الشريف

عن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان

بسيط واصحابه كالانعام لفقدهم ما به
يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههم نحو
كمال لا ينبغي فاوجب علمه مما سبق حرم جهله و
ما لا فلا
وعلاجه بعد معرفة غوائلها وفوائد العلم مما
سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب
تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا
وتردد او توقفا فعلاجه ممارسة القوا
نين
العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط
اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الد
ليلين
فيزول التعارض والحيرة وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ
فاستمع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب
الشك والتوقف فلهذا توقف بعض
المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة

في سور البغل والحمار وأبي حنيفة رحمة الله عليه

في اطفال المشركين ووقت الختان ودحر منكر

ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من

الاول ومرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه

يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب

الازالة وعلاجه الآن يطلع على فساده بعنايته

بعناية الله تعالى **النوع الثاني** كفر جحودي

وعنادي وسبب الاستكبار ككفر فرعون

وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين

وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون

وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم

ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة اورزوا

ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو **الثالث**

من امراض القلب وهي ملك القلوب وتسمى جاها

وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن مالك

ملك التوم كفره ليس
جهله بالعلم اقراره
بالسان لاجل خوف
زوال الرياسة لانه
جمع الاحبار بعد وصول
الكتوب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال
انه رسول حق ونبي صدق
كما تشهد به التورية فاريد
اتباعه فاذا تامروني قالوا
انت مجنون فلا تتبعه
فتفرق قوامن عنده وقال
لخوف زوال الرياسة اني
اريد الاختيار والكر
بلسانه حقه

الآية
رحمه لم يتوقف
فيه لتعارض الادلة
فيه بل لان توقيه لم يرد في كتاب
وسنة وطريق معرفة التقادير
السماع جديد قدوه

ع اي ما يسمع عن حركة العلاج بالتعليم لان صاحب الاول يقبل العلاج
لينزول فنون الزمانية وبطول زمن
مكثه لصاحبه لنفسه علاجه
فهو من الزمانية وقوله قلما
يقبل العلاج قابل لكلا المعنيين
جديد

ع اي مطلب في الكفر الجحودي والعناد

ع اي في البشرية عن التخصيصات الالهية
ع تحقيق لدليل ايات حق
اولد يلب اولد غالب اولد اسرائيل ابن
بنوا اسرائيل ابن
ملك الروم ولقبه قيصر كان
في زمن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فارسل اليه كتابا مع حيه
الكلبي حين ارسل الكتب الى
الملوك فلما دخل وصل اليه
الكتاب قومه وقرأ عليهم
فوثبوا عليه ولم يطاوعوه
فلما سلم خوفا منهم قال
لهم في خلوت والله
انه لا اعلم انه نبي مرسل و
انه لا اعلم لكنا ننتظره
هو الذي في الكتب السماوية
ونقرأ نعته في الكتب من الهلاك
ولانه اخاف الروم من ترك
والا كنت تابعا له فترك
الاسلام واختيار الرياسة
الدنيوية ولذا جاء في حقه
كما في فتح الباري مرفوعا

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم
بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
هق عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام حسب امرأ من الشر الا من عصمه الله
تعالى ان يشير اليه الناس بالاصابع في دينه
ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام حب الثناء
من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها
التوسل بالجاه الى ما حرم من شهوات النفس
ومرادتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى
اخذ الحق وتحصيل المستحب او المباح او دفع
الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا

من المحظور

اعليس بافسد
وكثير افساد الحرص
عاد ذلك لدينه
اثره خوص

جنس هذا النوع
خوص
مصدر متعلق لافسدها

وذلك لا يفضي الى
العجب والكبر
في العبادة و
المعصوم من
عصمه الله ابن

حب الرياسة وسبب الجاه توسل
الى الحرام توسل الى المستحب او المباح
التلذذ به خوص
والمعصوم من عصمه الله
ابن عباس

بجاه

اعاحب الجاه بناء على كونه وسيلة
الى هذه الامور حكمه بسبب الشرع
على الجواز بل الاستحباب ان خلا عن
المظهور في الشرع الشريف خوص داده

من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية
واجعلنا للمتقين اماما والاول لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ
به بنفسه وظنه كالاول وهذا كحب المال للتنعم
والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام
ولكنه مذموم لكون صاحبه مصروفا الهمم على
مراعات الخلق وخوف التادية الى المزايات لاجلهم
والتفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخديعة والكذب
والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال
حقيقي لفنائه وكدورته وسرعة عوائله
المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب
الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان
بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم

والسكون الى الظلمة ومشاهدة
منكراتهم في الاقوال والافعال
والملابس حوجه زاده

قوله
واجعلنا للمتقين
اماما قال في اللباب
قال ابن رضي الله عنه
اجعلنا ائمة هداة وقيل معناه
انهم يسئلوا الله تعالى ان يبلغهم
في العلم غاية المبلغ الذي يبلغهم فيه
البهم ويقتدى بهم قال بعضهم فيه
دليل على ان الرياسة في الدين مطلوبة
مرغوب فيها انتهى حوجه زاده

وهو مذموم ايضا لخوف
تاديته جديد
اي ولخوف تاديته الى
التلبيس الاخر حديد
من المخصصات
ترتكب لاجل تحصيل
امال عدد

بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل
بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط
من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي
صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب
له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث للكفر المحمودي
خوف الذم والتعيير كلكفر ابي طالب وهو
الرابع من منكرات القلب والخامس حب
المدح والثناء وهما حب الرياسة وحكما و
علاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم
التوسل والثالث التألم بشعور النقصان
وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه
ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد

من البقل والثوم والكراث وغير ذلك

مطلب في حب المدح والثناء

حوض

عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي فان كان
ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة
توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة
لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذيته
لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل
تزيد لصيرورة ذمه حمزا او غيبة فيكون
مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن
بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فان الالم
وان لم يكن زواله يحصل لي النعمة الثانية
وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه
وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاولى لان
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على
الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح
والنشاط والشب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف الملاح

صورة المعرفة والغفلة خوجه

كل واحد من التعريف والتذكير نعمة عظيمة منه خوجه

امراض القلوب من الكبر والحسد والرياء ونحو ذلك خوجه زاده

اي تلك النعمة الفاسدة نعمة اخرى خوجه

القدح والطعن خوجه

في الدنيا والاخرة خوجه

ان كان على وجهه خوجه زاده

ان لم يوجد حسناته خوجه

بان يكون من امراض البدن كالعمى والفلج وغير ذلك خوجه

البهتان اشد ضررا من الغيبة خوجه

الاقوال فاذكر في حب الجاه من التوسلين المذكورين خوجه

اي بواسطة تعريفه اياه في صورة عدم علمه به خوجه

القائم بالمدحة خوجه

او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك
قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين
وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان كان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما و
نفعهما موقوف على الا استجماع الشرايط
كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر
الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان
اما وجدانا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء
وشياطين الانس والجن صادة عنها فسببيتها
للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى

والذين

اي استحباب القلوب
وتعظيمها لم لذلك ابن
اي الثلاث بشعورها
لملك القلوب حوهه

اي وعلاج الثلاث
بشعور الكمال بالتعريف
والتذكير في صورة الصدق
هو علاج حب الجاه من انه كمال حوهه
في علاج بكدوراة هذا القسم الصدق
وهي بكدوراة والكذب حوهه داده
مثل الكتابة والخياطة وغير ذلك
من الكمالات الدنيوية فعلاجه
ان يعلم ان ذلك كمال وهي
سريع الزوال مشوب بالكدورات
حوهه داده

اي الشرايط المعتبرة اعتماعها
لحصول المتعبرية ابن علان

لانهم مطلعون على عيوب خفية
ومهلكات دقيقة في العلم والعمل
ولذا كانوا اشد خشية بهما
زاد العلم والعمل حوهه داده

فسببيتهما بيان

والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في
افات اللسان انشاء الله تعالى **النوع الثالث**
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر
نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بلا
نفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه
طايعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر
بلا نفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذلك
الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله
بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى
ايضا فلا يفيده اعتقاده وتسببه قصد
اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب

وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من خبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمت ذبيحته والعذاب الخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري خرجه حد حك قال ابو موسى ابن خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كثير جلس على مكان مرتفع ويستهزئون منه بطريق الاستهزاء ثم يضربوا بالوسايط ويضحكون فانهم يكفرون جميعا لاستخفافهم بالشرع ذكره في المحيط وفي سير الاجناس من تكلم بكلمة الكفر وضحك يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضرورة بان يكون الكلام مضحكا جدا بديع او الهازل سبب الكفر الحكمي هذه الامور فلا تفصل حوجه ذاده للتنبيه بان يفعل او يقول ما شيا كل فعله او قوله جديد

ط لعدم كمال الايمان قال عليه الصلوة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن كلامه من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ابن علان

ك ولم يجيء بعد الايمان بل يصير مساويا مع من اسلم بعد من الكفر وعدم الثواب عند الله تعالى حوجه ذاده

هـ وهما ترك الكلام والصمت البلغ ولذا قد يستعمل فيما لا فقه فيه للنطق فيقال لما لم يكن له نطق الصامت وفي نسخة السكوت وهو اولى ويؤيده قوله وحفظ اللسان الى اخره جديد من عكلبه

ب الهزل بنفسه و الهزء بغيره بنفسه

ذا يوم

ذات يوم فقال ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء
الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى
من دبيب النمل يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه يعلى من حديث حذيفة يزيد
ويقوله كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظمى صفة الغائلة حوصه حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
في النيران وسبب الايمان النظر والتامل في
الايات الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان
وعلى نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وتيقن
التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة

من الاصحاب خوجه

وانك كعود في انفسنا وعلى ان يقول
اللهم انا نعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم وانا استغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
تقول في الصبح والمساء الاولى
ان يجمع بين هذين الدعائين
خوجه زاده

من التأبيد المذكور والفوز بدخول المذبور
رزقنا الله واياكم الكريم الغفور **السادس**
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والا عتماد
على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد واما
اتباع الهوى فهو التابع من افات القلب قال
الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله • واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هى المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره
فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم
ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال فى اخر حديث طويل واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

الشبهات الاولان لخواص اهل البدعة ومجتهديهم والثالث لمقلديهم هو حه ذكره

هذا شروع فى اثبات مضمونية الهوى بالايات الكريمة والاخبار النبوية هو حه

مطلب فى اعتقاد البدعة

اى الاعتقاد الذى هو الجد اضافة الاعتقاد الى البدعة بيانية اى الاعتقاد الذى تقدم الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين البدعة آفة ليس فوقها الا الكفر ولكنه لم يذكره عقيبه بل اخر لئلا يقع الفصل بينهم وبينا سببا به تعالى

اى لان تعدلوا من العدل على النهى وكراهة ان تعدلوا لان يكون العدول هو حه

اى قائم بين يدى ربه للحساب هو حه

قال القاضى تقدم ما على الحق وينبذ له وراء ظهره جه جه

مطلب فى اتباع الهوى

لان تعدلوا من العدل وهو بمعنى الاعراض عن الحق فيقدر كراهة ان تعدلوا هو حه

فى يكون قيدا للنفى بها هو حه

الشح المذموم ما يمنع الفرائض والواجبات من الزكوة والا ضحية وصدقة ونفقة الاقارب هو حه

اى بخيل لى اخر كم

زهول عن كون اعماله مع توفيق الله الكريم هو حه

خرج

الفرق بين الرجاء والتمني ان الاول طلب المسبب بعد تحصيل اسبابه العادية والثاني طلبه بلا تحصيل ومباشرة نظير الاول طلب الزراع بعد زرعه بذره ونظير الثاني طلب من لم يزرع واعتمد على قدرة الله تعالى على انبات المحبوب من غير زرع فكما ان من هذا شانه في الدنيا سفيه فكذا من هذا عادته عاد ربط المسببات بالاسباب في الآخرة لان الله تعالى اجرى وجعل الاعمال حيث قال تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون لدخول الجنة تفكر ولا تغتر بالفرد رحوجه

خرج ابن ابي الدنيا عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول عليه الصلوة والسلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يصد لك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا

الباء للتعدية حوجه

وخرج ت عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يرديها ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظ واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة

اي الاحمق عند الله

اي اذل وحقر جه

اي واما هوى هويا من باب ضرب بفتح التقوط و منها الهاوية هي واد في جهنم اسفل دركة من غيرهم سلم

اي واما كونه مهلكا فغيره

اي الاخرة لما يطلب ينفعه في الآخرة من الاعمال الصالحات جه

اي مزاحمها المراكب من الاخلاط الاربعة ابن علان

مفضٍ الى المحظورات وجابٍ الى الشرور
ومؤدٍ الفجور وحمى للحرام ومأوى للآثام
والاثام صاحبه خسيس دنيّ لئيم رذيل
بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد
ذليل وانشد وانون الهوان من الهوى
مسروقة فضريع كل هوى صريع هوان
ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن
المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال
الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها وو
فعليك ايها السالك بالتشمر في منع
النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان
سئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

ومن جاهد

اي الهوى
ناز لا درجة لكونه
صفة البهيمة من التربع
والطعام والشراب
ابن علان

اضافة للتنزيه الى
الشهوة لغلبتها فيه
بالنسبة الى سائر
الحيوانات حوحة

اي في صفة ان متبع الهوى
خادم لشهوته ذليل
لاجلها جديد

اي ميل النفس
للشهوات الجاهلة
ابن علان

اي ميلها الى
حرام وما يقربه منه
جديد

اي الجاهدة للعباد بمنزلة البضاعة للتجار
بدونه رأس المال كذلك لا يمكن
والزهد بدونها جديد

اي الجاهدة
فكما لا يمكن التجارة بدون
العبادة

من الاهانة اي ان مغلوب كل شهوة
نفسانية مغلوب الذل الى ازالة
مفرض الاهانة ثم حون الهوان
اذا اخذت من الهوان كان اصله
هوانا وكذلك كان اصل الهوان
فاصل كل منهما فرع الاخر وكانه يريد
ان الهوان لا يتحقق بغير الهوى
جديد

اطلق الجهاد ليعم الظاهر
والباطن بانواعه ابن علان

قال القاضي في حقنا واطلاق المجاهدة
ليعم جهاد الاعادي الظاهرة و
الباطنة بانواعه انتهى قال
صاحب الكتاب قال سهل بن
عبد الله والذين جاهدوا في
اقامة السنة لنهدينهم سبل
الجنة انتهى حوحة داده

اي لقام العرفان ابن علان

ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله
لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم
في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه
اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الا
قتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة
والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه
الصلوة والسلام يا ايها الناس خذوا من
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان
قل خرجه خ م عن عايشة رضي الله تعالى عنها
وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسئموا وعن
علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب

قال القاضي نفسه بالتعب على
تقضي الطاعات والكف
عن الشهوات انتهى عوجه

اي فائدة بجاهده لنفسه لان الله
لغني اي مستغن عن العالمين اي سواه
اي بما سواه عن العالمين اي سواه
من عبادات العباد وغيرهم

اي لا تنفعه الطاعات ولا يضره
المعاصي بيده الملكوت والشواهي جديد
اي منع النفس وحملها على المجاهدة
دائما في جميع الاوقات والحالات جديد

اي لا يقطع عنكم ثوابه اطلق عليه
ما ذكر اما مجازا من اطلاق المسبب
على السبب او لكنا كلفة قوله حتى
تسأموا اي تملوا من عمل البر
فتقطعوه كقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ليست لنا انه
سيئة وسيلة

لانه مركبة من النقص
ويجل العجز والنقص جديد

كما بينه في فصل الاقتصاد
اي ولكون عدم المداومة مذموم جديد
في العبادات لا يعرض
عنه اي ان الله تعالى لا يعرض الملول
عن عبده اعراض الملول
عن الشيء حتى يعرض
عن طاعته وذلك
بقطع ما اقتضاه
منها وعدم المداومة
عليه جديد

فانها اذا كرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي
الله تعالى عنه انه قال اني لاستجم نفسي باللهو
ليكون عونا لي على الحق فح لابد احيانا ان يتناول
من المشتبهات المباحات استراحة من التعب
وتحرزا عن السئامة وتحريكا للنشاط على العبادة
فلهذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه
وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث
او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل
له من اداء الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا
اتباع للشرع لا للهو المحض والعجب سيجيء
ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن
من افات وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في
العقايد بل لابد من نظر واستدلال ولو
على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا

الامر لمداومتها عليها وسامتها عليه ابن علان
الطاعة والعبادة برفع الملل عنها
بذلك ابن علان
اي حين اذا كان اللهو وسيلة لاقبال
النفس على الطاعة ابن علان
بفتح النون للخفة والاسرار في
العمل على العبادة وهو محمود
وخذه سنن لانا فقيه وسن
هو في اللغة جعل القلادة في
العنق ومنه تقليد الهدي
الامر وتقليد الهدي وسيلة
فيما هو عليه من اعتقاد من
غير معرفة منتقلة من الكتاب
والسنة واجماع الامة يجر الى
اخره وسيلة
للحديث فاذا كسل احدكم
فلترفه وسيلة
فيما لا يجوز التقليد فيه
وذلك في الاعتقاد وسن
موجبة للتقليد خرج به
تقليد المجتهد في الشرع
والعوام كلامهم
اي الكلام المباح ابن
الترفه
هو
اي
زيادة
تفسير
جه
اي
اخره لاحتياجه الى
اي التسالك وسيلة
اي الملاعبة المباحة ابن
اي
اي
اي

في السموات والارض والايات فيه وفي الواو للعطف
ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن
قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل
موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقا
اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة والائمة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد

بل

بصاحبه ولو سمع اثم التاسع الرياء وفيه
سبعة مباحث المبحث الاول في تقسيمه
وتعريفه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة
او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق
وثمرة الاحسان وهو ان تعبد الله كانك
تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء
اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين
والقسم الثاني الاول ان لم يقارنه ارادة نفع
الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء
تخليط اما غالب او مغلوب او مساو فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق

الرياء
الاول هو الرابع
والثاني هو السادس
والثالث هو الثامن
والثالث منها هو
الثالث من الثامن
تدبر
ورياء
رياء دنيوي وديني محض ورياء تخليط
ثم ثلثة اقسام ابن
الرياء
الاول من الثاني هو
والثاني من الثاني هو
الاول من الباحث
والثاني من الباحث
لوجوده بالفعل او لا في
الماضي او لتميزه من بين
الامور المترددة بين
الرياء والاخلاص
والاول هو الثاني منها
والثاني هو الثالث
والثالث هو الشبيه
والثالث منها و
هو الثالث من الثامن
تدبر
ورياء
رياء دنيوي وديني محض ورياء تخليط
ثم ثلثة اقسام ابن

ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع
ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى الاعمال
الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لو
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة
ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
باعثا على مجرد الاظهار للاهتداء ونحوه من
النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء

المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة
الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وعلى
غلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على
سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول
الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم
وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك

اي التكون والتأني

اي ارخاء لحيته

مثل
قراءة سورة
الواقعة في ايام العسرة
وقراءة سورة الاخلاص والانعام
لشفاء المريض جوعه ذاده
والحاصل ان العمل الاخروي لارادة
وعلى كل حال ومن الخالق رياء مطلقا
عدم التوسل الى الاخرة والاغنا
جديد بن عيينة
ولما بين الحكم في احد قسمي الرياء
بالقسمة الاولى اللازمة من
التعريف اخذ في بيان القسم
الاخر منه وهو الاعلام على ما مر
فقال فان كان الى الاخرة
جديد

اي بالضم صوت
قال خرجه ذاده رحمه الله عليه
فيضرب هذه الاربعة وهو
قول المصنف اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير الى الثمانية الحاصلة
من ضرب الاثنين وهو
قوله اما من خالق او
مخلوق في الاربعة وهو
قوله فرياء محض او غالب
او متساو او مغلوب
من اقسام القسم الاول
من بيان الاربعة من قسمي
الرياء القسم الاول
يحصل وثلثون لا محالة
ابو بكر الازرق
الرومي

مطلب في الرياء

الحاجة
نحوها
باب نصر يعلم و
جميع من باب نعمت
لغة كما في المصباح وكتب
مباحث الشبهة تعريف
الرياء وتقسيمه ما به
الرياء ماله الرياء
رياء خفي حكم الرياء
وامور متردده بين
الاخلاص والرياء علاج
الرياء

ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن
ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره
الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة
وليصرف اليه الاعين بسبب تميزه وكلبس
الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على الاستغراق
الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان
عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من
يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح ولو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ازدرته
اهل الدين

هو
في الاصل ما على
ضان الغنم وما على مغزها
شعر وما على الابل وبرد القصد هنا
ما يتم ما يتخذ من كل ابن علان
ع بفتح وكسر هو ما يعلو الثوب
وغيره من قلة التعهد والجمع
اوساخ ابن علان
قد صرفها
بعض ان جميع همته قد صرفها
للقيام بامور الدين فلا يلتفت
الى دنائة الثياب ولا الى
خرقها جديد
هو
ان لم يكن اهلا لما ذكر قبل او كان
اهلا وقصد بلبسه ذلك
ما ذكر بعد جديد لعبد بواسطوني
هط
الذين يرغبون في منازل
الاخرة ويحصرون اليها
جديد

الطيلسان بالفتح معروف
وعند البعض
لاستثناب او اقامة
مصالح الدين
ان كان اهلا لمثل
ذلك جديد
الذين يرغبون
في منازل الاخرة
والدنيا ويميلون
اليها جديد

وعند البعض يرتوبدركه فيتشي اتا منه كيرد بهم طيالسة كلمور اختر ع

بالبدن
رفعة عند الاله وانت عبد مجبم ابن علان
ع بالقاف
والمهملة اي المؤلف
من الترقع اظهار الزهد قال
الشاعر وغليظ ثوبك لا يزيدك
بفتح وكسر لك لا الله على كثرة الاكل
النشية من كثرة الغذ
الدال على اعتدال
المزاج
وسلامة
الدال على اهتمام
بامر نفسه
وسلامة
الناس
لاخلاف
ما ذكر من
اللباس
بذلك
اللبس جديد
ع
من اهل الرياء
الزي
جديد
بفتحتين اسكى لنسنه
احرى
حقير لق اختر ع

اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون
الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة ممن
قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند
الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين
الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه
الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا
في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة
والمراكب الرفيعة والمساكن الوسيعة يلبسون
في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين

من الشعر ابن علان

جمع كسوة ثوب معمول

ليس الشين غليظ نسخة اخترى

لا القصد انتفاء الغير بايصاح الحق والامر باتباعه وبيان الباطل والنهي عن اقتضائه بل الى اخره بجديد

يمنع صاحبها عن الاخلاق الردية ابن علان

لا القصد ان يقال ثواب عمل القلب واللسان بل لارائة الغير بجديد

بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارنة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك
على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات
والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله
او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا بالاشعار والاشكال واظهار البلاغة
والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام
والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق
الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء
والسكون وتسوية القدمين والبدن

اياء الاء انه لا يفتر من ذكر مولاه والذكر الثناء
على الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به ابن علان
اذا لم يكن انتفاء لوجه الله تعالى
بل لحب الرأس
صح

اذا لم ينبعث عن
القلب ارادة ردع
فاعلها بل لحجة اراءة
ذلك جديد

الاسف بالتحريك غضبه وحزن وغضب احمر
قوله بالاشعار فهي
اسود دنيوية اذا اريد
بها الارائة كانت رياء
جديد

اذا لم يكن عن انفعال القلب
لشفقته على عباد الله تعالى من
الوقوع في المعاصي وكسبهم الاثام
وجيشهم في الاخرة العقاب
والعتاب والالام جديد
اذا لم يكن اهتماما بتلاوته اولا
اعتراه من الخشية بل ليدل
الى آخره جديد
اذا لم يكن التزغيب من يعلم انه
يقلد في ذلك جديد
اذا لم يكن الود رفع
بذلك الى الشواهد عن
الفاعل والشواهد الله
حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جديد
ط
اي من الاقوال التي اذا كانت
خالصة عن الرياء اثيب عليها
اذا اريد بها الارائة او الاغراض
الدنيوية جديد
صح
لا يهاب من ذوي الفكر
والاعتبار واربابه التذكير
والاستبصار الجن

من محضر الناس

الاختيال تكبر لنمك ويورد كن صالنمق كذا في المجمل اخفرى

وقف

في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر
العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر وهو المشي مع تحريك الاكتاف
والاختيال وتقريب الخطاء والاخذ باطراف
الزيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون
كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب
وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة
ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث
فيماله الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما لتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة
اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك
اربعة ولكل يقع الرياء آن اما الاول فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارغام

وهو الكبر والاعجاب بالشيء جديد
جمع خطوة بالضم وهو ما بين القدمين جديد
بنية وبسرة عملا جديد
اخرها جديد
اي لاجل كل واحد من هذه الاربعة يقع رياء اهل الدنيا جديد
خرج بهم ومشيهم خلفه ليقال اجديد
اختيار
اي التسبب والعلة لوجود الرياء وتحققه قصد ملك قلوب الناس وميلها اليه وهو اما لذاته او لكونه وسيلة الى معصية او مباح معصية او طاعة معصية ولو كان مباحا في اعتقاد المرائي لان نفس الامر وقد يكون نفس المعصية او المباح او الطاعة ولو في اعتقاده بغير توسط جاه فظهر ان ماله الرياء اربعة الاول هي نفس الجاه لاجل تلذذ به نفسه والثالث هو ما يتوسل به الى معصية او نفسه والرابع هو التوسل به الى طاعة او نفسها فالاقسام الحاصلة في الحقيقة اكثر من اربعة ولكن المصنف ادرج بعضها في البعض لاجل الاقتصاد وذكر امثلتها تفصيلا لتدبر حواشي زاده

المشية بالكسر نوع المشي اخترع

والنكتة في هذه الصورة بسبب
ترك العجلة نفس الجاه وخوف زواله
حقه

وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع
عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من
اهل الهوى والتشهي لا من اهل الوقار ومنهم
من اذا سمع هذا استحى ان يخالف مشيته
في الخلوة مشيته بمرئ من الناس فيتكلف
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من
الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانما يحسن
مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء
لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه
الضحك او يبدر منه المزاح فخاف ان
ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالا
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف

المشيتين اخترع

الضحك والمزاح

استغفار

ان ينظر اليه

الا ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى يرى
جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيواقرهم خيفة ان ينسب الى الكسل او يلحق بالقوم
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذى
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل
بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه
كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر
عذره فى معرض حكاية مثل ان يقول ان فلان محب
للاخوان شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان
عن طعامه وقد الح اليوم على ولم اجد بدا من تطييب
قلبه ومثل ان يقول ان امى ضعيفة القلب
مشفقة على تظن انى لو صمت يوما مرضت فلا اتد

لذى

وهب ملك قلوبهم وتزول
استماله حوجه

اى الى شرب الماء لحوجه
هذا اليوم مباركا
حوجه

عنى

ان اصوم واما المخلص فلا يبالى كيف نظر
الخلق اليه فان لم يكن له رغبة فى الصوم وقد علم
الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما
يخالف علم الله تعالى فيكون ملتبسا وان كان له
رغبة فى الصوم فنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه
غيره الا ان يخطر له ان فى اظهاره اقتداء غيره به
فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن
التدبير فى الامارة والوزارة ونحوها فكمن
يرائى بعبادته ويظهر التقوى والورع و
الاستناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيتولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودايع فياخذها ويجحدها
وكمن يظهر زى التصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير
ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن

فلا يريد سا ى

اى هنا تحله منال لوقوع رياء اهل الدين لاجل الجاه نفسه وما هذا المثال فلوقوع رياء اهل الدنيا لاجله خوجه زاده

اى وقوع الرياء الذى لاجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل به الى معصية او لاجلها نفسها حرجه

اى عدم الرغبة حج

عمله خالصا

بالرياء

اما الثانى

يحض

مثال لوقوع الرياء لاجل المعصية نفسها حرام

يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان
والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية او وصاية ونحوهما
فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب
في نكاح النساء ويسارع في خدمته وحاجة
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والآداب في الملاء فرارا عن الاايذاء الناس
بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا
من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ الما
والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى
المشتهيات من المباحات واما الرابع
فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه
صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم

مثال الرياء لاجل المعصية حرام

مثال الرياء لاجل الدين لاجل الجاه
للتوسل الى معصية حرام ذاته

ا ح وقوع الرياء لاجل المباح في اعتقاده او لاجل نفس
الى سباح في اعتقاده حرام ذاته

ط وهذه الاموال سباح في اعتقاده
حرام في نفسه الامر لانه على خلاف
اعتقاد المعطي حرام ذاته

ك والفرار من مذمة الناس هذا
في نفسه ولكن طريقه ليس هذا
حرام

مثال الرياء لاجل المباح في نفسه
من اهل الدنيا وهذا المال الدنيا
ل مباح في اعتقاده ولكن
حرام قطعا حرام

ا ه الرياء لاجل الجاه للتوسل به
الى طاعة في اعتقاده او لنفسها
حرام

الرياء في هذا المثال لاجل ملك قلوب
المعلم ليتوسل به الى تعلم علم نافع الذي
هو طاعة حوجه زاده

وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعلمه ليميل
اليه قلب والديه فيكون بارا لهما وكمن
يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه
عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ
للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به
قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطي له دراهم سماة عينها واقف او غيره
ليقرا جزاء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي
ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابه
للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة و
قوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه

مثال لوقوع الرياء لاجل النفس
لطاعة في اعتقاد الرائي حوجه

يحصل

يحصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي او
يهلل في الملاء لمجرد ارادة الناس ليقتدوه
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سبباً لطاعتهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضاً رياء بخلاف
ما لو كان قصده الاقتداء باعثاً على مجرد الا
ظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو
مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع
ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته

اعلم ان الرياء قد يكون خفياً الى ان يكون
اخفى من دبيب النمل فيحتاج الى معرفته الى
علامات منها ان يسر بإطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به
او طاعتهم لله في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به

مطلب في الرياء الخفي وعلاماته

اي دالة على وجوده في الزمان الماضي
في السابق ج ٢
منها الى كونه اخفى من دبيب
النملة حوكه

على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر
القبيح وأظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله
تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا ويستدل باظهار الله تعالى الجميل و
ستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في
الاخرة كما جاء في الخبر وان السرور بأحد هذه
الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله
تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب
ان يوقره الناس ويثنوا وان ينشطوا في قضاء
حوايجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان
يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقتضى
ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان
نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان

يستبعد

اعني فضل الله كذلك الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الاول ملاحظة اقتداء النبي والثاني ملاحظة اطاعتهم لله تعالى في مدحهم لمطيع والثالث الاستدلال باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه يفعل في الاخرة كذلك والرابع الاستدلال بالقبح من الناس من حسن صنع الله تعالى ونظره حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بذلك

بسبب نظره الجميل صح

لا بشيء آخر من زخارف الدنيا وزينتها حوه

او صافه حوه

التقصير صح

والتعظيم صح

من الطاعات حوه

يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع
على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان
وتحليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من
التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه
قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني فقير وجد عند اقبال الغني زيادة
هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني
زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر
من هو احسن منه وعظا او اغزر علما والناس

اذا كان في الغني ولي نعمته والله عاليه
بالخير والصلاح جائز بل بما يعود
لانعامه السابق من غير قصد المكافات
غرض الانعام في الاستقبال
فائده رياء هو

والناس اشد له قبولا سائه وحسده نعم لا بأس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير
كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك
ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى
الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام
الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا
عن التلبيس والتدوير ولم يتوسل به الى المنهي
عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا
فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة
فكفر عند البعض قال في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء

فلا اجر له

سابقا الى الالفاظ الفصيحة والعبارات
البليغة وغير ذلك حوحه

هذا الايات والاخبار
ليستدرجهم الى اى ليجرهم
الى التوبة بالشد تيج حوحه

مطلب في احكام الرياء

اى الاثار المرتبة عليه حوحه
وهو من اوصاف الدنيا وتبين
اى اظهار الباطل على صورة
الحق منه

مطلب الرياء بالعبادة

اى المراد بعمل الدنيا ما وضع لنفع الدنيا
كالخياطة والحياكة ونحو ذلك
وبالاخرة ما وضع لنفعها مثل الصلوة
والصوم والتسبيح والتصلية وغير
ذلك حوحه
مثل اظهار الشجاعة والمذاقة
والكتابة والخياطة او غير ذلك
بدون ما ذكر في نفس الامر حوحه
منانه اذا كان لذاتها فمذموم او ليتوسل
به لاحياء البر واذهاب المناكر
فحسن فتامل
وسيكه

والمختار انه من الكبائر الا ان
قصد الاستخفاف بالله تعالى
وسيكه

سابقا الى الالفاظ الفصيحة والعبارات
البليغة وغير ذلك حوحه

الى التوبة بالشد تيج حوحه

اى الاثار المرتبة عليه حوحه

اى اظهار الباطل على صورة
الحق منه

اى المراد بعمل الدنيا ما وضع لنفع الدنيا
كالخياطة والحياكة ونحو ذلك
وبالاخرة ما وضع لنفعها مثل الصلوة
والصوم والتسبيح والتصلية وغير
ذلك حوحه
مثل اظهار الشجاعة والمذاقة
والكتابة والخياطة او غير ذلك
بدون ما ذكر في نفس الامر حوحه
منانه اذا كان لذاتها فمذموم او ليتوسل
به لاحياء البر واذهاب المناكر
فحسن فتامل
وسيكه

والمختار انه من الكبائر الا ان
قصد الاستخفاف بالله تعالى
وسيكه

اى الاثار المرتبة عليه حوحه

اى اظهار الباطل على صورة
الحق منه

اى المراد بعمل الدنيا ما وضع لنفع الدنيا
كالخياطة والحياكة ونحو ذلك
وبالاخرة ما وضع لنفعها مثل الصلوة
والصوم والتسبيح والتصلية وغير
ذلك حوحه
مثل اظهار الشجاعة والمذاقة
والكتابة والخياطة او غير ذلك
بدون ما ذكر في نفس الامر حوحه
منانه اذا كان لذاتها فمذموم او ليتوسل
به لاحياء البر واذهاب المناكر
فحسن فتامل
وسيكه

والمختار انه من الكبائر الا ان
قصد الاستخفاف بالله تعالى
وسيكه

ليتوسل الى عمل
الاخرة حوحه

وان لم يكن له بل
للتوسل الى عمل
الاخرة حوحه

فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى

وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه

ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله

منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع

آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة

كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع

وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها

وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد

تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه

تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة والله

واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده

من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين

ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس

واستماعهم فلانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس

فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده

ولو لم يرائي بل لم يكن الا وزر ترك الفرض

وزره هو ضرره

لا يؤدي فرضه

بل عليه وزر ترك الفرض وانما

الرياء لم يكن عليه الا وزر ترك

الفرض فيضاعف وزره كما في

الحاشية وبسكله

الاستهزاء سخرية المرء وغمزه واختلاجه اخترعه

منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة
الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله
لنفع الاخرة ونية قلب الموضوع فلا يفيده كون
ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله
في الاخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالقلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبا
من حيث انها عبادة لقوله عليه الصلوة و
السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
رواه عمر رضي الله تعالى عنه وهذا حديث مشهور
خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب
بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة
او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وعن حديث النفس والتقرب قيد عن الرياء المحض

والباعثة

قوله اعم بعمله
بريد اعم حرث الدنيا
اي نفعلها وهم الاستدلال
بهذه الاية انه اطلق الارادة
وقيد بكونها من المخلوق
وهم يقيد حرث الدنيا
فعلم انه ارادة حرث
من الخالق وغيره غير جائز
ليس لها يريد ذلك
في الاخرة من نصيب
وكذا قوله تعالى من كان
يريد العاجلة عجلنا له
فيها الاية اذ الارادة به
مطلقة في هذه الاية ايضا
حوحه

وهو الصحيح وقيل متواتر
لانه روي مائتا رجل من
الرواة ولكنه غير صحيح
لفقد شرط التواتر لان
الراوي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ابتداء عمر لا جمع كثير
لا يتصور تواطئهم على
الكذب حوحه

والنية المعتبرة
في الشرع ارادة التقرب
الى الله العبادة قسمان
قسم قربة محضة ليس فيها وصف
الوسيلة كالصلوة والصوم
والقراءة والتسبيح والتهليل ونحو
ذلك ففي ذلك القسم النية
شرط الصحة ويجب لها
يوجد لم تصح ويجب قضاء الفرائض
والواجبات والغسل والامامة والاذان
كالوضوء والقراءة وكذلك ففي هذا القسم
وتعليم القرآن وبين الشافعي فقد نا
اختلاف بيننا وبين الشافعي
النية شرط لكونه عبادة مستوجبة
للثواب لا لصفة في نفس الامر
لانتفاء وصف العبادة بعدها
لا يوجب هذا الوصف اليها
لعدم احتياج القسم الاول اي ليس فيه الاوصف
بخلاف القسم الاول
العبادة فاذا انتفى بعد الوصف
بعدمها بطل اصلا لكونه موضوعا
في الشرع لجزء التقرب لا غير وعند
الشافعي النية شرط الصحة ايضا
كالقسم الاول فقد نا مفي الكتاب
ليس الثواب في جميع الاعمال الا
بالنيات وعنده وليس الصحة
في جميع اعمال الاخرة الا بها فلذا
اشترط النية في الوضوء والغسل
ولاجل ان يصير اشتراط النية
متفقا عليه قال المصنف رحمه الله عليه
من حيث انه عبادة اذ هي شرط من هذه الحيثية
بالاتفاق حوحه داده

ومن جملة
الاثار المترتبة
على الرياء في العبادة تاثيره
في الطا بنقص اجرها وابطالها
حوحه داه
فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد
النية كمن توضاء بنية استباحة الصلوة وقراءة
القرآن ومحافظة الوضوء وسجدة التلاوة التي
عليه حوحه
من اراد من الخالق حوحه
في عبادته استعادة تكنية وتبعها
على تخيلية حوحه
حتى لا يلزم القضاء في الفرض والواجب
ويلزم قضاءها في
حوحه
بدنية او مالية او مركبة حوحه
اي زهول القلب حوحه

والباعثة عن القصد المتساوي والمقلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما
صلوة الظهر غدا ونحوها فامل وان يشترط الا
الصلاح والاستثناء فغير امل وغيرنا وايضا
حتى لا يجوز شئ ما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع واوجبا ليدخل فيه نية الزكوة عند
العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار
في رمضان في النذر المعين والنفل والى طلوع
الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند اكثر حتى
على وجه والامل وهو العاشر من الافات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا
استثناء ولا شرط صلاح وغوايله اربعة الكسل
في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جميع الدنيا والاشتغال

مطلب في الامل

بها عن الاخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما
فمنهم من يرى كفاية عشر سنين ومنهم خمسين
سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصو فية
من اعد الكفاية سنة لعياله لا يلام ولا
يخرج من التوكل لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة
فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية
لا يعتبر في الغناء وان كان الاصح ان ما كان
ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغناء واما من
لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما
وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول
مرادهم التوكل الكامل النفل الاصل التوكل الفرض
لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة

فلو كان فيما ذلك تقدار النصاب
لا يجب عليه اضحية وصدقة الفطر
ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكوة
الغير والنذور المطلقة وغير
ذلك من الفروع هو كذا

فلو كان سنا فيما للتوكل
ومذموما في الشرع لما
فعله افضل البشر ع

الواو بمعنى مع

فلبس

فليس بآمل من موم بل هو مندوب اليه ت

عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال

يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الناس

خير قال من طال عمره وحسن عمله قال

فاي الناس اشر قال من طال عمره وساء

عمله حد هق عن جابر رضي الله تعالى عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد

وان من السعادة ان يطول عمر العبد فيرزقه

الله تعالى الانابة س عن عمرو بن عنبسة رضي الله

تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم يقول من شاب شيبة

في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د

عن عبيد بن خالد رضي الله تعالى عنه اخي

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين رجلين

لانه حينئذ يكثر حسناته ويرتفع درجاته ويكثر ذنوبه ويبعد عذابه بالنار

لانه حينئذ يكثر ذنوبه ويبعد عذابه بالنار

يكره ذا الموت على وجه القطع منهي عنه في الشرع ومع التعليق بالمشية والصلاح جوزه

فانه يطلع بها على امور الآخرة خوفه وفزعه المطلع الموت والقبر

بياض النصف ٢م

اوقع المواخاة كما هو دأبه لاجل التعاون على البر والتقوى جوزه داده

فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته
وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا
فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبا
لمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على
غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت
الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت
الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت

وبحق المريض

الزهد دنيا دن اعراض انك اخترعه

ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول
الامل فمدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد
في الدنيا ج عن البراء رضي الله تعالى عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في جنازة فجلس في شفير القبر فبكى حتى بل
الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا ط
عن عمار رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالموت واعظا وكفى
باليقين غنا ب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا
ذكر ذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد
في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها

عليه

معدول الناج حوه

كما هو حقه قال في تنبيه الغافلين
قال عمر رضي الله تعالى عنه كعب
الاحبار حدثنا عن الموت قال
انه كشجرة بشوك ادخلت
في فاخذت كل شوكة
بشدة
فنزعت ابن آدم فجذبها رجل شديد
بقوة ثم جذبها رجل اقوى
للجذب فقطع منها ما قطع وابقى
انتهى حوه داده
لانه يوجب الاستغفار والتوبة
لما الصقته على ما يمنع من الذنوب
والامتناع عنها في الاستقبال
حوه داده
لانه فائدة الواعظ الترغيب
في الاخرة والتزهيد
عن الدنيا وهذه انه حصولا
في ذكر الموت كما هو من
تذكير الواعظين حوه داده
لانه لا يموت
حتى يستوفي رزقه
الذي قدره الله تعالى له
فلا يفيد جمع المال
حوه
من الاخبار فان من كان
مؤمنا خالصا يكون
مباشرا بالاستماع كلا
افضل البشر الصادق
المصدق حوه
التقديم للتخصيص
يعني اتخذوا عدة وزادا
لمثل هذا الموضع لا لغيره
حوه
اي احضرت من
الطاعات والعبادة
الخالصة من الرياء
حوه

من الفقر والمرض والحبس
حوه

دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم
ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا
وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا هق عن
ام المنذر رضي الله تعالى عنها انه اطلع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية الى
الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون
من الله تعالى قالوا وماذاك يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال تجمعون ما لا تاكلون
وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا
تسكنون دنيا طب نوم هق عن ابي سعيد

رضي الله

رضي الله تعالى عنه انه اشترى اسامة بن زيد
عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما وليدة بمائة
دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا
يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت
طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا
لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى
اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي
نفسي بيده ان ما توعدون لآت وما انتم
بمعجزين دينا عن الحسن رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام اكلكم يحب ان
يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بلى

اعلم شان ترجمه

الذي اتخذه رسول عليه الصلوة والسلام ابنا حوجه

هذا التعويض من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبني على قطع اسمائه ارادة الحيوة الى شهور والا فارادتها بطريق الاستثناء وشرط الكلام ليس بمذموم فكيف التعويض حوجه

الطرف هنا بمعنى تحريك الجفن للنظر الى شيء اي ما تحركت عيناي اي للنظر الى شيء على حال الاحال خافي عدم التقا شفري حوجه

قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت حوجه

الواو للقسم

الا استفهام ليس على حقيقته لان من كان مقصنا يحب لا محالة بل للتقرير اي يجب على اقرار المحبة ليبين حوجه سبب الدخول حوجه

مطلب في العلم المذموم

تعالى عليه وسلم قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم
بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس
بحرام ولكنه مذموم ولو كان لتكثير الطاعات
للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع
المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء الخاطر
اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر
من افات القلب هق حك عن سعيد بن
ابي وقاص رضي الله تعالى عنه جاء رجل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اوصني قال عليك بالاياس مما
في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر
وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع
الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم
جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل

فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر بقوله ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وان يذكر الموت والبلاء من اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اخرجه ترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه

ط اي سواء من الله تعالى ومن الناس ولكن الثاني اقبح من الاول لانه ذل حرام حرمة

ز وخطر لا يعلم فيه للخاطر والقلاع حرمة

ط اي كيس الضمة والفعل للمبالغة اي لزم الاياس البليغ والباء زائدة في المفعول به ابن علان

ك اي مودع لهذه الحالة وهو مناجات ربه والوقوف بين يديه في دار الدنيا والتقرب اليه والتذلل والتشفع لديه اذ ربما يعتذر ويتحقق القعود فلا تحظ العمر بعدها بنفل ولا فرض ولا ذكر في تلك الساعة والتحظة فيما اودعه فيك بالقبض عليك

ك للصلوة او لهذا العالم بجمل ذلك على اذا بها ابن علان

يعني

والدليل
على ان التفويض
سببا يقتبس ما فيه
الصلاح والمنع عما ليس كذلك
قوله قال الله تعالى الى اخره جديد جديد

ينشاء من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله
تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما
لا تؤمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات
فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله
تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا
انظروا كيف عقب التفويض بالوقاية
وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل
ايضا المبحث السادس في امور مترددة بين
الرياء والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين
تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله يشتد الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة

اموال الاغنياء وبابان الفقراء
فلو غنى الكل ما قام النظام ابن علان

اذ لو كان له شغل لغنى به ابن علان
واما بعض التفويض فقال بعض
شيوخنا هو ترك اختيارنا فيما
فيه مخاطرة الى اختيار الله تعالى
لصحة الخلق وعبادة الشيخ
محمد السجعي هو ترك اختيار بختيار
المخاطرة بالحكم على الختار وقال الشيخ
ابو عمرو هو ترك الطمع ارادة الشيخ
المخاطرة بالحكم فهذه عبارات
الشايخ والذي نقوله ان التفويض
ارادة الطمع ان يحفظ الله عليك
مصالحك فيما قام فيه الخطر
التفويض منها
عن موسى عليه الصلوة والسلام
وافوض امري الاية قال موسى
عليه الصلوة والسلام حين اراد
واقتله لاجل دعوته اياهم الى
الايمان به وترك عبادة الا
صنام فهرب فبعث فرعون
في طلبه فلم يقدروا عليه هو
كما دل عليه النقل لان المخلوق
من حيث هو مخلوق عاجز ضعيف
جاهل لا يدري طريق الخير ولا
يقدر دفع الضرر لسيد مملوك
رحيم قدير عليم فالاليق
عقلا بحال هذا العبد العاجز الجاهل الفاقد
لهذا المولى جديد

فاعلم
ان المرادات
ثلثة مراد تعلم يقينا انه
فساد وشتر لا شك
فيه البتة كالكفار والعذاب
وفي الافعال كالكفر والبدع
والمعصية فلا سبيل الى
ارادتك ذلك والثاني
مراد تعلم قطعا انه خير
كالجنة والايمان والسنة
وتخود لك فلك ارادتها
بالحكم لا موضع للتفويض
فيه اذ لا خطر فيه ولا شك
انه خير وصلاح والثالث
مراد تعلم يقينا ان لك فيه
صلاحا او فسادا وذلك
نحو النوافل والمباحات
فهذا موضع التفويض
فليس لك ان تريد
قطعا بل الا تشتاء و
شرط الخير والصلاح فان
قيدت ارادتك بالا
ستشاء فهو التفويض
وان اردت دون الا
ستشاء فهو طمع مذموم
منهي عنه فموضع التفويض
انه كل مراد فيه الخطر وهو
ان لا تتيقن صلاحك
فيه منها جاهل العابد
لهذا المولى جديد

بقية ٩

بقية الفاعل من قدم الاسم والتقدير بقية المفصول من علان

مطلب في دفع الشيطان وضرره

والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره
كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط
علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم
نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت
ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة
الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولغ بك
ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت
بل تغلب علمنا انه ابتلاء من الله تعالى
ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله
تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفا
يه
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد و
الصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر
لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره

فعلينا

ان يجرد الاستنادة الكلب بالجيم
الاستفهام للتوبيخ
ام بمعنى بل والهمزة
اي بل احسبتم
اي ليتعلق علمه تعالى بوقوع ذلك
كما احاط به علمه تعالى فنقبل حينئذ
على مجاهدته وبذل المجهود في مدافعته
بتذكير مرضات الله تعالى وسلوك
ما يوجبها ونفعهم جبايل الشيطان
ويجتنب حيلها فنفوز بالنجاح
وننال النجاح واجره
والخلاص من عذابه
خطاب للذين انهزموا يوم
احد قيل لهم ام حسبتم ان
تدخلوا الجنة كما دخلها الذين
بذلوا مهجهم وصبروا القتل
وعلى الم الجرح والضرب من غير ان
تشكوا في الجهاد وطريقهم
وتصبروا منكم كما يعلم
هو واقعا منكم كما يعلم الله حال اعلم ان
قوله علم الله تعالى وارادته لمكان
تعلق علم الله تعالى وارادته لمكان
قد يكون قد يكون وقد يكون حادثا كعلمه
الفلاني سيوجد في الحال ولا يلزم من حدوث
وارادته انه وجد في الحال
التعلق كونه تعالى محلا للحوادث لانه امر اضافي
لا وجود له في الخارج والممتنع كونه محلا لوجود حادث
فظهر من هذا ان العلم المنفي في هذه الآية
وامثالها هو العلم الحالي لا الازلي
فلا يتجه كيف يتصور التنفي
والجهل بحال من الله
تعالى هو

قال وانما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله انه هو
السميع العليم
هو

اي انت بعد ان
تلتجئ الى الملك
لاندفع لدعوة
الشيطان
راسا جليس

امر الله

من ثوابها

فلابد من معرفة الخواص
يمقصور نفي ما كان من
الشيطان وعدم نفي ما كان
خيرا من غيره

في لا وجه للنفي

فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى
باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده
فلا بد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها
من شرها فهي اثار يجد بها الله تعالى في قلب
العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما
وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية
وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين
اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب
اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما
بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم
جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولد
الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه متردد

وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة
الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى
ولا تكون الا الى الشر وعلامته كونه مصمما دائما
على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر
الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن
آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له
الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة و
علامته كونه مترددا ومضطربا بلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى
ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مف
مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع
نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع
امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة

الذنب الى خير آخر فيفوت الفضول جم

ولان عادة التأخير عن ذكر الله تعالى حرم داده

الوسواس مصدر بمعنى الوسوسة والمراد به الموسوس سمي بفعله مبالغة لانها دأبه وعادته فكانه وسوسة جم جم

من حدوث الغالب ان يعقب الذنب الندم والانابة الا انه ربما حدث بعده خاطر من الشيطان جره الى ذنب آخر حرم داده

الالتفات لا يطلع على الاسرار والاعمال الباطنة حرم

كالتصدق ونحوه من الاعمال الخيرية حرم

بالفتح التحتية وكسر القاف وسكون السين المهملة

علامة كون الخاطر ناشيا من الخناس

ثابتا حرم

اي الخاطر

اي الطبيعة

جم

عن ابن مسعود

ت س عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في القلب لمتان
لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد الشر وتكذيب بالحق
ونهي عن الخير دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام ان الشيطان واضع
خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى
خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما
علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فلمعرفتها اربعة موازين مرتبة
الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير
وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء
الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير
وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فضله اقتداء بهم فخير وان بالطا

بفتح اللام وتشديد الميم في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب من فعل الخير والشر والقوم عليه كما في النهاية وشرحه وبسكونه وبسكونه وفي الحديث غريب

يعني نزلة من الملك بالدعوة من الكمال والتم به اذا نزل به الى لمة صادرة عن الملك ملتبسة بالوعد بالخير جوهر داده

اي انفه وجمعه خراطيم كما في الموهب قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات والخرطوم انف الفيل فشبه انفه خرطوم استعيرا حاله انتهى وسكونه

اعد وهذا الميزان لهما في زماننا فلما يوجد لانها اعز من الكبريت الاحمر جوهر داده

وهذا يقتضي معرفة شمائلهم وهي للعالم لا لكل احد جوهر

وهذا الميزان للعالم الراسخين في العلم لا لكل احد جوهر

فعل خاطر بخير

وهذا ممكن لكل احد بجميع

فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان
تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى
فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله
تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة مع طبعها
بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في
الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهيه
عنها فان عصمه الله تعالى رده بان قال الى
محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من
هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء
لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى
رده بان قال ليس اجلى بيدي على ان سوفت
عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان
لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل
لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده
بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره

ثلاثة الاول
ويسند نهيه في الغالب
انه تعالى غني عن عبادتك فقل من
صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما
يجاهد لنفسه وبذلك لا يتأتى الله تعالى
كريم يغفر لك ما عملت بعد ان تبت من عبادنا
بلا عمل فقل ما عملت الذي تورث من عبادتك
وتلك الحالة والثالث ان عبادتك
من كان تقيا والثاني وتخوف وانت
معيبة منشيه بالرياء وتخوف وانت
لست بمتق فلا يقبل منك
فنسميك منابع وتعذيب
بلا فائدة فقل مرادي دفع عذاب
الله تعالى باستنزال امره وذا
لا يتوقف على القبول منك
او بينهما عموم
وخصوص من وجه
بل على استيفاء الشرائط
والاركان

مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات
فان عصمه الله تعالى بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضرا فلا يكفيني رؤية الله تعالى
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول
ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له
غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال
المنة لله في ذلك دوني فهو الذي خصني
الذي بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله
ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله
تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهدت
في الستر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك
ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى
رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي
ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني

خطيراً وان شاء حقيراً وذلك اليه ولا ابالي
ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايد
شيء ثم يقول آخراً لا حاجة لك الى هذا العمل لا
ان خلقت سعيداً لم يضرك ترك العمل
وان خلقت شقياً لم ينفعك العمل فلم تجتهد
وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه
الله تعالى رده بان قال انما انا عبد فعلى العبد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم
ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل
كيف ما كنت ان كنت سعيداً احببت اليه
لزيادة الثواب وان كنت شقياً فكذلك
لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان
دخلت النار وانا مطيع احب الي من ادخلها
وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق

الذكور وجاء بالاشارة للتعظيم
ابن علان

الشيطان للعاصي اذا لم يتجرع
بشيء تمامه ابن علان

حال من سعادة وشقاوة
في الاول ابن علان

هذا ابطال لقول الشيطان لا حاجة
الى هذا العمل اه ابن علان

اي ان كنت سعيداً او
شقياً مع م

وعده

وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله
تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة
ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله
تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده ان
الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته
في الدنيا على ربط الاشياء باسبابها ظاهرة
كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف
لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون • افنجعل الله
المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال
ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير
الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة
والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة
وان لم يقدر استحال وجودها فنحن

بفتح الميم

ولا يوجد غير ما قدره ابن علان

بفتح التحتية وسكون النون وبالجيم
نضج الثمار كعنب الثلثة جمع ثمر
بفتحتين كحمل وجمال ابن علان

بتقديم التحتية وثانية الفوقية
النضج ابن

مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القول

والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق

افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره

لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات

قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطا

والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج

الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم

فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها

خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا

لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد

بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه

في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد

بالجبر كما اذا علم زيد بجميع ما يفعله عمرو يوما

من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون

عمرو في فعله مجبورا من زيد فهل يكون له ان يقول

لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمرو افعله باختياره وارا
لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه صح فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه
الوسوسة وهو قول السلف لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول
الامام ابو الحسن الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون
افعال العباد باختيارهم لا باضطرارهم كما
يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختا
ر في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى
الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق
بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع

في وجود اختيار اضطراري وامّا قوله فيلزم
ان يكون للاختيار اختيار فيه وراو يتسلسل
فنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وجمله انّ
المختار ان كان قصداً واصالة فلا بدّ له من
اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة وامّا
ان كان ضمناً وتبعاً فلا بدّ يكون اختيار
المقصود اختياراً لنفسه ضمناً والتزاماً
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز
عند المتكلمين في الفاعل المختار وانّما الممتنع
الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد انّ تعلق الارادة
لا بدّ له من مرجح فان كان له من خارج يلزم الا يجاب
وان كان من نفس المريد ينقل الكلام عليه
انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم وامّا الدور
والتسلسل والايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة

فلنسمع

فلنشرع في المقصود فنقول من التردد بين
الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقو
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلاً
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه
للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعاً فينبعث له نشاط
في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك
الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل
فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير
وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل
او اندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته مثل
تمكنه على فراش وغيره او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله واقاربه والاشتغال
باولاده وحساب معاملته او بمفارقة
النوم لاستنكاره الموضع او لسبب آخر فيغتنم

مون

زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد
يتعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطائب
الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه
فهذه واشالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن
العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون
مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا
من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا
كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بان تسقط عن اعينهم فيريد
ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما
كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا
يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى
بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته

منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه
انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء الحجاب هل كانت تسمح بالصلوة
والصوم فاخلاص يوافقهم والا تسمح ويثقل لعدم
اطلاعهم عليها فريا لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد
يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه
وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما
بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله
تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار
الطاعات فان الباعث عليه قد يكون قصدا
لاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلا

افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في
المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللا بليس
تلبيس في كلا الجانبين ففليك التيقظ فان
اشتبه عليك ففليك الاخفاء فانه لا ضرر
فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنتا
مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من
الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه
الا انه اذا انضم اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادات الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي
لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند
التيقن بقصد التعليم والاقتداء فلا ظهارها
افضل وقس على هذه امثالها ومن مكائد
الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما

فيتركهما

فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومطابعة للشيطان
اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد
وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول
ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك
العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه
نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا
وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مرائي وهذا عين الرياء لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء
الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان
يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار
عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم هذا ايضا سوء
الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن
في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا
القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا

من قال ان بعض الظن اثم ح م

من قبيل الترك لاجل صيانة الغير ح م

من قبيل الترك لاجل صيانة الغير ح م

وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم
الندامة على ترك السنة بل استحسانها وعدها
عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العا
مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله
كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد
بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب
منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه
الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على
لسان غيره لاستحى ولا يقرض رياء ولا يطلب
الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد
الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب
او تعريض فيأثم او يسعى الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي بمجرد الحياء او لهيجان
خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك

اي بترك هذه
المذكورات وامثالها
لاجل الصيانة من الغيبة سرا وجهرا
ايضا حيث يظن انهم يقتدون به
على ذلك الفعل جهرا داده

حيث عد ذكره بفعل السنة غيبة
جهرا داده

الثلثة ابن علان

الثواب بين الاحوال
بان يبعثه عليه امر اصلح خلاف ما هو
بصدده من طلب الصدق جهرا

اويكلاره

او يحمدك او ينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
ولا ينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص
ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه
اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد
يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي
والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب
المخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها
في الخلوة ايضا وقد يكون لحياء من الناس
وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او
لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله
فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا
يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فينقصون
به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا
يتأذى طبعه بذمه الناس فان فيه الشعور
بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما

يحرم

اذا عرضت
في ملاء من الناس
فتركها في الخلوة ايضا فان ما كان
لله تعالى لا يتغير عند عدم او وجودهم
سترة ج

عطف على قوله لتجرد الحياء

عطف على قوله عليك

ط
عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر امثالها قالوا وانما كان كذلك
لان الرجل قد يتصدق على فقير من غير
ان يسأل الفقير وقد يتصدق على فقير
وهو لا يحتاج الى ذلك واما القرض
فانه لا يطلبه الا المحتاج والا عند الحاجة
فلذلك فضل على الصدقة وعن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت في المنام
كان القيامة قامت فانطلقت برجل
الى باب الجنة فتلقاني رجل فاذا على
باب الجنة مكتوب القرض بثمانية
عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها
كان في التوضيح تامة في كتاب جامع
الاظهار وسلكه

كنفسه يعني ان يكره ذم الناس لغيره
مثل ذنبه فهي علامة تدخل على ترك
الذنب لاجل خوف عن ذم الناس
هيبانه لا عن المعصية فان شأن
الانسان وكمال الايمان ان يحب الرجل
لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه
ما يكره لنفسه وهذه قليل جدا
بل هو اعز من الكبريت الاحمر
قال الامام الشافعي رضي الله
عليه صاد الصديق وكاد
الكيميا معالا يوجدان قديما
عن نفسك الطماع وسلكه

اذا دعا ما لا يجوز نعم كمال التصدق في ان يزول
عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه
لعلمه ان الضار والنافع الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا
وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام كل امتي معافى الا المجاهرين
او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان
يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا
الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس
انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك وهذا

كما اذا دعاه الم الذم على ضرب او شتم
يتشديد الكلمة اي يبين للصفت
فيسقط دواياته ويرد شهادته
ابن ملك
اي قريب من عفو الله تعالى
حوجم

اي كل مذنب من امتي بما فيه الله تعالى
من ذنبه بغفرانه ورحمته كما يدل عليه قوله
تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا واستثنى
الشفع من هذا قيل ان
الشفع لعدم مبالاته ومن ذهب
اتيانا على عدم المبالات فيكون داخلا
تحت قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سرة حوم

اي ذلك الترك خ
للناس خ
صاحب كمال الصدق خ
بعض الطاعات حوم
ترك الذنب ليرى الناس
في نفسي الامر خ
رباء
بفتح وكسر اي وذو ورثي
صورة ترك بالاتباع
حذرا عما يتاسى
وتسبيله

رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم
ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء
ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء
فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من
القبايح والذنوب فهو فيهما محمود وكون
الناس ويستحي واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا
وضعفا وخورا كمن يستحي من الوعظ والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاسامة والاذى
ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على
الحياء من الناس **المبحث السابع** في علاج
الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه
وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده

فقد يكون للرياء الناس اثر ودع
وهو ليس كذلك فيكون رياء و
قد يكون تاذكر قبله فيكون رياء
فليس برياء حوصه

بضم ففتح جمع كبيرة
كالعصاة والقباح عجلة
ليس من القبايح

الهدوء والهدوء ايام اعتك وسكون اولى اخرى

ولو كان الحياء من الناس حوصه
الكلام على الحياء في القبايح والذنوب
ولو من الناس حوصه ذاده
وهو تراك الطاعة لعدم التمكن منها
وقد استثناه منه الشيخ عليه الصلوة
والسلام وسكوته
امره واجتناب نهيه ونص
ولما بين المال من الرياء ونص
عليه بالامر بيد في البيان عليه
شرع في بيان علاجه سلوحه
باز الة اسبابه الرض
لان العلاج بازالة الاسباب قبل المعرفة حوصه داده
وذالا يمكن

لشوق النفس الى تحصيله حوصه
لان الامراض معالج بالاضداد
وتحصيل الضد الا بمكن
الا بمعرفة اسبابه حوصه داده
اى مهلكات بدير

وأمّا أسباب الرّياء فقد علم ممّا سبق أنّها
حبّ الجاه والمنزلة في قلوب النّاس حتّى
يمدحونه ولا يذمّونه أمّا للزّلفة أو للتّوسّل
إلى عزّه والطّمع لما في أيدي النّاس والفرار
عن ألم الذّمّ والجهل وأمّا غوائله فقد قال الله
تعالى ولا يشرك بعبادة ربّه أحدًا يعلى عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه أنّه عليه الصّلوة
والسّلام قال من أحسن الصّلوة حيث يراه
النّاس وأساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربّه تبارك وتعالى حد عن محمود
بن لبيد رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله تعالى
صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال إنّ أخوف ما
أخاف عليكم الشّرك الأصغر قالوا وما الشّرك
الأصغر يا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم
قال الرّياء يقول الله تعالى إذا جزى النّاس بأعمالهم

اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة البيهقى
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان المرائى ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك
اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن
الضحاك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا
خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك
وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله فيها شئ
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم
وليس لله فيها شئ والايات والاحاديث فى
ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا

وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي
اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله
الموضوعة للتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى
غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع و
تلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل
يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو
علموا نيته لمقتوه وهجروه والله عالم به فهو
بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ
بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة
لغير الله تعالى وهو كاف في التحريم فلذا حرم كله وان
تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة
الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان
ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده
فقد عده الذي ينشاء الاخلاص عنه عادة وهو
ان الاسباب التي ينشاء الاخلاص منها
وهو احدى ما يتوقف على معرفته على الايمان وموقوفة ان الاخلاص واجب
على المؤمن وموقوفة ان قبول الاعمال
متوقفة على الاخلاص وما بينهما
من الملازمة عبر عنها بصيغة
الافراد اشعارا بانها في حكم
سبب واحد جوده داده

وهو كما ذكر في اول الكتاب التي عزيزة
يميز بها بين الحسن والقبيح بالفطرة
عنده سلامة الالة وبسيلة رحمه

الفعل قد يدرك قبح بعض الاشياء
قبل ورود الشرع على مذهب
الحنفية والرياء كذا دون الاشرك
والنافع والرسالة
مؤلفة على
مذهب
الحنفية
حرم

اعلم ان الاستهانة ما يجب تعظيمه
ورسوله ومثله وتحقير ذلك اما
خفية وان كانت جلية كالقاء المصحف في
الكنف وكتمه الاستهانة بهذا الحديث من هذا القبيل
وهو جائز باعتبار الجماعة
وتانيثه ارجع اعتبار الجماعة
وبسيلة رحمه

الحب
صورة
واعتقاد
حرم

الرياء
محضا او
مساويا
او غالبا
لا مستحق
في الارض ولا
في السماء للعبادة
الا الله
جوده

• فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص وهو المختص حب حك عن
انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى
الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ
بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال حين بعث الى اليمن
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصني قال
اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقوله طوبى للمخلصين اولئك مصابيح
الهدى وينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى
هق حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي

بالطاعة والمستحق لها ابن علان
حالان لازمان من الجود اوليهما التوحيد
الثالث والثانية للتوحيد الصفات الجزء
الا القليم المعروف سمي به لانه على يمين الشمس عند طلوعها
وقيل على يمين الكعبة كذا في وهو ضعيف لانه سمي
بذلك قبل بناء الكعبة كذا في المواهب نقلا من
بفتح المثلثة وابو حفص سول رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الصباح وتسكله
وتسكله
رحمه

لا بل تعليم الدين موجه ارادة

انوار وتس
كالاستضاءة بالصباح
ليستضاء بهم تشبيه بليغ فتح مل وتسكله
في الكلام تشبيه
دينية او دنيوية وتسكله
وذلك الصفا سرا بهم وثوب بصابيحهم
وتسكله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان
وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة للحق وعينه
ناظرة فاما الاذن فتسمع والعين مقرة بما يوعى
القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة
والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك
بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذات العاجلة وترجيحها على
الاخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان
الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية
باقية والخلق كلهم عاجزون ولا يقدرون على
شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها
العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب

علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر
على قلبك عوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكور
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب
الا مما لزم اظهاره **الفرع الثاني** دفع ما يخطر
من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة
فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك
بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في
حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس
له والركون اليه وعقد الضمير على تحققه فعليك
رد كل واحد منها اما الاول فبان قال مالك
وللخلق علموا او يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك
فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر

اقتباس واستنباط من الآية للانكار عليهم

يحصل في القلب نفسه من الرياء لعوائله وشوق الى ذلك وبين الاخلاص لفوائده حوله داده

باب الرياء صح

اي علم الرجل باطلاع الخلق على عبادته او رجاء اطلاع علم عليها صح

في صعوبة الاخفاء صح

حصوله البتة صح صح

العلم باطلاع الخلق ورجائه صح

مخاطبا لنفسه جديد

افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيشير كراهية من حمدهم

في مقابلة الرغبة تدعوا الى الاباء في مقابلة القبول

والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد

في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية

والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم

الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا

يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء

القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء

الحرص عليه فيغرب عن القلب افات الرياء

فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد

يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء و

انه يعرضه بسخط الله تعالى ولكن لا يحصل

الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله

ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ با

لشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر

في ذلك

في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام
لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم بذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ
قبل داعي الرياء مع علمه به وبفائدته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل
داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة
الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع
بكراهيته اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة
الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة
قد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع
اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضره اذا
لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس
في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع
الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهيته واباء وعدم اجابته

ولما روعي ان يقابل
شهوة بهذه المذكورات
هو خلاف مقتضى طبعه وان الحاصل
عنده مقابلها وهو الشهوة واكمل استانف
لبيان ذلك بقوله استفادها ثم قوله
تلك المذكورات ثم
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فرسو
الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ من العبادة فعليه ان لا
به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء
الغير به في سنة ويكون وجلا من عمله خائفا
ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون
مردودا ممقوتا عند الله تعالى ويكون هذه المخوف في دوام
عمله عماله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون
متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله لله
الله تعالى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث للعمل
فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع
على التيقن ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من
رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء
او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن

لما علمت ان التحديث بالطاعة بعد فعلها ضرب من الرياء خوفه واراده

اي بعد شروعه وبعد الفراغ منه

اي غلبة الرجاء بعد الفراغ بالاخلاص

يتحدث

وعدم اجابته قابل بشهوة بكراهة واباء وشفقة

اثر دخل

انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك
يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه
لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء
ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول
من اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
رضي الله تعالى عنها حين قيل لها بم ترجين انها
قالت بايايسي من جل عملي والذي عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدئ ومن فيه بقية من اثار العجب
والامن والغرور والبطالة ينبغي لها غلبة الخوف
ولغيرها غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند
الله تعالى **الثاني عشر** من افات القلب الكبر
وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في تفسير
الكبر وضده وسبابها وحكمها الكبر هو

بالصوم لم تاكل ولم تنم وكانت متوكلة
على الله تعالى فلما تمت الثلاثة
جاء واحد بقصعة من ثريد فقامت
رابعة واستقبلت بها القبلة
فجاءت هرة فقلبت القصعة
فضاعت الكرة فقامت الى الكوز
لتفطر صومها بالماء افطاء الريح
سراجها فاراد ت ان تشد
من الكوز سقط من يدها فانكسر
فقالت آه حبيب كاد ان يخرق
بيتها بجراره فهتف
تضع لمن يحبك فهتفي لا تحتجبي
ان تحتجبي محبة نفسي لا تحتجبي
املا فانك لما رايت رغبتها القصعة
رغبتي واظهرت رغبتك لي لا لغيري فان
فتسكبيها لتكون رغبتك هذا فاجعل مرادك
طلبت رابعة العذري تصيد مستبر عن خالتي
تابعيا المراد العذري باسمعت هذا الخطاب
قالت قلبي عن الدنيا واماليها
قطعت منيت بثيئين سنة طلبت
الان صلبت انها اخر صلوة اصليها
صليتها ظننت ولا حسبت تها واعرضت
واسوت عليه احد غير الله تها واعرضت
ما اطلع عليه كلما طلع الصبح خاف ان يجيء واحد
عن الخلق بحيث كلما طلع الصبح خاف ان يجيء واحد
مشغولا بالله ادركه المقت
فان شغل من الخطاب رضي الله تها عنه فاستيقظ في الوقت
وكان عمر بن الخطاب له القصاة بالعبادة وكان يعلو وجنتيه خطان
عليه ويكون من بكاء وجيها له ليست آية من القران
من كثرة الدموع ويقول قارئا يقرا ان عذاب ربك
راكعا اذا سمع قارئا يقرا ان عذاب ربك لواقع سقط في دائم
مغشيا عليه فحمله الى بيته لم يخرج من بيته شهرا كاملا في المنكات
وامثال ذلك اكثر من ان يحصى ويستكثر

وحكي
ان رابعة العدوية
واصلت سبعة ايام ولياليها
التي بعد الثلاثة فلما تمت الثلاثة
جاء واحد بقصعة من ثريد فقامت
رابعة واستقبلت بها القبلة
فجاءت هرة فقلبت القصعة
فضاعت الكرة فقامت الى الكوز
لتفطر صومها بالماء افطاء الريح
سراجها فاراد ت ان تشد
من الكوز سقط من يدها فانكسر
فقالت آه حبيب كاد ان يخرق
بيتها بجراره فهتف
تضع لمن يحبك فهتفي لا تحتجبي
ان تحتجبي محبة نفسي لا تحتجبي
املا فانك لما رايت رغبتها القصعة
رغبتي واظهرت رغبتك لي لا لغيري فان
فتسكبيها لتكون رغبتك هذا فاجعل مرادك
طلبت رابعة العذري تصيد مستبر عن خالتي
تابعيا المراد العذري باسمعت هذا الخطاب
قالت قلبي عن الدنيا واماليها
قطعت منيت بثيئين سنة طلبت
الان صلبت انها اخر صلوة اصليها
صليتها ظننت ولا حسبت تها واعرضت
واسوت عليه احد غير الله تها واعرضت
ما اطلع عليه كلما طلع الصبح خاف ان يجيء واحد
عن الخلق بحيث كلما طلع الصبح خاف ان يجيء واحد
مشغولا بالله ادركه المقت
فان شغل من الخطاب رضي الله تها عنه فاستيقظ في الوقت
وكان عمر بن الخطاب له القصاة بالعبادة وكان يعلو وجنتيه خطان
عليه ويكون من بكاء وجيها له ليست آية من القران
من كثرة الدموع ويقول قارئا يقرا ان عذاب ربك
راكعا اذا سمع قارئا يقرا ان عذاب ربك لواقع سقط في دائم
مغشيا عليه فحمله الى بيته لم يخرج من بيته شهرا كاملا في المنكات
وامثال ذلك اكثر من ان يحصى ويستكثر

ويحكي
انه وقفت
الاكلة في يد عمر بن الخ
ذر رضي الله عنه وكان جليل
في الزهد والعبادة فقالت
هذا اليد لا تقدر الا التشد
لنشد لك بالجبال قال لا التشد
من ان تشرعت الصلوة
فاقطعوها فانه لا اشغل
من اجلالي تعالى في قلبي فلما دخل
في الصلوة قطعت يده فلم
يشعر بذكره في خبايا المنوي
وهكذا روي عن علي رضي الله
تعالى عنه قتل ترو يسكله
لا تحدثني
ولا تحدثني
ولا تحدثني
ول

الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق
المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر
حرام ورزيلة عظيمة من العباد وضده الضعة
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة
عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما
حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد
فيه انه صدقة والا عند القتل وعند الصدقة
د عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره
واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن

الاستراحة والركون الى رؤية النفس فوق غيره
المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر
حرام ورزيلة عظيمة من العباد وضده الضعة
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة
عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما
حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد
فيه انه صدقة والا عند القتل وعند الصدقة
د عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره
واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن

من المن والاذى والا التكبر بالمراتب باسباب
الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجئ ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كان
كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدى
عن معاذ وابي امامة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم
وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم انتهى وان كان اكثر فتذلل حرام
الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى
له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى
وسوى له نعله وعدى الى باب الدار خلفه
فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام

والبشر والرفق بالسؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه
ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له
قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ
كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن
يريد اتخاذ غنم او نخل فيهديه فيه نزل قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
و وصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة و
السلام من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء
والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء

عند الملاقات

اعدا لا تعطي شيئا طالبا لكنه هو
مال من ضمير الفاعل والتبيين للطلب
حوجه

كالشهادة ودفع منكر اثم مثلا هو

واما نفيره من الفقراء والمديون فليس كذلك
واختلف العلماء في اجابة الدعوة قال بعضهم
انها واجبة مطلقا لهذا الحديث وقال الاخرون
سنة في غير الوليمة واجبة فيها وهذا بشرط عدم
وجود المنكر في المجلس او في آخر ولكن يرى او يسمع
او يعلم وبشرط العلم والظن بعدم فساد صاحب
الدعوة والتسمعة واتباع ذلك فليس كذلك
بل لا تجوز حوجه داده رحمه

قد ورد الشرع الصريح عند في الحديث وفيه ايضا
تشبه باليهود وكذا قالوا مثله
حوجه

لاجل اخذ الكثير
اهداء القليل
حوجه

عن سبب قدومه وغيرنا
ينا سبب القيام هو
من الملاقاة
حوجه

للاقاة وجه ولم
ط

التعظيم بالركوع والسجود
مخصوص لله لا يجوز لغيره لانه
غاية التذلل
حوجه داده رحمه
رحمه

الركوع يد

عند الملاقات والسلام وردّه والقيام بين
يدى العظمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته كلنس البيت وطبخ
الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت وليس
الخشن والخلق والمرقع والمشى حافيا ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط من على الارض من الطعام
والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير
والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه
للاعمال المباحة كرعى الغنم والسقى البستان
والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب
على الظهر فان كل ذلك وامثاله تواضع وفعله
الانبياء والاولياء واكثره صدر من سيد
المرسلين عليه وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه
عن صحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين من الصغيرين والكبيرين

وقد جاء عنه عليه الصلوة
والسلام انه كان يغسل
ثوبه ويرقع دلوه ويعلف شاته
ويحلب بيده ويخصف نعله وهذا
امثلة اعمال البيت ويسكله

وقد جاء
ط
وقد جاء
انه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يشرب سؤر ابيه
وسمه ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه فاراد حلها فابى وقال
صاحب الشرع احق بشيئه
ويسكله

وقد جاء في الحديث اكل القثاء
وترك الزنا من اسباب وتبى

هـ
وفي نسا واى
قابض خان ولا تاس
بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل وكلوا في تقبيل يد غيرهما قال
بعضهم ان اراد به تعظيما اسلم لا سلامه
فلا باس وذكر في جامع الصغير يكره
انتهى كلامه وذكر في جامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به
واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة ويسكله
فقد جاء في المنية انها تستحب لصانعين
ذلك بها وقد ذكر في النصاب وغيره من
الفقهى رجل قال كلما اصابه
انا عليه ادب سنة يكفى لانه سنة رسول الله
فلو قال قلم اظفارك فقال ذلك الرجل لا افعل
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلا انتهى
وان كان سنة يكفى لانه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قلم
يوم الجمعة اعاذ الله تعالى من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
انا فيه الاخرى وزيادة ثلثة ايام
انا فيه
وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويخفى شاربه ويحلق عانته ويتطهر
بالاغتسال غسلا في كل اسبوع
فان لم يفعل ففي كل جمعة
عشر يوما ولا عذر
في تركه

وراء الاربعين ويستحب
الوعيد كما في الدرر
ويسكله من عبيد
رحمه

اجمعين والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق
الكبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون
الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر
واقاتهما فمنه يعرف العلاج المجملي قد عرفت انه
لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما
الله تعالى وهو اخشى انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبعض الكفرة
حيث قالوا هذا الذي بعث الله رسولا لو
لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما
سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة
العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر
على شيء لله الملك القادر القوي على كل شيء
في صفة لا تليق الا بجلاله والتأدية الى مخالفته

وامرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واما سائر الخلق ويحسب
المال والجاه وكانوا يعرضون بالوليدين
مغيرة من اهل مكة وعروة بن مسعود الثقفي
من اهل الطائف وذلك الاستكبار هم
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لانه تكبر المملوك للحقيقي العاجز على السيد
الحقيقي القادر على كل شيء
الاستكبار والاستنكاف
اي بالتسليم وحقائق الامر
التواضع
ذلك وعكسه
تواضعا وليس
لانزل
للتقديم
بين الناس
بكثرة الاموال
والايقاد
في اوامره
بالرفع عطف على منازعة وبني
وهي الكبر دون

في اوامره ونواهيه كابليس قال ء اسجد لمن
خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع
المخلوق من المتكبر عليه ايستنكف من قبوله ويستمر
بجحده وكيفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن اياتي
الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابي واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني في احد منهما قذفته في النار
م ت عن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله تعالى

جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس

عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو بريء

من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن

انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيه

المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله

بن سلام رضي الله تعالى عنهما انه مر بالسوق

وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا

وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت

ان ارفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه

مثقال خردلة من الكبر م عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم

الغمط بالطاء المهملة الغمص بالصاد وبهما الكبر ودفع الحق بالرد وعدم القبول

ردّه وعدم قبوله

تحقيره

هو في الاصل الغبار من الغنم والسواد

هينا مطلقا حوله داره حوله داره

لا يرون احدا ولا يرى عذابهم

في النار حوله

لا يعطيهم

ولهم عذاب

على الظلم

لاجل البيع

لكثرة مالك حوله

ولهم عذاب اليم شيخ زانى وملك كذاب وعائل
مستكبر حك عن طارق رضى الله تعالى عنه انه خرج
عمر رضى الله تعالى عنه الى الشام وتبعنا ابو عبيدة
رضى الله تعالى عنه فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له
فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام
ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضى الله تعالى عنه يا امير
المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرنى فان اهل البلدة
استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة
جعلته نكالا لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وانا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما
نطلب العز بغير ما اعز الله تعالى به اذلنا الله تعالى
ت عن محمود بن شعيب رضى الله تعالى عنه عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المتكبرون يوم القيمة امثال الذر فى صورة
الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون

الذل بيان

الانيار جمع نار كانيار وانيار جمع ناب واضافتها اليها لكمال الفرق كان هذه النار لا فراط احراقها وشدة حرها تفصل بينها وبين النيران ما تفصل النيران لغيرها مهيل الالباس لانه داخله ثاليوس من الزوج والزوجة حوم

الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال

عن محمد بن زياد رضي الله تعالى عنه انه قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني

بدل من عصارة النار الفساد ابدا ان اهل النار وقيل اسم موضع في جهنم يجتمع فيه صديد اهل النار فالاضافة على الاول من قبيل اضافة المسبب على السبب وعلى الثاني للبيان وعصارة اهل النار كما في بقوله من عصارة اهل النار التحقيق وسيأتي من عيم

ثم على التاء ثم تحبر اي التكبر

اي لا يزال ينزل شيئا فشيئا وسيأتي

مطلب في اسباب الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي

ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة
باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب
تامة وعلل موجبة فنبينها في الحقيقة راجعة الى الجهل
فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها
علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه
وكون فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه
فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو
بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله
تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه
والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل
واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر
به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله وهي سبعة اعني اسباب الكبر والتكبر علم وعبادة ونسب وجمال وقوة ومال واتباع بمقارنة النية اي وقت التحصيل خوفه

بعد التعلم وهو اي العلم بالنسبة الى العالم انما علما ذكر ان كون العلم فضيلة مشروطة بمقارنة الامور الثلاثة من غير ذلك الفرض وان كان فضيلة عذاب العالم الفاسق الفقهاء الاسر كان تركه عن علم كان اقبح عند الله وكون عذاب الجاهل والعمل وانما العالم الفاسق فقد ترك لان من يعلم ليس كمن لا يعلم فلا يساويه عذابا بالعكس لان الجهل والعمل وهما العلم فضيلتين العلم واحدا وهما والجوابا فقد ترك فرضا واحدا وهو الزيادة وكن نا خود داده

من الاحاديث بعضها دال على تمام المدعى وبعضها على بعضه فتدبر

يعني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما ما عداها فجائز تعلمه لغير الله تعالى بالاتفاق وبعضه على الاصح مثل العلوم العربية جوده

انه قال من تعلم علماً لغير الله تعالى او اراد
به غير الله تعالى فليتبوء مقعده في النار د عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علماً يبتغي به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة طك عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل
اتاه الله تعالى علماً فبذله للناس ولم ياخذ عليه
طمعاً ولم يشتر به ثمناً فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل
اتاه الله تعالى علماً فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعاً وشرى به ثمناً فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي اتاه الله تعالى علماً فبخل به عن عباده

متاعاً

قسمان

الله تعالى

الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك
حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور
بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار
فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف
ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية
م قال وانى سمعت عليه الصلوة و
السلام يقول لما مررت ليلة اسرى بي باقوام
تقرض شفاههم بمقاريض من النار قلت
من هؤلاء يا جبرائيل عليه الصلوة والسلام
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم
ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم العلماء امناء
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلون في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخا
لطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
ت عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال
تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
الناس شر فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اللهم غفرا سئل عن الخير ولا تسئل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص حق

هذا دليل على القول الاصح لان الشرار الناس
جمع شر وهو اسم التفضيل وان الناس يشترك
بلام الاستغراق فعلى هذا جميع الناس
داخلة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن
زاذان رحمه الله تعالى عليه انه قال نبئت ان
بعض من يلقى في النار ينادي اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل انما يكفينا ما نحن
فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول
كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون المرء عالما حتى يكون
بعلمه عاملا حك عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام يكون في آخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابن سعيد
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس

وهذا دليل على القول الاصح مع لزوم مقارنة الاسود الشقشقة لان عدم الاسود انما يكون بفقد انها هو م

ابن علان

ابن علان

كناية عن نقص بلاد الكفر وتوسيعة دار الاسلام حتى اذا قصد الغزاة اخذ البلاد ربما لبعد ديار الكفر عن دار الخلافة وسعة اراضي الاسلام لعدوه وانتشاره والمراد بالتجار التردد بتجارة المسلمين ويالاختلاف التردد ايا بالكسب ان تجارة المسلمين يتردد دونه في البحر انما هو لانتفاء حسام الاسلام والمكان ذلك لهم عما سواه له والسلاح ظلام الكفر عن مواسيه حوه ده

في الدين لجم يوم القيمة بلجام من النار زط عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف
التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم
يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا
من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه
الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما
منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم
لنفسه انها برية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم
عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض
وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام
وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى

ولو سلم

اعني من الله تعالى من الخشية
وبكاء

ولو سلم ان العالم برئ من الافات المذكورات
وان للعلم فضلا فعلمه يورث خشية من الله
تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لاجراة على الله وامنا منه وكبرا
على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عليهم
الصلوة والسلام متواضعين خاشعين
لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق على العبد ان
لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا
اعذر مني فان نظر الى عالم يقول هذا علم
ما لم اعلم فكيف اكون مثله فان نظر الى اكبر منه
سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر
الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم
حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان
نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله

ان كون العلم يورث الخشية والتواضع فلو
جاز ان الكبر بغير الله تعالى كما لانبياء عليهم
الصلوة والسلام او ذي كبرا
من جميع الناس لا يكونون بكاء
مقربون عند الله تعالى خاشعين
بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله من
جميع الناس بعلمهم ان الصفة الكبرياء
مخصوصة به تعالى لا تليق لاحد من الموجودات
غيره تعالى الخوف اعم من الخشية اذ هي الخوف
المقارن المهيبة والتعظيم بوجه داره
عند الله تعالى
عند الله تعالى
الخشية
اذ هي الخوف مع العلم اقرب
مع الجهل وان لم يكن في الاسلام عند
الله تعالى

هذا شروع في بيان كيفية عدم التكبر
على احد فهم داره
فان النسبة اليه جاهل سيئ خوده
تكيفيا اكون مثله خوده

وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني
لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه
الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية
او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله
تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا
عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروفا
الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه
لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف
ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد
امرت به فكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية
نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك
اذا امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة

فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة استثلالا لامره مولاه
وتقربا له به بلا تكبر عليه بل هو متواضع
له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه
فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع و
الفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل
عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك
اذ جرى ما يكرهه الله تعالى مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اوجب منك عنده تعالى في الاخرة
والثاني من اسباب الكبر العبادة والورع
فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحزاب

وهو فعل الفرايض والواجبات
والسنن
والمستحبات
وترك

اعني هذا النوع لما يراد
مثال جزئي لزيادة
الايضاح جوده

لانه اعلى منه مقاما عند الامر ويس
لا تتحول

اعني فاعل الغلام مع ولده سيده فيما ذكر من الامثال
من غير ان ترى ذلك بالبوله وتسكيه وتسكيه

اعني فلا تنفضب وتنهى بعض الناس لنفسك
على نفسه شرفا ولا علوا وانما انت داعي
الامر الالهي بحسبه وتسكيه
والتذلل ويس

اعني ذلك المبتدع والعاصي ودو
اعني عن ترك المعروف وفعل
المنكر ودو

اعني قدر نفسه الماسور جوده

هي نهاية التضرع بذلك
هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس
الورع والتقوى وتسكيه وتبرك

عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من
الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستيفاء الشرائط
والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصالحات والاخلاص
والتقوى وصونهما المحبطات والمبطلات
وحصول هذه بأسرها عن امثالها متعسرة بل
متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوى فلذا قال
الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها
لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة
الثانية مثل ما سبق فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لان
نفسه بكمال عزه ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي
شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدت واوقد

اعلم ان الاعمال كلها وسيلة وسبيلة
تحبط الاعمال كلها وسيلة وسبيلة
حصول لها بالنفس سيما هو
خير عن حصول واثم لا اضافة
خير عن حصول هذه الامور
اعلم لاجل حصول هذه الامور
من امثالنا متعسرة متعددة وسبب
اعلم بالتقوى والعبد لا يعرف
اذهما بالتقوى والعبد لا يعرف
خلا ينبغي الفخر
والتمدح للعبد اصلا
فضلا عليها فضلها وسبب
الاولى كما قال في
كلمة تدل على اولوية ما قبلها وسبب
من العبادات دبيب النملة وسبب
اعلم للاعم للاغلب والا فاذا
بحسب الغناية حصلت الرعاية
وصنيت الاعمال من الرياء والسمعة
والله على كل قدير وو وو
باد حرام قطع واثر
غيره فاذا
اعلم معرفة ان الكبر من العبادات
صفة مختصة بالله تعالى لا تليق لاحد عباده
صفة مختصة الى ما صدر
والتباعد الى النفس دون الغير لنفسه
وامثال ذلك من المهلكات
سيما وجوه يعلم
بفتحتين ما يعده المرء من المؤثر
ما فوز من الحسنات وهو عند الناس
لا تلزم كانوا اذا تفاخروا حسب
كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصا وسبب
اراد بها احد معنيه فان الحسب
والاباء والمراد هنا الاخير بقرينة
المقام جديد

واذا
خلا ينبغي الفخر
والتمدح للعبد اصلا
اذ هما بالتقوى والعبد لا يعرف
حصول لها بالنفس سيما هو
خير عن حصول واثم لا اضافة
خير عن حصول هذه الامور
اعلم لاجل حصول هذه الامور
من امثالنا متعسرة متعددة وسبب
اعلم بالتقوى والعبد لا يعرف
اذهما بالتقوى والعبد لا يعرف
لا تتمدحوا بافعال العبادات
والطاعات هو
للعالم والزاهد
فنا التزكية للاعمال
لان عمله صحيحا بها
اعلم بالتقوى عن الرياء والسمعة
وانا الناس فيعرفون ظواهرها
وشعائرها
دبيب
اعلم ان الكبر
فيتنعم فيرفعه وسبب
واما الناس فيعرفون ظواهرها
وشعائرها
دبيب
من العبادات دبيب النملة وسبب
اعلم للاعم للاغلب والا فاذا
بحسب الغناية حصلت الرعاية
وصنيت الاعمال من الرياء والسمعة
والله على كل قدير وو وو
باد حرام قطع واثر
غيره فاذا
اعلم معرفة ان الكبر من العبادات
صفة مختصة بالله تعالى لا تليق لاحد عباده
صفة مختصة الى ما صدر
والتباعد الى النفس دون الغير لنفسه
وامثال ذلك من المهلكات
سيما وجوه يعلم
بفتحتين ما يعده المرء من المؤثر
ما فوز من الحسنات وهو عند الناس
لا تلزم كانوا اذا تفاخروا حسب
كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصا وسبب
اراد بها احد معنيه فان الحسب
والاباء والمراد هنا الاخير بقرينة
المقام جديد

اعلم ان الكبر
فيتنعم فيرفعه وسبب
واما الناس فيعرفون ظواهرها
وشعائرها
دبيب
اعلم ان الكبر
صفة مختصة بالله تعالى لا تليق لاحد عباده
صفة مختصة الى ما صدر
والتباعد الى النفس دون الغير لنفسه
وامثال ذلك من المهلكات
سيما وجوه يعلم
بفتحتين ما يعده المرء من المؤثر
ما فوز من الحسنات وهو عند الناس
لا تلزم كانوا اذا تفاخروا حسب
كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصا وسبب
اراد بها احد معنيه فان الحسب
والاباء والمراد هنا الاخير بقرينة
المقام جديد

اعلم ان الكبر
صفة مختصة بالله تعالى لا تليق لاحد عباده
صفة مختصة الى ما صدر
والتباعد الى النفس دون الغير لنفسه
وامثال ذلك من المهلكات
سيما وجوه يعلم
بفتحتين ما يعده المرء من المؤثر
ما فوز من الحسنات وهو عند الناس
لا تلزم كانوا اذا تفاخروا حسب
كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصا وسبب
اراد بها احد معنيه فان الحسب
والاباء والمراد هنا الاخير بقرينة
المقام جديد

اعلم ان الكبر
صفة مختصة بالله تعالى لا تليق لاحد عباده
صفة مختصة الى ما صدر
والتباعد الى النفس دون الغير لنفسه
وامثال ذلك من المهلكات
سيما وجوه يعلم
بفتحتين ما يعده المرء من المؤثر
ما فوز من الحسنات وهو عند الناس
لا تلزم كانوا اذا تفاخروا حسب
كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصا وسبب
اراد بها احد معنيه فان الحسب
والاباء والمراد هنا الاخير بقرينة
المقام جديد

اعلم ان الكبر
صفة مختصة بالله تعالى لا تليق لاحد عباده
صفة مختصة الى ما صدر
والتباعد الى النفس دون الغير لنفسه
وامثال ذلك من المهلكات
سيما وجوه يعلم
بفتحتين ما يعده المرء من المؤثر
ما فوز من الحسنات وهو عند الناس
لا تلزم كانوا اذا تفاخروا حسب
كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصا وسبب
اراد بها احد معنيه فان الحسب
والاباء والمراد هنا الاخير بقرينة
المقام جديد

اعلم ان الكبر
صفة مختصة بالله تعالى لا تليق لاحد عباده
صفة مختصة الى ما صدر
والتباعد الى النفس دون الغير لنفسه
وامثال ذلك من المهلكات
سيما وجوه يعلم
بفتحتين ما يعده المرء من المؤثر
ما فوز من الحسنات وهو عند الناس
لا تلزم كانوا اذا تفاخروا حسب
كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصا وسبب
اراد بها احد معنيه فان الحسب
والاباء والمراد هنا الاخير بقرينة
المقام جديد

اعلم ان الكبر
صفة مختصة بالله تعالى لا تليق لاحد عباده
صفة مختصة الى ما صدر
والتباعد الى النفس دون الغير لنفسه
وامثال ذلك من المهلكات
سيما وجوه يعلم
بفتحتين ما يعده المرء من المؤثر
ما فوز من الحسنات وهو عند الناس
لا تلزم كانوا اذا تفاخروا حسب
كل واحد مناقبه ومناقب آبائه
كما في المواهب ملخصا وسبب
اراد بها احد معنيه فان الحسب
والاباء والمراد هنا الاخير بقرينة
المقام جديد

قال عليه الصلوة والسلام فيما خرج

م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه
انظر الى ابني آدم قابيل وابني نوح عليه الصلوة و
السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى
نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك كثيرا ما
يجري في النساء وهو ايضا جهل اذ هو فان
سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة
مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر
واختلطت باخرى وهو دم الحيض ثم خرجت
منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما
حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك

لانها تتولد منها خروجه داره

البول الآثم خروجه داره

بعض بغرسق دير

ما ابطأ به عمله والعصول الى الدرجات العلا هو كثرة ذكره في الكتاب

ما لم يجعل له سرعة الدخول الى الدرجات العلا هو كثرة الوصول اليها من جهة نسبه فلا التسبب هو كثرة ذكره

والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت
بشرتك والضنان تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتردد الى الخلاء
كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل
والحياء فضلاً عن الكبر والخيلاء والخامس القوة
وشدة البطش والكبر بها ايضاً جهل اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واي افتخار في صفة تسبقك البهايم فيها
ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على
حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم
نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا
السابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان
والجواري والتلامذة والتقريب من السلاطين
وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب

السبب السادس والسابع جوهر زايده

الكبر

الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود
والنصارى لو هلك مال او اتباعه او عذل
او مات سنه كان اذل الخلق واحقرهم فاو لشرف
يسبقك اليهود واف بشرف يا اخذه السارق
في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب احدها الحقد
كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن
قد غضب عليه لسبب سبق منه فاورثه حقدا
ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان
يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى
الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم
عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على
المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر
بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء
حتى ان الرجل لينا ظر من الناس من يعلم انه افضل

في مادة الافتراق

وهو كون الشيء منطوية العداوة و البغضاء ومثال ذلك

فان غالب

في مادة الافتراق

صدا الرياء حرام لانه من رياء اهل الدين

منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن
يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه حيفة ان يقول
الناس ان افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان
لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر لمايات
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند
الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس
ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث
الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر
قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد
من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره
الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من
نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان
وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فهل طبعي او

او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الربا ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم حدج
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه عليه
الصلوة والسلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه
اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموه ويمشي خلفهم
فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها
ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته
خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان
يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان
يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى
والمعلولين او يتحاشا عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى
بيته وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف

واو يدع
بعض
عدم تحت القدرة حوجه
اهل
من بيته يوما من يريد يوم الشيع الى
الى حال
الى مصلحة وحال من الاحوال
البقيع حوجه
اعلى بفتح الحاء وكسر القاف
وسكون التحتية مقبرة اهل
المدينة
المدينة
اعلى حلد ربنا وعلم من هذا انه لا امن
لاحد من الكسب وان غاية العلو بيه
من ان يحصل حوجه
كعكس ذلك فانه لا اقل من ان
من زيارته الاعلا اذ منه من الفوايد
لا يتناول حوجه
ان لا يأخذوه
الى عدم خلها من علامات
الكبر وقد جاء انه عليه الصلوة
والسلام قال اللهم احيني
مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين
وسلكه

عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه
الصلوة والسلام فيما خرج د عن ابي امامة رض
الله تعالى عنه البذاذة من الايمان ومنها ان
يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني
والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا في شراء
الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث اذا مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه
ويجلس تحته متصلا به فان اتفق فاما ان
يذهب او يفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد
عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما
اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه
ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا

وجه التخصيص ابتلاء اكثر الناس بذلك

اعا اثاثه الهيئة وخلوقة الثياب ناشئ
من اعا اختيار البذاذة مع القدرة على
التفيه بلا وجدان كراهة في القلب اثر ناشئ
من الايمان

بضم ففتح جمع رفيق اعا الرافقين
من اهل وعيال واصحاب في سفر
وحضر وتسكة

ظرف التقدم او حال منه اعا ملابسا
ذلك التقدم بهذه الحالة وانما عند عدم
التباين بان يكون بينهما اشخاص ادون
منه قطعا فلا حاجة

بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الشراء جمع قريب وتبر من الاهل والاولاد والاماء والعبيد ويخرج ذلك حوجة لما فيه من التواضع حيث يراه الناس فيخدمه فيه حوجة

فسكون دماء الفرث ونس

ذلك اي هذه الحيثية

مؤخر عنه

مطلب في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما

مؤخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم
الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا او اسـ
ـتصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه
ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي
الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة
والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة
نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه
من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء و
الصالحين ومحمودا عند الله وسببا لرفعة
الدرجات على عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة

بين الشرّه والجمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوساطها لكن لما كانت
النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
والانسب حطها عن رتبتها قليلا اذ بزعما
لا يدرى مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة
وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم
هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى
ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي عطل
ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني
رحمة الله عليه لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه
فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان
يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس فقل ان الله تعالى خذ لهما واضلهما

قال عليه الصلوة والسلام حبك
الشيء يعمي ويصم
اي استحسن حط النفس عن مرتبتها
واهوط في اظهار الضعة واما في نفسها
فالاولى ما ذكر في المتن حوجه داده
اي جعله كما ينبغي لقوة ذلك عليه
وبين
اي يعلم ويعتقد كونه ادنى من كل
مخلوق حوجه
اي الناس واما لم يجز التعليل مطلقا من غير طلب
العلم والتذلل الاجل صار المدعو مبين
في غير مواضع الاستثناء حوجه
هذا التعليل مستنبط من الحديث الشريف
لان انتظام الامر بالقدر والالهي
وهما يجلان به فلذا صار المدعو مبين
في قلبي ذلك اليهود بين
الناس
الحذلان ترك العون حوجه
فوقع

فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب
نفسي مما فعلاه من ذاتها بل بعناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب
العظيمة ما لا اعلم منها والمعلوم ادنى من
المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت
ويحتمل العياذ بالله ان اموت على الكفر فاشا
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل
التواضع د عن عياض رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا
يفخر احد على احد طب عن ركب المصري
رحمه الله تعالى عليه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم طوبى لمن ضع تواضع في غير
منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق

من دعوى الربوبية
وعدم الامتثال في امر
السجود لآدم عليه الصلوة
والسلام حوه

ماله في حال الانقياد
بالكمال
بوجوه

ماله في حال الانقياد
بالكمال
بوجوه

لعرض دنيوي وتخصيص المسئلة وسيلة
بالذكر لانه لاذل فوق السؤال وسيلة

اعتقد ذلك وكونه ادنى من كل
مخلوق في قلبه ولا يظهر ذلك الذي
في الظاهر لانه التذلل حرام من غير
ضرورة وسيلة

لعرض دنيوي وتخصيص المسئلة وسيلة

اعتقد ذلك وكونه ادنى من كل
مخلوق في قلبه ولا يظهر ذلك الذي
في الظاهر لانه التذلل حرام من غير
ضرورة وسيلة

لعرض دنيوي وتخصيص المسئلة وسيلة
بالذكر لانه لاذل فوق السؤال وسيلة

لا يحصل في قلب التالي اطمينان
بكونه امرا ممدوحا عند الله تعالى وشوقا الى
تحصيله حوه
وان كان متفاوتا بالشدة والضعف لان
جزئيتها اشد واقبح حوه داده
اعاذنا الله تعالى من الشر الشديد والعياذ بالله تعالى وسيلة
ادكنهما

لا يستحسنان له ولا يعجب من الغير
وسيلة

يحتمل ان يكون في جهة تعليلية وان يكون
للغاية اي لتواضعه للاجل ان يذهب
عنكم الغضب والبغي والاول اظهر
فان قلت ان من فضائل التواضع
الغضب حوه

ملا أجمعه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى
لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن
عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله عب عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال من تواضع لله درجة يرفعه الله
درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله
درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل
السافلين مط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله
ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون
سبب التواضع التسخرية والنفاق

اعـ بكسوته يكون على وفق الشرع الشريف هو
اعـ حسنت اخلاقه وملاطفته عن الرذائل شرح هو
باطنه عن الاجتماع اليه في امر الدنيا والدين هو
اعـ باطنه بما هما صلاح وتقويم دين
اعـ كانت اخلاقه اخلاق الكرام
فلا يوذي فيه قال عليه الصلوة والسلام
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ويسكله
عن باب نفسه وعدم نظره اليها ويسكله

اعـ السلام اشارة الى الاخلاص لان المراد به التواضع لله تعالى بل العبادة على قصد التقرب هو
اعـ كانت على وفق الكرم والمروة هو
في سبيل الله في يكون ظرف الانفاق او على وفق الشرع فحينئذ يكون ظرف للجميع من الاخلاق هو
الف سلام هو
اهل العلم الذين ويس لفاقتهم وو
عطف تفسير
الكبر ويس
اعـ العبد ويس
اعـ اهل الحاجة ويس
عطف تفسير
في سبيل الله هو
الله تعالى ويس
عن حاجته ويس
عن التواضع ويس
وهكذا ويس
بانه الى نفسه صح
عباده لانه على الله تعالى كف هو
فيجازيه الله باحسن ما عمل ويس
اعـ اظهار ذلك والرياء مع ارتكاب خلافه ويسكله
بالتواضع له ويس

اعـ كلما ازداد تواضع العبد ازداد بحسب ذلك درجة في الدرجة حتى يبلغ الى اعلى درجة في عليين هو
اعـ بها العموم لانه في سياق الشرط اي واحدة بعد اخرى ولذا قال حتى اذا بلغ
اعـ على عباد الله تعالى على تقدير المضاف لانه التكبر على الله كفر كما مر كذا في الماشية ويجوز عدم تقدير المضاف ويكون الكلام في وصف كفر الكفار الموثبة لم يجوز في الفتحية ويسكله
في النار كما في الصحاح
وهذا تصريح بمفهوم ما قبله جاء بهما كلما
وفيه مقابلة في موضعين تامل
تكبر على عباد الله تعالى درجة ثم درجة حتى يجعله في اسفل السافلين نعوذ بالله تعالى منه ويسكله

فتجاوزنه بنقيض قصده
وروى باسناد صحيح عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ما من عبد الا وفيه سلسلتان الى
السماء الثابتة والاخرى الى الارض الثابتة فاذا تواضع
رفعه الله تعالى الى السماء الثابتة واذا تكبر وضعه الله تعالى الى الارض
الثابتة كما في العوارف المعارف وروى ان الجبال قالوا يا ربنا فضلت
علينا وهو اصغر قال الله تعالى انه تواضع وانتم تكبرتم وحق علينا ان ارفعه
كما في روضة العلماء وروى عن ابي القاسم الصوفي رحمه الله تعالى
الله تعالى عز وجل درة بيضاء فنظر اليها بالهيبة فذابت فصارت ماء وارتفع زبدها فخلق الله تعالى الارض بالجبال
عز وجل منها الارض فتكبرت الارض فقالت من مثلي فخلق الله تعالى الجبال اوتادا للارض فقهرها فتكبرت الماء فخلق
الماء فقهرها فتكبرت النار فخلق الحديد فقهرها بالنار فتكبرت الحديد فخلق الله تعالى آدم حتى جعل لنفسه بيتا من الحر والبرد والريح فتكبر
الادمي فخلق الريح فقهرها فتكبرت الريح فخلق السحاب فقهرها فتكبرت السحاب فخلق الله تعالى الموت
الماء في الدنيا فتكبر الموت فقهره فتكبر النوم فخلق النوم فقهره فتكبر النوم فخلق المرض فقهره فتكبر المرض
فتكبر الجبال فخلق الذبح يوم القيمة بذبح بين الجنة والنار من ابغض خلقك اليك قال الله تعالى يا موسى عليه الصلوة
والسلام ناجى ربه فقال يا رب من ابغض خلقك اليك قال الاربعين وقال مولانا في مثنوياته
وغلظ لسانه وصفق عينه وبخلت يده كما في حديث
عليه ابليس انا خير بدست اين مرض در نفس هر مخلوق هست از دل از ديده ات
پس چون در دو ناز تو اين مجمع بيرون شود
دنبيله بعين

والرياء والطمع والخوف فيكون في زيادة بحسب
العارض والكيف فعليك بسيانه عنها

الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح
وذكر حصوله اشرف بشيء دون الله من النفس
او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده
ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه
الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في
الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه
الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال
وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ
بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي

يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما
وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق
الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك
انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى
وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا
باعماله التي هي نعمة من نعمة وعطية من عطاياه
ويدعوا الى تزكية نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة روي عن انس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ثلثة مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وروي عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك الذنوب العجب العجب

واقبح العجب العجب بالرأى الخطاء فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى
غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين
له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال
انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب
اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا
ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج
ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة
والجماعة **الخامس عشر** الحسد وفيه اربعة
مباحث **المبحث الاول** فى تفسيره وضده
ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله
عن احد مما له فيه صلاح دينى او دنيوى
من غير ضرر فى الاخرة او عدم وصولها اليه
وحبه من غير انكار له ولو وقع فى قلبك
ذلك الحب

والتزيين هو الشيطان او الله تعالى
استدراجا وجزاء لفعله الخبيث السابق
هو حم داده هم

المبحث الثانى فى اقسامه والحسد والعجب
الثالث فى العلاج والعلمى والعملى
الرابع التعليمى
والتصبيح مم

وهو التصبيح
تفسير حوم

قوله فيه صلاح قيد به اذ لو لم يكن فيه
صلاح لبين بحسد بل غم دينى كحسب فيه
جعل علمه او ماله الة معصية مثلا
حوم

الثالث لمرض العجب واشار
علما سرا حوم

هو
قيد الدنيوى واما بجاه فرزقها
فيا ترى كذا اموال كثيرة لا يعطى
حقها بل يجعلها الة معصية
حوم

لذلك الحب ودير

ذلك الحب ودير

مبحث التاسع

من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه
فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد ووقع
باختيار وارادة زوال او عدم وصول وقع
فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح
فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم
تظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه
فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه
آثما ومختار الامام الغزالي رحمة الله تعالى
عليه حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث لا ينجوا منهن
احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض فاذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل
الامام الغزالي رحمة الله تعالى عليه هذا على حب
الطبع لزوال نعمة العدو وبغض الكراهة من جهة

الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة
ارادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا
تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع
كلا من الاخرين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا يوصفان بالحل
والحرمة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا
يبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن
عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده و
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم
او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه م مرفوعا وحمل الامام الغزالي رحمه الله
تعالى عليه هذا في ميل الطبع بلا اختيار مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري

مطلب شريف

لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو
ولا تجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير
الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه
للتخصيص حينئذ بقوله امتي والثالث ان ذلك
الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على
رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على اضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث
المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى
الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي
كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على
الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو
الهم والعزم بالقلب بعد سيل الطبع اذا لم
يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر
من اثاره ومقتض من مقتضاته كالغيبة
والقدح والسب والحسد وسوء الظن وكذا

وما ورد ان يقال ليس في الحديث لفظ عفو قال وتجاوز

كما صرح به اهل اللغة وحمله على عدم الاخذ به مجاز لا يصار اليه بلا عذر

مع ان هذه الرواية صحيحة ايضا

وهذا السبب من اثاره لا مطلقة ذهب بعض العلماء الى فرق العزم الاختياري

الهم والعزم

المراد بالعمل

المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما
كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فالفرق بينهما قلت
الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته
لتسببه العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض
اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
في امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خير امم لتشريف
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها
لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على
الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان
قلبه عن الغرائم الفاسدة والصفات
الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحات والصفات
الحميدة واما الرياء بطاعته او دليلها فلا ينفك
عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو

خصّ هذين الصورتين بالذكر لان عدم انفكاك الرياء عن العمل بمقتضاه ظاهر في باقي الصور والخفاجل ويتوهم الا نفكاك فيهما فقط فلا دفع ذلك خصهما بالذكر

وكم يظهر اثره في الخارج
خ

لا يقومان بر اصالة
عند فقد العمل القبيح وتسلسله

خطور سوء الظن والحسد وتسلسله
قبح العمل المترتب عليه متجه وتسلسله
ارتفاع عنه حينئذ وتسلسله
بالعزم وان كان عفوا لكنه اكثر ما يوجب
العقاب بعد خطورها والميل اليها
بالطبع وتسلسله

من سعة رحمة الله تعالى عز وجل
خ

صفة اثر وذلك
بشهادة قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس الاية
وجزيتهما وتسلسله

غبطة

عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل
بمقتضى الرياء وأما كف الحسود الجوارح فليس بعمل
بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه وأما الكبر
والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى
اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك
مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل
مندوب في الدين وحرص مذموم في الدنيوي
وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش
من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله
تعالى ان يؤتى المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الكل
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة

الله تعالى

بينه ان الله تعالى غير وجل سيظهره بين الناس بجعله خطيرا بين الناس هذا رياء بنفس الطاعة هو مداده

الغبطة تمنيك ان تكون مثل الذي يغبط من الانعام قال المصنف في آخر كلامه والله اعلم هو مداده

قسمان قسم لنفسه وتربته تعالى عزوجل وقسم منها واجبان وهما غيرة المرأة على بعلها هو مداده

غيرة المرأة على الغيرة على اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بالوصف وقسمان واجبان وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعالى وقسم منها مذموم وهو غيرة المرأة على بعلها كما في الكاشية وقال المصنف رحمه الله تعالى

قسمان دنيوي مذموم ومندوب اليه هو مداده

غيرة

اعلم ان الغيرة مندوب والندب وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعالى وقسم منها مذموم وهو

غيرة

اي يفعل وسن

اي في اللغة وسن

اي منعه الله تعالى

اي من الغيرة و

وردت زوالها او عدم حصولها لصاحبها وسن زوال النعمة وعدم وصولها اليه وتسلبه وسن

وغيرة الله تعالى منع عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير
تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان
وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه
واجبة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو وجدت مع اهلي رجلا لم
امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى
ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
تعالى اغير مني وفي رواية خ قال عليه الصلوة و
السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه

والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل
ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد
يطلق الغيرة على كراهية اشتراك الغير في بعلها
وهذه مذمومة م عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك
يا عايشة رضي الله تعالى عنها اغرت فقالت ومالي
لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أومعي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عز وجل
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية
المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذا واجبة وضد
الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة

اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول
اي صار مسلما منقادا
بسبب عناية
الله تعالى عز وجل الا انه لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول
اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول
اي صار مسلما منقادا
بسبب عناية
الله تعالى عز وجل الا انه لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول
اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول
اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول
اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول
اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول
اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا
الى الخير او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره
لاعانة الله تعالى عز وجل له وفي ما يشبه خروجه
رفع اليهم ونصبها اغنى على الاول

الله تعالى على احد تماله فيها صلاح او حد وثها

وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة

م عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه ان رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين

النصيحة قلنا لمن يا رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال لله ولكتابه ولرسوله صلى الله تعالى

عليه وسلم ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن

حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين

فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى

ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين

فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل الحسد

فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية **الاول**

افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم

اعلم ان افات الحسد افساد الطاعات والمعاصي وحرمان الشفاعة ودخول النار واضرار الغير والتعب وعمى القلب والخذلان حوله داده

وفيه الدلالة على الوجوب

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد الدين وعاد النصيحة حتى كتب ثلثا في رواية اخرى فلو لم يكن النصيحة واجبة لما فعل ذلك

قال الشيخ الكل النصيحة لله تعالى

الايمان به والاخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وتنزيهه عن الشريك والتكبر له عليها وحقيقة هذا الاضافة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له نصحه نفسه

واما النصيحة لكتابه فالايمان به والتفكر في عجايبه والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه والتصديق لنبوته وقبول ما جاء به والاقتداء بهديه والتخلق باخلاقه والتفقه في علومه والتفكر في امثاله والاتعاظ بمواعظه والتصديق لنبوته وقبول ما جاء به والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه والاقتداء بهديه والتخلق باخلاقه والتفقه في علومه والتفكر في امثاله والاتعاظ بمواعظه

واما النصيحة لرسوله فهي التصديق لنبوته وقبول ما جاء به والانقياد لامره ونهيه وتعزيره وتوقيره وبذل النفس دونه في حياته وبعد مماته واحياء طريقته ونشر دعوته والتفقه في علومه والتفكر في امثاله والاتعاظ بمواعظه والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه والتشبه به في الصبر والتبليغ والتلطف بالمدعوين والرفق بالجاهلين والرحمة على المذنبين والتألف لقلوب المستصغرين والاستمالة بالاحسان والتأني والتثبت والتحري والتلطف والتودد والتحبب والتعطف والتواضع والتذلل والتخشع والتخضع والتخلق بالسكينة والوقار والحلم والعفو والصفح والتجاوز والتغافل والتغاضي والتعامي والتجاهل والتحامل

في جسم بني آدم يزيلها اربعة اشياء اما الجوهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح

الغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين والغيبة يزيل الحياء والطمع يزيل الحياء

ذكره الامام الغزالي رحمه الله تعالى عليه في احياء العلوم وسلكه من عينه

والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار

الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف

اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته

الى الكفر عن الزبير رضي الله تعالى عنه ان رسول

صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم

قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول

تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده

لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى

تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون افشوا السلام

بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلوا

الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة

عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال

الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان

الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى

عنه عن

عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس منا
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا والرابع دخول النار
ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهما انه قال
عليه الصلوة والسلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل
الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس
الافضاء الى اضرار الغير فالذي امر الله تعالى
بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشياطين وقال عليه الصلوة والسلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل

جلب نفع ودفع ضرر دون
لقوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله كلمة حوله
زيادة

ذو نعمة محسود

ودفع نقل الكلام الناس بعضهم لبعض
على وجه الافساد وسبكه بهم
زيادة في التنفير عن كل ودود
زيادة في تقبيح ذلك قوله تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات آه وسبكه
فاستحق شفاعتي يوم القيمة
وعامل على شيء في الدنيا هو حد واحد
اعني يقوم

قول تعالى في سورة الاحزاب
وسبكه

اعني اسماء من الماضي كل نفر بسبب
من تلك الستة هو حد
اعني بعدم العمل بمقتضى الشرع الشريف
وكذا القضاءات هو حد
اعني يجوز وا اجناب الشرع
الشريف وسبكه
اعني يقوم لقد معرب
يطلق رؤس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال
وعقار كذلك في المصباح ارادة كل هذا
حيث قال الله تعالى ومن شر حاسد وسبكه
اذا حسد هو حد
اعني لاجل افضاء الحسد الى اضرار الغير
وهو حرام او لنظم شيء للحاسد اذا حسد
وسبكه

اعني جهل بالابد في باب الدين
هو حد
جمع حنان بكسر المهملة وبضم لغة
جمع تاجر من التجارة وهي تقليب
المال لغرض الربح وسبكه
بضم الفوقية وتشديد الجيم
ابتدائية بتقدير وصف
او موصوف وسبكه

ذى نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رضى
الله تعالى عنه رفوعاً والسادس التعب والهم من للحاسد وبئس
غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك
رحمة الله تعالى عليه لم ار ظالماً اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكماً من احكام
الله تعالى قال سفيان رحمة الله تعالى عليه لا تكن
حاسداً تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر بمراده
وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود

المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي

الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدين
والدنيا وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل
ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت

نعمة الله تعالى

في صورة ظهور اثره على الجوارح بالتكلم
والعمل خرجه
تعود عليم الله تعالى عز وجل لا يغيره
عن الحاسد وسلمه
فلولا ان للحسد مانع من قضاء
الحوائج ما امر تابه لك خرجه

اعلم ان نفس او ذو نفس خرجه
استيناف علة الشبه خرجه
ان ازالة ذلك علة وسلمه
الحاسد عند غليان داعي
الحسد فيه وبئس
فلنبين ان للحسد مانع عن سرعة الفهم وذلك
لما يعتري قلب الحاسد من الظلمة والاماتة الباطلة لذوال
النعمة المحسود خرجه داده
اعلم انه اخذ الفهم من لفظ المخاطب لبقاء
نور غيره مشوب بظلمة وسلمه
هذا من جملة الامثال التي اشرنا
هذا بناء في قوله قبيل انا امر بالاستقامة
منه وبما سبقه من الحديث وغيره لك
الذم الان يقال ان كون الحسد
دائما بسبب مفضيا اليه وقد لا يكون
بل يكون سببا مفضيا اليه وهذا كاف للامر بالاستعاذة
كذلك وهذا باب الاضرار وبما ذكره
ولغيره من اسبابه خرجه
هنا بناء على عدم تيقن سبب

قسمها بيان

نعمة الله التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت
ذلك وغششت رجلاً من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة وأما في
الدنيا فغم وحزن وضيق نفس وأما الله لا ضرر
على المحسود فيهما فقط لأن النعمة لا تزول عنه
بحسدك ولا يأثم به وأما انتقائه في الآخرة
فهو أنه مظلوم من جهتك لا سيما إذا أخرجك
الحسد إلى القول والفعل بالغيبة وهتك
ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها
إليه فينتفع بها في الآخرة وأما في الدنيا
فلأن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء و
غمهم والعلاج العملي أن يكلف نقيض مقتضاه
فإن بغيه على القدح فيه كلف لسانه المدح
له وإن على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع
له والاعتذار إليه وإن على كف الإنعام عليه

الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء
عليه دعى له بزيادة النعمة التي حسده فيها

المبحث الرابع في العلاج القلبي وهو يحتاج الى

معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول**
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره
فاذا اصاب بعض امثاله ولا يتماثله علما او مالا
خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا
تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير
تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعم
او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس
بحسد لما مر وان كان مطلقا فحسد حرام
لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد

والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر

بضم القاف عليه امر الحاسد وسببه
من اظهار تكبره عليه وسببه
فيجوا التجاة اثنا اسباب للحسد التعزز والتكبر وخوف
النفس والحقد هو ذاته
فوت النعمة بما فيه صلاح والنعمة للفرد بما
من قيد النعمة كذلك وان اراد زوالها
او عدم وصولها الى التكبر هو ذاته
على وجود الحسد في النفس بالفساد وامكان التقييد فالارادة المذكورة دالة
التواضع لان التعزز ان يرتفع الانسان
نفسه في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا اراد زوالها
منها قليلا زال الى الاعتدال هو ذاته
الاسباب الستة للحسد وسببه
هذا العلاج وسببه
اذا كان وفقه بقوله وسببه
اذا الداء هو نوفة على
معرفة الداء وسببه
بما هدى لها وسببه
من المباحث الاربعة للحسد وسببه
صاحب العزز هو
في طبقة لمساواته له في اصل الرتبة وهذا امر كاد وسببه
التقييد بذلك هو ذاته
القيد هو ذاته على انسان

على انسان واستصغاره واستخداسه فاذا
نال نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره ويترفع عن
متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث تسببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان
كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون
بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة بعد
يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاد واحد ومريدي شيخ واحد
ونديمي ملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
اوقاف او جهة من جهاتها ومثاله حب المال
والرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن
يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون

العلمية دس

رؤية نعمة بعين القصور دس

يعني ان تكون النعمة التي يريد الحاسد زوالها سببا لفوات مقصوده حوصه داده

من صاحبها هو حداده

عن اعم من المحسود وتسلسله

لزوجه واحد وتسلسله

بالنسبة للطريقة وتسلسله

فصاحبه علاجها علاج الاول سيأتي

والثاني سبق من كونه كمالا وهميا وغير

من غير واسطة تنشأ عنه كما ذكر حوصه داده

كالضرات صح

ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظيره
في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته والنعمة
التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او
عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال
اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعم يشق
عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور
الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به
فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى
على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة
زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من
افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في

الاولى في تفسيره والمقالة
الثانية في عداوة قتله والمقالة
الثالثة في اسباب غايرين
المظروف فيه وفيما قبله وهو
الباحث تفتيشا في التقدير
وتلفظا في الحد التقريبي
لانه تكلم جديد
لغة وتسمية

تفسيره

في الصباح
رأس الشخص
بتاس بفتحتين رياسة
شرف قدره فهو رئيس والجمع
رؤساء كشريف شرفاء انتهى
بشرف قدر وتسمية
المختلف دس

قيل اذا سمعت ان جبلا تحول
عن مكانه فصدق وان انسانا تحول
عن طبعه فلا والله الموفق
وتسمية

ص
لبس الزوج عن تنفيه الطبع وقد
تحول عن طبعه فلا والله الموفق
وتسمية

من الاسباب الستة وهو
اخر الاسباب المفسدة دس

الاسباب الستة
للحسد وشر
الذي
من اسباب
للحسد دس

الحسد
الاسباب
الستة
دس

الحقد

المقالة الثانية في غوامضه
المقالة الثالثة في اسبابه

في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر
وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان
بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله
التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال
الله تعالى عز وجل وان تعفوا اقرب للتقوى
خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا
رفعه الله تعالى عز وجل وان قدر فله العفو
ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل

كان حقه بسبب قول حق
اي الكاذب في ماله او بدنه او عرضه وبين
من الاسباب حوجه داده
في بدنه او عرضه الظلم اما متعلق
بالبدن عفو الاول
بالمال والعرض او البدن الى آخر
اولئك اي اصحاب الكاذب من المحمود
الوزر على القول الراجح فلا يحمل له
في الآخرة فائدة بخلاف الاخيرين
فانهما لا يستحقان الى العقاب بالاتفاق
وقد فسر على بعض الاقوال بانه امر حوجه داده
بالعفو عن ظلم وقال تعالى حوجه
الله تعالى عز وجل بان العفو
يغفر الله تعالى
فقد اخبر سبب
عن الشيخ الاعراض عن الذنب
الصفح الاعراض عن الذنب
صفح عنه اي اعرض عن ذنبه وتركه
والعفو عنه كذا في الاختيار
اي ليعفوا عن ذنوبهم فالصفح لا يحلفوا
على ان يحسنوا اليهم ولا يقصروا فيه فليعفوا
بالعفو والصلح وتسكه
عليهم

فيه وفيما يأتي وتسكه
عطف على قوله فان لم يقدر على
اخذ الحق اي ان قدر على اخذ الحق
حالا وتسكه
يعجز ذلك عن الاخذ حالا وافضل
من الانتصار وتسكه

بالباء للتسببية اي بسبب
ظلم عليه مع الاستعلاء على الانتقام
وتسكه

فانه باطلاق يدل على الاطلاق افضلية
العفو حوجه داده
فانه اشق على النفس واصعب
وتسكه
اي ليتجاوزوا عنه خطاياهم
وتسكه

المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو سببا لتكثير الظلم والانتصار
لتقليله او حد منه او نحو ذلك وان زاد فجور
وظلم قال الله تعالى عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور
ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر
الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه
من البلاء اي الفرح والسرور والضحك وهي
السابع عشر من افات القلب ت عن واثلة
بن الاسقع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى عز وجل ويبتليك
والفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا
اذا حملها على كراهة نفسه واجابة دعائه

بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة
بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة
ونكالا وخرجه ح بزوال الظلم والثالث محبة وعداوة
له وهو الثامن عشر من افات القلب د عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه وقد اشتركا
في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد
في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية
والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لقوله
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب

والسادس الى غيبة والسابع الى افشاء سره والثامن
الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او
اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء
دين ورد مظلمة والحادى عشر منعه عن مغفرة
صاحبه طكط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى عز
شانه يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد
على اخيه طط عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا
طط عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يطلع الله تعالى عز شانه

الجميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر
لجميع خلقه الا بمشرك او بمشاحن وفي رواية هو عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم

المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب
فانه اذا لزم كظمه يعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات

المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه واعلم
ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا
وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى
بالجبن وهو **التاسع عشر** وذلك مذموم جدا
لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة
والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم

في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات

قال الله تعالى عز شانه وليجدوا فيكم غلظة ولا

تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشتداء على الكفار

رحماء بينهم هق طط عن علي رضي الله تعالى عنه عن

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خير امتي احدها

وسطها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج

نفسه بابقائها فيما يخاف وتفرمنه بتكلف

مرة بعد اخرى واسماعها غوائل الجبن وفوائد

الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول

ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته

وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو

العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم

وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب

وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه

عنه بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور

مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة
اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل ضده
فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة **المقام الثاني**
في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان
بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد
بل قد يضره وقد يكون كالوقود وهو معرفة افاته
وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة **الاول** افساد
راس الطاعات **هق طك** عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد بالغضب فيما لا ينبغي او صدوره
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا
ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه
امر لازم وقد صدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

مراراً عند تحمله ووجه افسادهِ الايمان آذ كثيراً
مايصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب
الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى
عز وجل فان قدرة الله تعالى عز شانه عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك
عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى عز شانه غضبه
عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة
فيتشمت العدو بمقابلتك والسعي في هدم
اعراضك والشماتة بمصائبك فيتشوش
عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم
والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع
العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى عز شانه
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية

والثاني

فذلك كان اصل الغضب مفسد
الناصد عن سيد المرسلين
فعلم ان مراده عليه الصلوة والسلام
احد الامرين المذكورين
حوصه

وكذا ذنبك على الله تعالى عز شانه اعظم من ذنبه
عليك حوصه

اي الغضب
وكان الغضب لغضب الله تعالى عز شانه اشد يوجب
العبد بها نفسه والشرور باصابة
من البلايا والمحن حوصه

اي فوائد كظم الغيظ الجنة وللعدو العين
وكذا عذاب الله تعالى عز شانه وعظم
اللابد وحفظ الله تعالى عز شانه ورحمته تعالى
وجنة حوصه داده

طلبا لمرضات الله تعالى عز شانه مع القدرة
على التنفيذ والعمل بمقتضاه حوصه داده

بعد قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ الاية
حوصه داده

والثانى التخيير فى الحور العين دت عن سهل
بن سعد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من كظم الغيظ وهو يستطيع
ان ينفذه دعاه الله تعالى عز شانه يوم القيمة على
رؤس الخلايق حتى يخيره فى اى الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضى الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم
الاجر مج عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها
عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله
تعالى من البلاء والسادس رحمة الله تعالى
والسابع محبته تعالى مك عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى

طلبا لرضاء الله تعالى

لانها دالة على عزتنا به تعالى عند تعالى حوجه

اى حال الاستطاعة على السعد بينه فالصحة حوجه

الاضافة بيانية لان البيعة هو الغيظ كما هم من فضة

مع القدرة على التنفيذ حوجه دارده

الله تعالى عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى
في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته
من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب
فتر فهذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفى
معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته
وغنائه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم **المقام الثالث**
في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفى النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ **والثاني**
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه

انه قال

تطفى بيان

انه قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع **والثالث**
الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضي
الله تعالى عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسب
احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم
كلمة لو قال لها لذهب عنه ما يجد لو قال
اعوذ بالله الى اخره ذهب عنه ما يجد **والرابع**
دعاء مخصوص سنن عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وانا غضبى فاخذ بطرف المغفصل من انفي فعركه
ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان **المقام الرابع**

وذلك لتمكن القائم في البطش وقرب
التمكن والسعي بخلاف القاعد منه بخلاف المضطجع هذا هو
المتبادر غير ذلك يعلم عليه القدرة
والسلام مرحوم

بضم الضاد المهملة وفتح الراء هو
بني اوقات هو

فعلم من هذه الاحاديث التوضيح وتغيير الهيئة والا
الاستعاذة والدعاء المخصوص لدفع الغضب
باذن الله تعالى هو
اصله عويشة تصغير عايشة رضي الله تعالى عنها
فحذفت التاء للترخيم والتصغير للتلطيف
هو داده

في العلاج القلبي وهي ازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب وصاحب هذه الثلثة يغضب
بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به
غيره عادة وعلاجها سبق المزاح والهزل
والهزء والتعيير والممارات والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة
والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع
حقه وهذه الاشياء تورث الغضب
لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان
تتيقن تحمله وحلمه فلا بأس بما حل منها
قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر
والكظم والانقياد وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر
فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء

سيجئ ان شاء الله تعالى من اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة
نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى يميل النفس اليه
ويستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة
الغضب عن الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة
الى التشبه بالاكابر وهذه خطاء وجهل بل هو مرض
قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا
من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان
بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع و
في الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا
الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
فيغضب بجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق
والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العمل فمن الرياء والكبر

التهور

اي مدح الاكابر على تلك الشدة

قوله وذلك اي ميل النفس الى الغضب والبعث خوجه

قوله وهذه خطاء اي التسمية بالامور المذكورة والملة بشدة الغضب خوجه زاده

اي بالاحكام الشريعة اذ المعروف ما يرضى من المنكر ما يظن عليه للحقيقة خوجه زاده

اي ذلك لعلمه ان الامر والناهي على الشارع فلا يغضب خوجه زاده

انما هو المستقبل بل جهل بالشرع

بان فعله منكر في المستقبل وانما اذا بالنهي بالفعل فلا يمكن التكلم سيما الرفق واللين خوجه

او العجب ومنه الظن والخطاء وعدم فهم مراد
المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى
السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين
وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء
الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن
يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه
العفو فان لم يقدر فالتضمين على وفق
الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا
يعطيه فيغضب وسيجيء علاجه ان شاء الله
تعالى عز شانه فان كان غضبه بمجرد رد كلامه
وعدم اجابة فمن التكبر او العجب كمن يغضب
عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه

ماصدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى
به كبكاء كثير وشتم وعثار ربما يشتم ويلعن
ويضرب وهذا اقبح من انواع الغضب ومنشاه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
بسقوط او عدم قراره او عدم انقطاعه او
انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه
ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا
تأذى ويغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم
احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه
بخلاف من يغضب على نفسه لعصيان الله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا
شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن
وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب
على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول
عليه الصلوة والسلام في سننه وكثيرا ما يقع

ضرب الحيوان للعثار ولا يجوز
للعثار لانه سفه والاخذ بالشكيمة جوهر

الغضب جوهره

وكونه اقبح من كل ما ذكر غني
عن البيان

هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا
امر الله تعالى عز شانه او نهيه او سنة نبيه عليه
الصلوة والسلام فلذا قال عليه الصلوة والسلام
الغضب على شيء وقول غيره يفسده الايمان
فنعوذ بالله تعالى عز شانه من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا ومنه الغدر وهو
نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي
والعشرون من افات القلب م عن المنذري
رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر
غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ
العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه
ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا
حرام وضده وهو الامانة واجب حد ز طط حب
عن انس رضي الله تعالى عنه قال قلما خطبنا

رسول الله

مطلب الغدر

مطلب في الخيانة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجرى الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو **الثالث والعشرون**
وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
عز شانه يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام اية المنافق ثلث وان صلى
وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان مخ عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه وابن العاص رضي الله تعالى عنه

مطلب في خلف الوعد

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه
خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية
الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفا جائز
ثم لا يجب عند اكثر العلماء بل مستحب فيكون
خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه الصلوة
والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف
به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه
رواه ت د عن زيد بن ارقم وعند الامام الاعظم
رحمة الله تعالى عليه ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية
الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم

وذلك لضيق الخاطر وتعب الروح بما يجد من الم الحزن او الغم او الهم فينبغي التوقف عن التكلم في تلك الحالة ان امكن وتفتيح الخاطر فاذا تعب الروح بذكر الاخرة والتفكر في الموت هوله واداه

وهو من داخله عم لخوف مؤدٍ

وهو من داخله الم جديد

وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم ومغموم او محزون واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في قول كيا كافر ويا منافق ويا ظالمي ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهور على بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون القرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم

المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان

اي حمل النفس على الطمانينة والسكون بالكف

الغضب عند التلفظ بهذه الصور وقد علمت غائلته

ويا عاصي لان كل من يفعل المنكر عاص

اعني عاص حقيقة

الا من بالمعروف والنهي عن المنكر

الطالبين الثواب

يعني انهم يجيبون بسبب نفس طلبهم من الامر على منع المنكرات حوله واداه

ويا جاهل لان من يرتكب المنكر جاهل وربما يسبهم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب وسببنا وهو خبث الطبع واقبح من هذا ان يغضب على فعل نفسه كالعشار وربما يغضب على من يتلفظ به ويتلفظه مع علمه بانه للحياة له ولا يشعر ولا يأتي ذنب ومن يغضب على من يتركه او يتركه بعض التواقل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف او ينذر ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله او علم احسان من يتبع فيسيء ويعلم احسان من يتبع فيسيء فالذي اقال عليه القادر و واقبح من هذا كله من يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته وكثير ما يقع من شيوخ الاعيان فنعوذ بالله من شر ذوي الغضب

مطلب في الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات

مطلب

مطلب في فوائد العلم

وهو دال كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوع
للعقل وفيه ثلث مقاصد **المقصد الاول** في فوائد
العلم وهي اربعة **الاول** محبة الله تعالى **خف** عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت محبة الله
تعالى على من اغضب فحلم **طب** عن فاطمة رضي الله تعالى
عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف **والثاني** كونه ذينة ومطلوبا لمجد
صلى الله تعالى عليه وسلم **دنيا** عن ابن عيينة رضي الله
تعالى عنه انه قال كان من دعاء النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني
بالتقوى وجملني بالعافية **والثالث** كونه قرين
العلم ومأمورا به **سنى** عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اطلبوا العلم

وانقياده

في هذه المقاصد

من يتكلم بالفحش وهو تصريح العورات

بزينة الدنيا

مقارن وليس

اي فوائد للعلم محبة الله تعالى والزينة
وقرين العلم ودفع الدرجات عقيب الوعد
مال كالواجب في عدم التخلف عقيب الوعد
اغضاب بسبب من الاسباب الحيا
اغضب فحلم اي لم يجر اغضبه
لقوة الغضب
الحياء اي عيب اصاحبه
صفة مشبهة من الحياء
حياء وحلم وعفة عن الشيء الرذيلة
اي اجملني بكرمها عندك بالتقوى كما قال
ان اكرمكم عند الله اتقيكم

اطلبوا العلم واطلبوا مع السكينة والحلم لينوا لمن
تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع دفع الدرجات
وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن صامت
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان
ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال تحلم على من جهل عليك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك في فوائد ثمرات العلم اللين والرفق وهي
خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار
ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل
والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي الله

فطلب فرض بعضه عين وبعضه كفاية
وتسهيله

جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على مراده
من امره ونهيه
ويسهله
يعد

من التجبر وهو التكبر جوهري

بضم الهمزة وتخفيف الموحدة
بالتخفيف اداة استفتاح وتنبيه ويس
من الانبياء او من التنبيه ويس
من الناس في مالك او بذلك
او عرفنك جوهري
اعني فوائد ثمرة الحلم جوهري
تا عنده جاهة لنفسك
ويس

التفضيل للتفضيل اعني يصيره شريفا اعني
عليا والبنيان ما يبنى ويسهله بعد
من الاحسان جريم يجرم من باب ضرب يضرب
متعد الى مفعولين وانا جرم يجرم من باب حسن
فلازم بمعدودة الحرمة ويعدد الاول
يحسن فلان جريمة الزوق حرمتم النار
الاولى اعني فوائد الزوق والذنب
واصابة الذنب والذنب
الله تعالى جوهري
واليمن سمحا مشتق
فتح منها ويس
اعني الى عبادة الله تعالى لان يكون قريبا بخلاف
فيعو لنس ولكن اليه فيكون قريبا بخلاف
الشو هين جوهري

من فوائد ثمرة العلم جوهري

مطلب في فوائد ثمرة العلم

مطلب في طرق تحصيل الحلم

تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان
عن الخير د عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع ذب صاحبه
والخامس محبة الله تعالى م عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء
الا شانه وفي رواية ان الله تعالى عز شانه يحب
الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم
الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون
ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قط عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله

الحلم لانه غير محتاج عليه لكن قليل

تعالى عليه وسلم انما العلم

تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر
الخير يعطيه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف
انى حملت الحلم بمساكنة متهور بذى اللسان
مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه وكنت اكظم غيظى
حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة الكثيرة بالتكليف
الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء
كالكبر والبخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية
باذن الله تعالى عز شانه الرابع والعشرون سوء الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال
الله تعالى عز شانه يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا

اى لا تستمعوا خفية حديث الغير الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم فى ماله او بدنه او عرضه فحينئذ يجوز التحسس لدفع الظلم والخلاص من شره حوص

فان كذب الحديث ليس لذاته بل بواسطة عدم مطابقة حكمه للواقع واما قائل السوء فكذبه لذاته وفساد الكذب الحديث حوص

مطلب فى سوء الظن

وهو ان يظن انه لا يغفر له ولا يوجد توبته بهذا الذنب حوص زاده رح

ان يوهم الفسق والفساد او الشك فى الفساد او علم فليس بحرام بل بعض الظن واجب كما مر حوص

وانما يظن الفساد او علم فليس بحرام بل بعض الظن واجب كما مر حوص

من باطن الامور والمنكر للخفى خفى الله بما مور به حوص

ان لا تفتشوا عن باطن الامور للتجسس بالتحسس

ان حصل للمتجسس قادرا على تغييره

التفتيش والتغيير وكان قادرا على تغييره وصادره

من هذا النهى حوص

ان كل خلق يقوى بالعمل بمقتضاه وبضعف بتضييعه مثل الحلم والعلم حوص

عبد الله بن مبارك رفع الله تعالى عنه حوص

ولا تناقشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله تعالى عز وجل اخوانا كما امركم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلث
ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى
عز وجل لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين
او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله وليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله
تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول اثما
يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رضي
الله عنه الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن
ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم

لا تحسدوا لا تباغضوا لا تدابروا
من اسباب الدنيا بعد دليل الرضاء حرمه زاده
اي لا تعملوا بمقتضى التباغض وهو التدابر
حرمه رحمه الله
في قلوبكم حرمه

اخيه بغير حق حرمه

واما قبله فلا حرمه

المجاهرون

وهذا هو

وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن

حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م

عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى

خ م ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى

عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا مع عبدي اذا ذكرني

د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حد

جب هق عن واثلة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل

انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله

طب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والذي لا اله غيره

لا يحسن عبد بالله تعالى عز شانه الظن الا اعطاه الله

ظنه وذلك بان الخير بيد الله هق عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى

ما حسن الظن بالله تعالى عند الموت فذلك
بما يتبعه من رجاء الجنة والنجاة من النار وهو الحامل على الاعمال
الصالحة والتوبة والخوف غالبا فيها للذهول عن الله تعالى
اثنتين الاسباب بالنظر الى الله تعالى وهذا
غالبا فيها للذهول عن الله تعالى
هذا حديث موقوف لكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس
مما يدرك بالعقل بل هو موقوف على السماع وبدل
عليه القسم فوجب

بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما
والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى عز شانه
ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فندوب اليه
فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد وخصوصا
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى
الصلاح مستحب **الخامس والعشرون** التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد في رواية اخرى ولا نوء ولا غول م كما
تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي
الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت عن ابن

خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلاث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكر
والشوم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما الشوم في ثلاث لعموم قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم
شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها

قيل شموسها اي منع ظهرها

وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه الصلوة والسلام
في الحديث الاخير ذو رهاذميم ويكون شيوعها باذن
الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المفردة
والعين لا يطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم وفر من المجذوم وقوله لا يورد
ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة وانما باذن الله تعالى وخلقه فجاز وارتضاه
الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق بين الحادث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والجهبة

كذا في البيان

بضم الجيم وفتحها والدال بفتحها وصاحبها جدير بمحمد
بن عذب بن قوم ثم يعون ثم يعي بعدهم
وآدك من كذا في الصحاح وسلسلة
بوزن نكلة واسكان القاف ثم
بزخرج بالجيم والجلد ويقال
هي الجلد يابس
ويبس
بتحتيتين كذب الطب انه غلط
غلبة بحدث تحت الجلد من خالطه
البلغم الملح اللدم يكون معه تسود
ودنيا يحصل معه هزال كثير
انتهى وسلسلة عيسى

بالتحريك

بالتحريك وقد تسكن

والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطرة الفال

وهو مستحب خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن
انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا
د عن عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه قال ذكرت
الطرة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود وليس الفال الذي يفعل في زماننا
مما يسمونه فال القران وفال دانيال او نحوهما بل هو
من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب

مدرج الفم فالذكر اجود والانثى تجزي
بفتح اوله داء العين وتبرى
الطاعون والحمى الخفيفة
لغيره بطبعها ويسكنه من تحسم
اعدا لا يتجاوز العلة من صاحبها
لا تطير ولا تتشاءم في الاسلام وانما الوجود فيه
الفال الحسن كالمة قال ويعجبني الى آخره ويستحب
الحسن وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تعالى
والتبرك والتيمن بما هو دال على ارادة
بجيح بالسالم فاذا سمعها من له حاجة
تفيح في قلبه رجاء الوجدان
ورجاء النجاح
ويستحب
اعدا الذي يعجبك ويستحب

والطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وآنما الفال
التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال
صلى الله تعالى عليه وسلم كالراشد والنجيح ويلحق بها
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس
فيه الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول
المراد والبشارة من الله تعالى **السادس والعشرون**
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب
بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والا
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل
او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا **السابع والعشرون**
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب
امساكه بحكم الشرع او المروة وهو رغبة صادقة للنفس
في الاقاوة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها

اصلها المروة بالضم من بخل
هو مصدر داره
الى الاجانب
الفقير بالنسبة الى الغني
هو مصدر داره
بعض كالاقارب والاجانب
وسببه من بخل فحال
كمال الوجود والعدم
وسببه
حوجه
اصلها مرؤة بالضم من
هو مصدر داره
الى الاجانب
الفقير بالنسبة الى الغني
هو مصدر داره
بعض كالاقارب والاجانب
وسببه من بخل فحال
كمال الوجود والعدم
وسببه
حوجه

وهو اشرف الاوصاف قال عليه الصلوة والسلام السلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وسئل
الاحسان خوم داده

وهو كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو التوسط بين
ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على
الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس
عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف
قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
الاية • والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما • واعلى السخاء الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية حب شيخ
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته
وآثر على نفسه غفر له حق عن عايشة رضي الله عنها

اى البخل والاسراف

قال

اقتلوا ذوى الهيات عثراتهم
وقال الشيخ عن ليس
لكن سيد قومه المتفضل
ذى رحمه الى الفقير مع حاجة او حاجة
الضعيف وهذا غرض اخروى
والانسطوا كل البسط فتقعدا
ملوما محسورا •

يلومك سائلوك بالامساك اذا لم يعطهم وس

كل منها وسئل

اختار غيره محتاجا اليها وس

انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان
يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد دواء و
البخيل داء شيخ عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله الا
على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح
شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه تعالى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
تعالى بعيد

طعام

قوله ولو شئنا الى آخره يفيد ليس ذلك لعجز وعدم الاقتدار على ذلك بل لانا رضينا

اي مثل شجرة ثابتة اصلها في الجنة واغصانها في الدنيا

تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل
سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم صف
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى
وانا به كفيل قالوا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا
واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في فوائده
وسببه وافاته اما الاول فقد قال الله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة الاية ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه

يدخله بمقتضى الوعد دون

في تنبيه الغافلين وتعال من منع خمسا
منع الله تعالى منه حفظ المال والثاني منع الزكوة يمنع
من منع الدعاء منع الله تعالى منه اجابة والثالث من
من يصلون بالصلوة منع الله تعالى منه بركة ارضه والرابع
قول لا اله الا الله انترى عوضه دارا

الا وان كل بخيل في النار صح عن ابن عمر وانا به كفيل صح

مطلب في فوائد البخل وسببه وافاته

المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث
لا ينفك عنهما فلا ينسلخ من فيه
بعض من كل منهما ابن ملك

ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنه ان قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل
فحب المال لا للتصدق وقوام البدن وانما الواجب
وهو الثامن والعشرون وهو الحرام حرام والحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى

قوله واليقين معناه التيقن بان الله تعالى هو الرزاق
المتكفل للارزاق وبما هي دابة الا على الله رزقها
فمن تيقن زهد في الدنيا فلم يبال ولم يبخل لان البخيل
انما يمسك المال لطول الامل وعدم اليقين بحياته

مطلب في حب المال لا للتصدق

ثلث

ثلث أغدو عليه بمن وأروح آخذه من غير حله وأنفا
في غير حقه وأحبه إليه فيمنعه من حقه ن عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن عبد الدينار وعبد الدرهم ن عن كعب رضي
الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال

المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة **الأول** حب الأولاد والأقارب وعلاجه
أن يتذكر أن الذي خلقها خلق معها رزقها وكم
من ولد لم يرث عن أبيه مالا وحاله أحسن ممن ورث
وأنهم إن كانوا أتقياء فيكفيهم الله تعالى وإن كانوا
فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرى ظلمه
عليه إن علم أو ظن **والثاني** التلذذ بوجود المال
ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح
نفسه بأن يأكل أو يتصدق منه وهذا مرض للقلب

أي الأنفس المذكورة
أي الأنفس المذكورة
أي الأنفس المذكورة

عسير العلاج لاسيما في كبير السن فان قبل العلاج
فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور
الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والزهد
والبذل تكلفا حتى يصير طبعا **والثالث** حب
الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول
لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو **التاسع**
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة
ذكر الموت وغوائله وقد سبق وانما حب الدنيا
فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه
مذموم جدا وفيه مقالتان **المقالة الاولى** في ذمه
وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي

لانه يصير كالملكة والطبع لها وتبقى

تابعه من طاعة الله تعالى عز وجل

الله تعالى

فان هذه الامور وان كانت فيها اكثر ليست شرا بل من اعمال الاخرة وهي التابعة بحيث اذا اراد هو من اعمال الدنيا وطاعة واتباع امر الله تعالى يقتضي واجتناب ذلك وفي بعض النسخ وهو منصوب لانه معطوف على ذكر الله وهو يحتاج الى تاويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله تعالى وعالم ومتعلم قيل كان من حق الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه لاشتماله على جميع المبرات وخصص بعد تعميم العالم مع تخصيص بعد تعميم لفضل العلم وتفخيم شانه والمراد منه الجامع بين العلم والعمل كما في شرح المصابيح لابن ملك وسيكون

اي متروكة سعدة لانها غرت النفوس بزهراتها واما التي هي عن الهوى او متروكة والا صفياء كما في خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة وبين الانبياء والغنية

من ذكر الجنة والنار واهوال يوم القيامة وحوض داوده عم

الله تعالى عنه لو كان آ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه آ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله
تعالى وان كان كريما عليه حد رجب حك هق عن ابي
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه آ رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته
ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما
يفنى هق عن انس رضي الله تعالى عنه آ قال عليه
الصلوة والسلام هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
حد عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها آ
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من

لا يصيب الدنيا بالبناء للفاعل

لا يصيب الدنيا بالبناء للمفعول

لا يصيب الدنيا بالبناء للمفعول

لا يصيب الدنيا بالبناء للفاعل

لا يصيب الدنيا بالبناء للفاعل

لا يصيب الدنيا بالبناء للفاعل

لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن
البصري رحمه الله تعالى عليه انه قال عليه الصلوة والسلام
حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى
بن يسار رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يخلق ابغض اليه من الدنيا
وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي كرم
الله وجهه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها
النار هب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بني فوق
ما يكفيه كلف ان يحمل يوم القيمة طط عن ابي بشر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله
في البنيان فانها تكونها عدوة الله تعالى وجيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية
الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب

طلب في الحرص المذموم

بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها **المقالة الثانية** في ثمراته وذمها
وضده وحمده وفيه مقامان **المقام الاول** في ثمراته اعلم
ان حب المال وحب الدنيا يورث الحرص المذموم وهو
الثلثون وهو يورث التشمر والاستغراق الاوقات
للصناعات والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس وهذا
اشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ن عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كانت الاخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه
وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه شمله
ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا
الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ز عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه

للتفرغ عن الكسب او الكسلان مع الحرص لزوم
والتفويض حوه

بلا نية محمودة مثل التصدق
حوه

اي لا يدخل في المساء والصبح
الا كان كونه فقيرا حوه

ذليلة حوه
وقال ما تم الا صبر مثل الدنيا مثل
ان طلبته تباعدك وان تركته تتابع كماء البحر
يمسي اي من هذه الدنيا وسيصل
كان كونها عند نية من غير نية يعني لم يفد جدة البلغ
وسعيه الكامل في اتيان الزيادة حوه داده به

اخذ حتف وهو لا يشعر خ م عن انس رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم ابن آدم ويشب
منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان
لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملا
جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله تعالى على من تاب ط
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومد حهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب
وضد الثاني القناعة وهي الاكتفاء باليسير من الدنيا
بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح القلب والجسد د نيا عن الضحاك رضي الله تعالى عنه
انه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر

يباهي

مع القدرة على الاعلى حوصه

والمغفرة حوصه

يبيع التحية ويقوى مستفاد من الاستحكام
اي يستحكم للفصلتان في قلب الشيخ كاستحكام
يعني يستحكم قوة الشاب في شبابه كما في ابن الملك وسلم

اي يرجع من الدنيا مقبلا على طاعة الله تعالى حوصه

سوء اي سبب سوء وهلاكه في الآخرة حوصه

الهرم داء طبيعي يحدث من الكبر لا دواء له ابدا وسلم

ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى خ م عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس م عن ابن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله تعالى بما اتاه م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل قوت
آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهد ان يكون بما في يد الله تعالى اوثق منك
بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت
بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر
ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب
الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله

الكفاف وتخفيف
الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم
وجوع يوم كما في ابن الملك وذلك
لئلا يلهيهم بازاء عن الحاجة عن اهم
منه من طاعة الله تعالى كما في الفتحية
ويسلم
ابن عل نفسك مثل ان لا تاكل الا
ولا يلبس جديدا بل الزهد ان يكون
اعتمادك بوعد الله تعالى اقوى وانشد منا
الرزق اليك اقوى وانشد من ايصال
ذ بيدك من المال فان ما في يدك من المال
يمكن تلفه وما وعد الله تعالى به لا يمكن
تلفه بل يصل اليك
من الرزق والثواب اما كون
من وثوقك بما في يد الله من الرزق اكثر
واعتمادك بما في يدك وذها به عندك
الا اذا كان مجيء الدنيا
على الشيء اشد من رغبتك في مجيء الكل
المصيبة اشد من رغبتك في مجيء الكل
البقاء وغنما منه عدم الرضاء
بمجاها مع فقد الثواب
وهذا لا يتصور
وتسلم
ونفس او مال وتسلم منه
عليه
وجه الزهد
الزهد
الزهد

صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرأيت اكثر اهلها النساء ج عن ابن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله
تعالى يحب الفقير المتعفف باليها طب عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال
رضي الله تعالى عنه مت فقيرا ولا تمت غنيا طصط
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه لم يكن ينخل
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق ولم يكن له
الا قميص واحد طب عن عايشة رضي الله تعالى عنها
وعن ابيها انه كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قالت رأيت عمر رضي الله تعالى عنه

دعو

ط اي بانفس سبب الموت على مال
الفقر من ترك الاشتغال
على الزايد على قدر الكفاية هو م
اي من ايام الاخرة وفي رواية اخرى
اربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف
من الرواة مبني على اختلاف الحال في الفقر
من عدم الصبر على الفقر مع الرضا به وهذا
عمل روايته خمسمائة وهذا عمل الاخرى
مع عدم الصبر وفي الصبر الشكر
وانما هو بفضيلة كما ان الفقر مع الشكر
ليس بفضيلة ومع عدم الرضا زيادة
فتدبر

الفقير قال
الفقيه رحمه الله تعالى
انه عليه احد بها الاول
كرامات اكثر من ثواب عمل
الفقراء خمسة
والقدوة وغير ذلك والثاني
ولا يجوز ان يكتب له الاجر والثالث
ثم حسابهم في الاخرة اقل والرابع
ان الاغنياء يمتنعون في الاخرة
لان الاغنياء قد جاء الاثر عن رسول الله صلى الله
رضي الله تعالى عنه قال تصدقوا فقال رجل عندي دينار
تعالى عليه وسلم درهم من الصدقة افضل من مائة
الف درهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال رجل له درهمان تصدق بواحد
الف درهم فتصدق من نفسه
الف درهم غيرها طيب بها نفسه
لم يملك غيرها افضل من صاحب مائة الف درهم
الدرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بعض اصحابه فقال
رسول الله ارأيت لو نزع شيئا تشتهيها ولا تقدر عليها
فهل كنا اجر نعم يؤجرون ان لم يقدر على هذا وعن
الضحاك قال من دخل السوق ورأى شيئا
يشتهيه فصبر احتسب كان له خير من مائة
الف دينار ينفقها كلها في سبيل الله تعالى
رحمه الله

ط اي من ايام الاخرة وفي رواية اخرى
اربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف
من الرواة مبني على اختلاف الحال في الفقر
من عدم الصبر على الفقر مع الرضا به وهذا
عمل روايته خمسمائة وهذا عمل الاخرى
مع عدم الصبر وفي الصبر الشكر
وانما هو بفضيلة كما ان الفقر مع الشكر
ليس بفضيلة ومع عدم الرضا زيادة
فتدبر

وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع
ثلث لبد بعضها على بعض ف عن ابي طلحة رضي الله تعالى
انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع
ورفعنا ثيابنا عن حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عن حجرين م عن عائشة رضي الله
تعالى عنها وعن ابيها انها قالت كان يأتي علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحم
وفي رواية ما شبع آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من
خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ز عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا يجوز منها الا
الاكل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث
الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي

لاستعمالك وهذا نوع زهد والا فالاموال كانت مصارفها اليه ومدارها عليه ويكفي

بكسر الراء جمع رفعة حوه

وارد دنا ان يدعو لنا بدفع الجوع وكثرة المال حوه

هذا من تمثيل التفريع الصرف حوه

كل واحد منا ثوبه عن حجر ملصق وسنضم الى بطنه حوه

قبل الجيران حوه

نصف بر اللحم حوه

والفصل يحتمل التنوين وهو انسب بقوله لها بانه وللتخفيف اي لا يبعد عالم وسلم اي الدنيا

فيعدم اكل ازواجه واستغنى كرم عن الدنيا كما ان الرواهب ويكفي

لولا ما تنبيه

بسعدي

طلب

ذم الاسراف وغوائله

• در عقبى كفت وانشرفوا • در عقبى كفت ولا تسرفوا •

وقرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثير
من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه
ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا • ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسيم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين • وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم
مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن اضاعة الاموال ويكفي العاقل ما خرجه
ت عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى

اشد من الخمر لان حرمة الخمر ترك
بالاستحلال وانتقلا بها خلا بخلاف البول
حوكلهم

ن والشنفرة ان الطباع ليست بمائلة اليه
بل مستنفرة عن شربه البول بخلاف الخمر
فاحتاج الى ذكر كثرة الروادع حوكلهم

ن يفتح فيكون اي كما قيل خير متقدم وبين
التفاهة نقص من العقل لنشأ منه سوء
التصرف ولكن حوكلهم ذا وردهم

ن بها الحكام او الاولياء حوكلهم
اموالهم التي في ايديكم فالاضافة
لادنى ملابسة حوكلهم

ن الشيطان شيطان من الشياطين والاسم اقبح الاسماء من الشيطان مع
عليه وسلم قال

عليه وسلم قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن عمله ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن
الدلائل على مذمومية جنس حرمة الربا الذي هو من الكبائر
اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع
في المبادلات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين
صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثاني القدر اعني الكيل والوزن فيقبل العلة حد
الجنس والقدر تيسيرا **فضوائل الاسراف** مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه
وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة
والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني**
في السر والسبب الاصلي في مذمومية هو ان المال
نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش
والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحيوتين

موضع حرمة الربا

فلا يذهب بحبة او نار وبس
بالبناء لفعل الفاعل وتسمله
امدة مكثه في الدنيا او ظاهر ان المراد
منها من بعد سن التكليف
وبس
ام صدقه عنه وبس
الصواب ان يحذف الالف اذ هو
الموافق للقاعدة وفيما انفقه كذلك
من كما تعدا وغيرهما مما استفهامية حوله
والتمييز مكون التروة وجهة هكذا
فيم افناه ولكن التروة وجهة هكذا
والحمد لله على ما لها ولم يقدر اعن اصلها
كلمة الكاتبة وبس

ان العطف للتفسير
افرد لما ان المعطف
عبارة عن وا
وبس

مطلب في السر والسبب الاصلي في مذمومية الاسراف

وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه
الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن كل ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم ويدفع
حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب همومهم و
يشفي قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد
والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور
وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل
افضل المنازل ن عن ابي كبشة الانصاري رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث
طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله تعالى فيه حقا فهذا بافضل
المنازل خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين

ما يقوم البدن به خوفه
دوامه مدة حياة
الانسان
جديد

اخذ انهم منا
تيرو
ويلي

همومهم
تمامه وفي
ويلي

موضع المخاف
خوفه

بل

والمعاد الذي هو ركن من اركان الاسلام
الله الذي به يكون الجهاد الذي هو سنام
دين الاسلام وكنس البواقي حوله داره

اي الفقراء بما ينالون منه فيصلون به لما يجدهم
ويسكنه

خانقاهات حوله داره
من العدو حيث يد

يعني مواضع الخوف
ثمانات

بان يعمل بمقتضاه في عمله ويؤدي حقوق
الله تعالى في ماله حوله

اي ملابس وملاصق بافضل الدرجات
في الجنة حوله

اي هذا الغيظ عدو خم فيه
في حق الرجلين حوله
اخذ في حق

المراد بالحسد هنا

رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله
تعالى مالا فسلط على هلكته في الحق وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لعمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه نعم المال الصالح
للرجل الصالح ودعا لانس رضي الله تعالى عنه وكان في آخر
دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال
لكعب رضي الله تعالى عنه امسك بعض مالك فهو
خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في
وقد سمى الله تعالى المال خيرا واثنى على حبيبه عليه
الصلوة والسلام به حيث قال ووجدك عائلا
فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها على احد الوجوه
وقال سفيان الثوري رحمة الله تعالى عليه المال في هذا
الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه
لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون
عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن جوزي
رحمة الله عليه متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بالا
خلاف

الآية الثانية عن النفع الآخروي وبيانه

عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة
الصادة وهي الالطغاء والالتهاء والالهاء عن ذكر
الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه
فلما ينفك صاحبها عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان
متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت
كونه نعمة عظيمة فاسراف استحقار لنعمة الله تعالى وانها
لها واضاعة وكفران بها وترك شكرها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها
وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها
كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب بقاءها وزيادتها
قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث

في اصناف الاسراف

اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية سابحة فمن ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع

يحيست دنيا از خدا غافل بدن • فى فرازش نقد وفى فروزش وزن •

مطلب في اصناف الاسراف

هذه الآية امر عن وجود الحلالات
وان كان ليس اسرائيل الا انا
وذلك بالوعد الاكرامي ويحن
اجابا بلبيكا يا ايها الصفة

وان الظاهر
مذموميته الاسراف
والاحاديث وحصل للمتمالك نفرة منه
اصناف لتكون الاحتراز
منه داده
اراد ان يبين
لانه الفصل الانتبار
عنتار الا بعد التصديق بفائدة ما
وكلن تلك الفائدة اذا كانت
غير معتدة يقال له والمال الحلال
وفي غير عتيب لحوصله داده رسم
بفائدة معتدة دينية ثم بها
في الشرع كالنفقة الى الثياب
والاواني الحسنة حوصله داده
والزيت على الارض والذرة والتبسم
على الطين ونحو ذلك حوصله

به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم
ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف
فيه وعدم الاطعام او اللباس حتى يهلك من الحر او البرد
او الجوع ومن ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او يأكله السوس
او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز
واللحم والحوت والجبن ونحوها وفي الفاكهة الرطبة
كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها
وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام
ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق
والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسيرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على التفرقة

الاجتناء بيده جمع او نقل اجتماع كجمع احترك

الايواء بيته كتوريك تيالك ايوائه الى منزله اي انزلته احترك

من البرد او الذباب

م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بلعق الاصابع والقصعة وفي رواية
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأ خذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلث في اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز
عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول
البركة والاقتداء بسيد المرسلين عليه الصلوة والسلام
والامتثال لامره وربط العبيد وجلب المزيد ومنع
عدم التقاط ما سقط من الارز والخبز ونحوهما
لا سيما عند غسله حتى يرمى ويكنس فانا طعم كسيرات
الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير

بالجون

لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العامة والتباس
والنفل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون
في الغسل والدهن والشمع في التدهن ومنه البيع والاجارة
بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا
لم يضطر اولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق
الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا مأجور ومنه
الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال اوفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على ضفة نهر
جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها انها
قالت رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت
في اليوم مرتين فقال يا عايشة رضي الله تعالى عنها

اما تجيئن ان يكون ذلك شغل الاجوفك الاكل
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنها كل كل ما يشتهي مج هق دينا عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم
والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار
لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل اعمال
الشاقة بالجوارح لا يكون من جوع صادق وان اكل
كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على
الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنها لا كثار
في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا باس به كذا في

في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حضر الحاجة
في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع
ونية فاسدة لقوله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق الاية • يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية وقد
صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين
ورووه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق بين
جمع الفواكه والباقلا خ انه قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك
سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه
مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان بحال ياكل
غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع
الخبز على مائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة

الاطعمة

والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من
ولبس اللباس الفاخرة والرفيق وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع الشارع تحريما فالصحيح
انه ليس باسراف اذا كان من حل ولم يقصد به الكبر
والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا او مكروه
تنزيها اذ اللائق بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق
لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي
والمنهي

الصدقة

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في
روى عن مجاهد رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان
ابو قبيس ذهبا لرجل فانفق في طاعة الله تعالى
لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله
تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير
في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا
فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى

مطلب في ان الاسراف هل يقع في الصدقة

قال الله تعالى

قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري
والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان
المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين وقال السابقون اي ولا
تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس
رضي الله تعالى عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها
في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا
تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج رضي الله تعالى عنهما قال جذ معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه نخلة فلم يزل يتصدق حتى
لا يبقى منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
رحمه الله تعالى عليه اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط

قال جابر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما جاء
غلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي
تسئلك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء
قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه الصلوة
والسلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية جابر رضي الله تعالى عنه فاذن
بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم
فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار
فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه
على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك

قال عندي

قال عندك آخر قال انفقه على خادمك قال عندى
آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضى الله تعالى عنه ان
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل
عن اهلك شىء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى
قرابتك شىء فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه
انه لا ينبغى لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رحمة الله عليه
قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له
ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله

في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاخراجات ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيء من ذلك فكره وقال
بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه
فظهر ان التبرع يقع في الصدقة ايضا اذا كان
مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان
محتاجا لا يثق لنفسه الصبر على الاخراجات المبحث الخامس
في علاج الاسراف وهو ثلاثة علمي وهو معرفة
غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه
والمداومة على التذكير والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات
الاسراف والثالث تلقي وهو معرفة اسبابه ثم
ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه
وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته

مطلب في علاج الاسراف

مطلب في السفه

وسخافته

وسخافة وركاكة وضده الرشد وهو قوة العقل
وبلوغ كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
الاية • ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم • واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه
على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب
وتعب وحث جلساءه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك
ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء
وهذا نوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد
يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم
وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى
الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه
سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بجهة
وحده والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل
والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام

حياء والسادس ضعف الدين وكلاهما لم وعلاجه اما
السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقها ذهبوا
الى وجوب حجر السفه المسرف مع انه اهدار للادمية
والحاق بالحيوانات والجمادات فان قيل العلاج فيه المنع
عن جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء
واسماعه ما ورد في افات الاسراف وحمله على
تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل
فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك
فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه رواه خ م عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وعن انس رضي الله تعالى عنه
وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه
تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل

مجالسة

بمجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق
وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي القلوب
في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين
والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي
البليغ في ازالة لصفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح
جدا ومرض مذمن عسير العلاج الا ان يتدارك
الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر نعم المولى ونعم النصير

كل عسير

الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب
الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على الشيء
باول خاطر دون التأمل واستطلاع ونظر بليغ او على
الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث
التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى

خلق الانسان من عجل الاية • ولا تعجل بالقران من قبل
ان يقضى اليك وحيه الاية ت عن عبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الصمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
وعشرين جزء من النبوة وان العجلة الاولى الفتور
والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد
مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها فاذا لم تحصل
فاما ان يفتر ويئس او يغلو فى الجهد والتعب النفس
فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويدعوا
الله تعالى فى حاجة وليستعجل الاجابة فلا يجد فيترك
الدعاء فيحرم مقصوده وان الثانية قوة التقوى
والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام فى كل
شئ هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل
فى شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان فى بلية
فلا يحتملها فيدعوا على نفسه فيستجاب قال الله تعالى

ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية او لغيره
بان يظلم انسان مثلا فيعجل في الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد
فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة
الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت اداب وسننه بل
واجباته وفرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت
سنة تثليث تسبيحات الركوع والسجود او يغير الاذكار
وينقلها من محلها فيخل في غيرها وربما يخالف
الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما
يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة
للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف
وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الاخرة
وضد المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى
يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية
مج عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى
الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحات
قبل ان تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة فى السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا ان عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام هل
تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال
والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة
ادهى وامر دنا لك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الغلظة
وغلظ القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ

جال

القلب

القلب لا نفضوا من حولك الاية وضدها اللين
والرقة وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة
والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس
والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار
النفس خوف ارتكاب القبايح ت ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحيي
من الله تعالى يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا

وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله تعالى حق الحياء ن عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء من الايمان
والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار
ن عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه
وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء
من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فاما ما فيه احد هما كالحياء في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على السفرة والارض من الطعام والجهر
بالاسلام ورده والاذان والاقامة ونحو ذلك
فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين

اوريا

او رياء او كبر ولو أسلم انه حياء فحياء من الناس ووقاح
لله تعالى ولرسوله وجرأة عليهما والله تعالى ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه
ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي
من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم
ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان
الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك **السابع والثلثون**
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارها قولا او فعلا تضجرا وضيقا الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون بغير حساب **طب** عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من أصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم
يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفره **ديلم** عن
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر

وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس

رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة

وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة

قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس

الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم

المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم

وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

الاية وما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر

حد عن نعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر الله تعالى والتحدث

بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة

عذاب

من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم

عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المراد
وهو ذكر غير ما قضاه الله بانه اولى به واصلح له فيما
لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه
الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما له
يصيب ويفوته مع عدم التقيد والتسليم وهو الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه
طك حب عن ابي هند الداري رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس
ربا سوائي حك عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى
فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد
من حيث انزل العبد من نفسه والشرور والمعاصي
مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر
وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر

قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل
وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلمة الامر كله
الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسع
قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي فيما لا سبب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طك عن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله
سبق ت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار عليه الصلوة والسلام الى ان حق التوكل
واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم
الى كفاية الغد ولا يتحرزه فيحمل هذا على حق نفسه

سلامه

لاعياله اذ ثبت ادخاره عليه الصلوة والسلام لازواجه
قوت سنة حب ذ عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى تمرة عاثرة فاخذها
فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك
ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رجل لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها
واتوكل قال عليه الصلوة والسلام اعقلها وتوكل
فالاولان محمولان على اعتقاد القدر والاخير
على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة بينهما
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول
الى المسببات لا تنافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب
للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر
باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب

الظاهرة لحصول المقدر الازلي

لا اصلا ولا كمالا موجبا

وهم الظاهرة من فعل الحرام وترك الفرائض ويس

الفسقة

العدو قال الله تعالى خذوا حذركم ويس

من مطلب حب الفسقة

والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار الاية ت عن بريدة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا
للمنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله
تعالى وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد
من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده
حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب
النمل على الصفاء في الليلة الظلماء وادناه ان تحب
على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال

مطلب بغض العلماء

الحب لله تعالى

المحب لله تعالى والبغض في الله تعالى حد طب عن عمرو
بن الجموح رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب
لله تعالى ويبغض لله تعالى فاذا احب لله تعالى وابغض
لله تعالى فقد استحق الولاية لله تعالى طط عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه
الا لله تعالى من غير مال اعطاه فذلك الايمان خم عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرء مع من احب الثالث
والاربعون الجراة على الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث

مطلب الجراة

مطلب العبادة

تفسير الخشية

مطلب تفسير الحزن والخشوع واليقين والعبودية والحرية والارادة

في القلب عن ظن مكروه ينالم وسببه ذكر الذنوب
وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها
وقدرة الله تعالى عليك متى يشاء وكيف شاء
وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد
خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه
وثمره الحزن وهو حصر النفس عن التهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي
الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب
واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه بحال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول
ذكره على القلب ولم يستعد له والعبودية وهي
ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي
اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا تكون
تحت رق المخلوقات ولا عليه سلطان المكونات

ويلزمها

ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق
بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ذلك لمن خشي ربه دنيا صف عن زيد بن ارقم
رضي الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بم اتقي النار قال عليه الصلوة والسلام
بدموع عينيك فانه عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى
قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني
في الدنيا آمنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى
ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم

مقدارها وسي

الذي وسي

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله
تعالى لوددت اني كنت شجرة تعضد وفي رواية
ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه قال لوددت اني شجرة
تعضد وعن الفضيل رضي الله تعالى عنه اني لاغبط سلكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء
يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء
لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت
لاتشتهي لحشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار
وعن التستري انه قال انا انظر في اتفقني في اليوم كذا
وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد
مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان
ذووا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام
والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا

مصدر او ظرف وس

الغبطة هي تمني مثل نعمته وس

نفسه وس

بجموة قلوبهم وس

مخافة

جمع شيخ ولم جموع وس

فخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم
بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة
قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب
رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال
عليه الصلوة والسلام المرء مع من احب ان كان مجرد
المحبة متابدون الاتباع يعتد بها فيا غياث
المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك
المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك
راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة
والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام
والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا

سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم
الغفار والعيوب عبادك المذنبين ستارا
آمين آمين يا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس
من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله
تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن
وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل
الله تعالى واستروائح الى سعة رحمته وسبق ذكر
سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وساوعد
من جزيل ثوابه دون استحقاقنا وسعة رحمته آيا ٥
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما

ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق
كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن
ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية م واخر
الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله تعالى بها
عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
تعالى عنه حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت
عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وسوف احدثكموه وقد احتبط بنفسي سمعته

يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن
في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويكرمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها وسنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول
جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجع الى
الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج
صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس والاربعون**
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان
يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لان الحزن لما مضى
والخوف للمستقبل وغير الجبن لان نقصان الغضب

ولا يسلم
وتزل به بمن فقد محبوب
او وصول مكروه دنيوي
وسببه
اقول فعلى هذا حاصل الفرق
بين الخوف والحزن ان الخوف غم
يلحق الانسان لتوقع والحزن
غم يلحق لواقع

فيها من
الوعيد الشديد
وجس
م
للقضاء
وتس

ولا يستلزم الخوف وجوها من الفقر او المرض او اضا
مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وحال اكثر الانبياء والا ولياء
والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله
تعالى زيعلى طكط عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد
بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال ما هذا يا بلال قال
ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال اما تخشى
ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار
في جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق
بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاج القلق
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع
وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه
وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها

علاج الخوف من الفقر ٢ م
هو الاضطراب والانزعاج وسببه
قوله القلق اي الاضطراب في القلب فينبغي
عدا التنعم للاعمال عوجه

اجمالاً ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون
بحسن الظن به تعالى وتفصيلاً ان الموت متيقن وآت على
كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كون جوعاً
فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهباً والا
فلا اصلاً فلا فرق بين الموت جوعاً وشبعاً فعليك
الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا
دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضاً
من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة
فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم
والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف
منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم
فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له
ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثواباً ان صبر لما ورد

على بعض الامراض ولم يظهر الشكوى
ان الاصحاء
قولاً او لا بطريق التضجر حوم

ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقا ريض
لما راوا من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر
ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك
ان تسئال العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات
حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية
في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي
وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فهو
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوكل
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل
ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي

محن المرض صورة

التسلية من المحن والبلايا صورة

من الذنوب صورة

وهو الخوف من اصابة مكروه من مخلوق

والاربعون التابع

بزوال مثله بل هو من الخسة والدناءة
الغش والغل وهو عدم تحيض النصح بان لا يجتنب
من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه
وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه وابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا فليس منا قاله
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
اي المطر حرمه
قال اصابته السماء يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه
او ان يخبر ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد
بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب
المبيع والمستاجرة والمنكوحة ان علم به وبعدم

والعطف من عطف الرد على المبدء

مثل البول على الفراش والسرقة في العبد والامة
ونحو ذلك حرام
هذا شروع في بيان حكم القسم الثاني من الغل
الاستفهام للتوبيخ والتعيير يعني ان ذلك
الفعل امر مثله لا يليق بالمؤمن حرام

علم الاخذ

علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه **ومن الغش** الغبن اذا
وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب
في قيمته او يمدحه بحيث يشتري بيع بقيمته او اقل فلهذا
غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا
فليس بحرام فلهذا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه
مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة
المذكور المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له
فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه
غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل
والشبهة بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه **خ م** عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه **الثامن والاربعون** الفتنة وهي
ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغزي الناس

على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام
الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم
او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطا في فهم
مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او
يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعلمون بل ينكرون او يتركون
بسبب طامة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز
والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن
يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمون
فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض
وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى
الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم
في القبول والرد والتسلي والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم

فتنة

فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او
قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره
فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله
ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه
فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة
الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع**
والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وقد
ورد في الخبر ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده
الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون
في سبيل الله تعالى ولا يخافون لومة لائم وقال
عليه الصلوة والسلام قل الحق وان كان مرا فان كان
سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة
فجائزة بل مستحبة في بعض المواضع **الخمسون** الانس

تنبيه على عدم رضاه باصابة المكروه وانما اذا رضي بها اعتزل الله بن فجائز

قوله المداهنة استنقاص من الدين وهو الذم كان صاحبها بمنزلة في عدم القتال به

قوله سماه مداراة استنقاص من الدين وهو الذم

قوله الانس بذكر الله تعالى اولا هذه الاسورة بني
مع في التعب بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان
انسه في الدنيا بذكر الله واعمال الآخرة لا يحصل له
بعد الموت وحشة اصلا ومن كان انسه
بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة
وضجرة لفراقهم فيكون عذابا روحانيا دون
العذاب

بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل
من علامات الإفلاس الاستيناس بالناس وكذا
الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك
الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة
عند ملاقاة العوام لا الكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش
والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين
والاذن يلتفت وينظر الكل جاء وذاهب ويتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام
والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو
وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها
وفي ساير الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين

من الاعضاء بدل

وكذا ذلك

من آفة العبادة وكيفية الله تعالى في القلب واعمال
الغير وتحلية

عطف ردف فلذا افرد اسم الاشارة في قوله
ويظهر ذلك او باعتبار المذكور وبسببه

ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل
وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم
وسيما الصالحين لكن لابد من ان يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره
بعد العلم به وهو ناش من الرياء والحقد والحسد والطمع
الثالث والخمسون التمرد وبالاباء وهو عدم قبوله
العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
التصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور
الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم لمباشرة
عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب
والعجب وينشاء منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل

عدم الاحتراز

السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله
الا الله وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة
والغباوة وضدهما الزكاء والفطنة وعلاجه
السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمة
الله عليه لابي يوسف رحمة الله عليه كنت بليد
اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره
على الطعام والجماع التاسع والخمسون الخمود فان كان
شاهلا اول مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا
فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما وتحاشى عن غوائلهما
واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون
الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد
المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة
والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد
سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الطعام والجماع جلد بن

القلب نوع

وفتره

اعني القسم الاول من الفصل الثالث من هذا الباب جلد بن

لقد واظبه رحمة الله عليه ثلاثين سنة صار اماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء على زكائه صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه اعتمادا على زكائه حوطه

جعل الاصرار ٣٣

وضرره غنيٌّ عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة
كبيرةً لورود انّ لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وضدّه الانابة والتوبة وهي
الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود
اليها تعظيماً لله تعالى وخوفاً من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعاً ايها
المؤمنون الآية توبوا الى الله توبة نصوحاً انّ الله
يحب التوابين هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال التائب من الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رضي الله تعالى عنه
انّه قال قلت لانس رضي الله تعالى عنه أقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة قال نعم حك عن
عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انّه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب

الا غفر له قبل ان يستغفر عنه مح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو اخطأ تم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم واما
كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الا خلاف
السيئة المزبورة والرزائل الردية المذكورة لتسهل
ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب
حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء
جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تعليق
قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح
اتباع الهوى تقليد طويل امل طمع تذلل
حقد شماتة عداوة جبن تهور عذر خيانة
خلف وعد سوء ظن طيرة حب المال حب الدنيا
حرص سفه بطالة تجملة تسويف عمل قساوة قلب
وقاحة حزن غم الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة

النفس بخلوف

انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جرية
عباوة شره جمود احرار ومن الاخلاق الحميدة
غير ما ذكرنا ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفا
بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الا
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو
حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي
والفراسة وهي خاطر ينشا من قوة الايمان يلهم
على القلب فيتبع ما يضاده قش عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اتقوا فراسة المؤمنين فانه ينظر بنور الله تعالى
والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى
على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها
ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى
لما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياه في الانفس

بضم الخاء والسين الوسط للافراط والتفريط

لذلك الحد وتسمى

اعلم انما عم على ما في الضمائر بسواطع الانوار المشرقة على قلبه فتجلت له بها الحقائق وسلكها سبيلا

في الذوات فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما في العالم وزيادة

في التفكر وتسلم

والافاق حتى يزيد وتعظم فيه معرفة عظمة الله
تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله
تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى و
يتفكرون في خلق السموات والارض والصدق
وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه والجا
على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقة الباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى
بحبس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي
وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة
ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله

وبعده

وصله بعده هل يفي المشروط على وجه ام يزيغ عنه
ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم
المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والتهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع
اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا
واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة
اخلاص احسان توامنع ذكر سنة نصيحة تصوف
غيرة غبطة في عمل اخرة سخاء ايثار مروة فتوة
حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله تعالى حزن له
رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب خمول
استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل
ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب علم شكر
صدق عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء
عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعي اناءة سبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حياء

سارعة سابقة موحلة
تأني تؤدة تثبت توقف
حسن انتظار
يهم موحلة

صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى
وقار زكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق
مراقبة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة
كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة توبة
خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض
لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع
شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب
الحكمة ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الزكاء سرعة
اقتداح النتايج د حسن التصور البحث

مطلب شريف ينبغي ان يطلب

قوله جودة الفهم اخص من الصفاء
قوله الزكاء اي الفطنة اخص من الجودة
حوكلم

انتقال الذهن من المقدمات الى النتايج
هو جودة

اخص من الجودة واعم من الزكاء
حوكلم

عن الاشياء

عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على ادراك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ
ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة يب اكبر النفس استحقار البشر
والفقر والكبر والفقر ب العفو ترك المجازاة بسهولة
من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة تقاوم
الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون
الثاني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشرها
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ى
الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي
عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء

بفتح الهمزة والذال اخوذ

بالاضطراب لئلا يخالف الصبر خوه

عن حقايقها خوه

قوله بقدر ما هي عليه بلا زيادة
ولا نقصان اي بلا ادخال جزء
بضم الذال وهو القلب وبكسرها
اللسان وس

من التصور بعد ايداعها الحافظة لشيء منها وهو
اخص من الحفظ هو تدارك ما علم في الماضي
حين احتياجه كما في الحاشية وس
اي استواء وجود هذه الاربعة وعدمها عنده لنفسه
خوه

من بذل النداء وكتب العداء واجابة النداء وهو
قوله من العظائم لا نطلاق الالسنة بالثناء على
بضم نفع فلا يدعى بالبس شيئا من الذم صاحبها وس
وس

انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال
عن غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه
القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار الثباني
في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الى الجميل ح حسن الشمت محبة ما يكمل
النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة
وطيب النفس به ب الايثار ان يكون مع الكف
عن حاجة ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة

بيتي الجملة الاولى اسم مصدر وبقي
شرعا وعقلا وعرفا خوجه

اعم يصير هاكاملة محاسن واحاسن
في الشرع والعقل والعرف خوجه

النبل لسمه

التسول والمكاسب الدنية خوجه

جعل كل منها في مرتبة وسبكه اللطف واللين وسماه

المشاركة فيما في اليد من الدنيا وهي بذل ما يجب

قوله انا تعالى الى قوله
امة وسطا وكذلك جعلناكم امة وسطا
قال القاضي اي خيارا وعدلا مزكين بالعلم
وهو في الاصل اسم المكان الذي يستوي اليه
والعلو في الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها
المساحة في الجوانب كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة
بين طرفيها افراط وتفريط بها سميت التي تقصف
بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التي
بها انتهى كلامه حواجه
قوله فان العقل والنقل يعني لا مخالفة بين الدليل
العقلي الذي هو حدوث العالم وتغيره وتبدله
الدليل النقلي الذي الكتاب والسنة في الدلالة
على كون الدنيا فانية بل كل واحد منهما شاهد عدل
احمد الصحي

ه اعـ
يشاركه
في النزل والمنزلة قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيطانان
العبد اذا كان عند الموت وعند عنده شيطانان فالذي
عن يمينه والآخر عن يساره شماله اني كنت شنفقا لك
عن يمينه على صفة ابيه يقول له يا بني اني كنت شنفقا لك
ومحبا ست على دين النصارى وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة
امه فيقول يا بني كان بطني لك وعاء وثديي سقيا وفخذي لك وطنا ولكن مت
على دين اليهود وهو خير الاديان كما في تفسير القرطبي كما وسيلة
ايمان المؤمن ليكون من حزبه يقال بفي نبقي بفيه
والنفاس والمخاط وغير ذلك مما يستقذر رواجه
الوجه وبياض البشرة وصفائها انتهى حواجه
جن وفيه دليل على ان الجن يطمثون فاصح اي عن متابعة
عليه وسلم فالضمير راجع الى المتابعة بتاويل ان تتبع مسلم

ه اعـ اي غاية مطلوبه عليه اللعنة سلب
قوله ق عن الافذار كالحيض
قوله ك اذا طلب كما وسيلة
قوله ل اي لم يمتن الا النشيات جن انس وانس
قوله ى اليا قوت اه قال القاضي في حمرة

ح السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و
المسامحة ترك ما لا يجب تنزها و شعب العدالة
يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا
يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات
ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير
المعاش ج الوفاء ملازمة طريق الموا سات
ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب
مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكا فات
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و
حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك التذمم والمن في المجازات
ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة
في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط
بين الناس في الخصومات بما يدفعها

الدخول بينهم

يا التوكل ترك السعي فيما لا يسع
قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله
تعالى عز وجل وترك الاعتراض فيما لا يلايم
يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه و
يفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم
الله تعالى عز وجل واهله وامتثال اوامره و
واجتناب مناهيه فمجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة
ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها
السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي
الفضائل او ازالتها ودفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى
او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب وتحليته فان التصوف

والطريقة

والطريقة عبارة عن هذه الامور
وخصوصاً سبعة الرذائل فانها
امهات الخبائث ففيها ان نجوت
منها ان تنجو من غيرها ايضاً وهي
الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول
ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك
تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام
يستلزم زوال هذه الثلث والاوكان
ظاهر الفساد بيننا القوائل غنيان
عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان
اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة
رحمة الله تعالى عليها انها قالت ما ظهر
من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم

وذلك لما في الكبر فانه يشمل الحسد والرياء فانه يشمل الاسراف وبعكسه

روي عن بعض السلف وهو
ابو يزيد البسطامي رض

لاحتمال ثبوت الرياء او السمعة
بخلاف العمل القلبي سر

قال قضيت صلوة ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف
الاول وذلك اني اخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث رأوني قد
صليت في الصف الثاني فعرفت
ان نظر الناس الي في الصف الاول
كان يسرني بسبب استرواح نفسي
من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد
رحمة الله تعالى عليه ما دام العبد يظن
ان في الخلق شرا منه فهو متكبر
فقيل متى يكون متواضعا فقال
اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كانت العبادة ثلثين
سنة فرأيت فاشلا يقول لي

كثرة العبادة وعبادتهم
وهي من خزائن الله تعالى وسلم

يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوة من العبادات
ان اردت الوصول اليه تعالى فعليك
بالذل والاحتقار وعن الجنيد به رحمة
الله تعالى عليه انه كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال يكون في آخر
الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رحمهما الله
تعالى انه قال ما سررت في اسلامي
الا في ثلث مواضع كنت في سفينة
فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول
كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك
هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي فهزني
فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك
السفينة احد احقر في عيني مني وكنت

ستير الضحك الناس وتسليه

علي لاني مسجدي فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى خارج وكنت بالشام وعلي فرو
فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين
القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء
كسروري في يوم كنت جالسا فجاء
انسان فبال علي وقيل من راى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر
وقد مر وجهه وقول الشبلي رحمة
الله تعالى عليه ذلي عطل ذل اليهود
وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يصفعوني
كانتصاعي عند نفسي ما قدروا عليه
وبالجملة من يتيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند
لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها

اصدق

اصدق اصدق قائل فيمنه ممتنعا ومحالا

الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان

القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه

اجمالا قال الله تعالى عز وجل ما يلفظ من قول

الا لديه رقيب عتيد ت عن الحذرعي رضي الله عنه

انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن آدم فان

الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق

الله تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا

وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضي الله عنه

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان

عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى

يستقيم لسانه طط ص عن انس رضي الله تعالى

عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه

قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن

لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

فبالاستقامة يستقيم القلب وبه

انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شيء احوج الى طول سجن من لسان شيخ هو عن
ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ان الاعمال احب الى الله تعالى عز وجل قال فسكتوا
فلم يجب احد قال هو حفظ اللسان ت عن
سفيان بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال
قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني بامر اعتصم به
قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه
ثم قال هذا ط عن ام سلمة رضي الله عنها ان عمر
رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجر
لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال
له ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد خ
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين

لحييه

لحيين تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة
الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والا
على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
تعالى عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى
عز وجل قسوة القلب وان ابعد الناس
من الله تعالى عز وجل القاسي القلب طص شيخ
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اوصني قال عليك بتقوى
الله تعالى عز وجل فانها جماع كل خير وعليك

قنصار

بكسر القاف ثم نون ساكنة ثم صاد مهملة وراء كلاما
بما يتعلق بالمواعظ والنصائح

بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين
وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك
في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اكثر خطاء ابن آدم في لسانه ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار د نيا عن آمنة بنت الحكم رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم
بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء
نعم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام

من كثر

ارشدهم الى ما امر به الله

اي ذنبا يعاقب عليه ويحسب

اي قدر رمح وهذا كناية عن كمال قربه

صنعاء مدود وهي البلد المعروف باليمن وبين المدينة
اربعين يوما من سير الابل وسيره

من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام طوبى لمن امسك
الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا
عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال
كم دون لسانك من حجاب فقال
شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك
ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام من صمت نجا
القسم الثاني في افاته تفصيلا اعلم ان افاته
اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس
والثاني اما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
وانتظام المعاش اولا وما من العبادات

اي من الشارع كالتكلم بلفظ الكفر
ويجب

اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
المبحث الاول في الكلام الذي لا اصل فيه
المحظور وهو ستون الاول من افات اللسان
كلمة الكفر العياذ بالله تعالى عز وجل وحكمه ان كان
طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم
لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى
وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح
ولو من المراة بلا طلاق فلا يلزم المحللة بعد الثلث
فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تتخير المراة ان تاب وحرمت
ذبيحته وحل دمه والاجبار على التوبة
وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادة بين
والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابه

كالتعليم والتذكير والامامة
صح

كالتلاوة القرآن صح

اي من غير اسلام اكراه عليه بتلف نفسه
صح

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاؤه
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى عليه قضاؤه
بلزم المحللة اذا صدرت من المكرهة
وبسببه

اي اشهد ان لا اله الا الله وسيد

فيتأبد في الدار الثاني من افات اللسان
ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح احتياطاً الثالث من
افات اللسان الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة
والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة
يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها من
الرابع من افات اللسان الكذب وهو
الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد محض فدليل يمين اللغو وان عمد يكان عن صح
فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء
قال الله تعالى عز وجل ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء الله
حد عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب

ثنا يكون تبع في نفس الامر
في الكفر
اعلم من غير تجديد نكاح صح
تخلق المؤمن على جميع الخصال
الحميدة صح

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح
والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود
الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كذب العبد يتباعد منه الملك ميلا من نتن
ما جاء به ز عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك
بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة حق عن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله النبي
عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان
وانشده البيهقي ان حد عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال

انه قال رسول عليه الصلوة والسلام خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير
حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين
صابرة يقطع بها مالاً بغير حق واشد البهتان
شهادة الزور د عن حزيم بن فاتك رضي الله
عنه انه قال رسول صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح
فلما انصرف قائماً فقال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
خ م عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا
وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئاً
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ليحصل له الراحة في شريف بدنه عليه الصلوة والسلام

لا يجوز من زمان بالكاف معاويا سر

يعني الفعوس لكن

لتنا ويا في اصل البعد

من الله والاثم سر

اي شهادة الزورين سر

شفقة لما اصابه من الكار سر

والا فتراء على الله وعلى رسوله قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن
المغيرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان كذبا
علي ليس كالكذب على احد فمن كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار فمن الافتراء على الله
عز وجل ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب د عن ابي ذر رضي الله
عنه مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على الله التواجد وهو
ادعاء الولاية والكرامة كما فعل بعض متصوفة
زماننا ومن الافتراء على رسول الله عليه السلام
ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي
الله عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم

من البهتان عليهم والاستغفار

وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلال
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير
مواليه خ م عن سعيد بن ابي وقاص رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام حد مج حب عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن
ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء
مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما

من الكذب

المرجع ذلك القول عليه

في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان
في نية المخالف وقد مر ومنه تحديث كل ما
سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز
الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء
بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب
امرأته ليرضيها ورجل كذب بين المسلمين

ليصلح

ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم
رضي الله تعالى عنها والمرأة تحدث زوجها
والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء
الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت
الان فسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قبل
ومنه الوعد او وعيد الكاذب بان للصبي
اذ لم يرغب في المكتب والانكار لستر الفرو معصيته
بنفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا
من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من افات اللسان وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام ولابد من
من احتمال لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد
النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة
عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض المندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال
في غير ما استثني

ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج من الكذب.
اربع انشاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول
اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته
بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون
كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة
فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ
عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت
بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل

يصدق

عبر به مراد مدلوله الموضوع له

عدد دعوتك الى ما اخبرت وسبكه

لليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا ت عن ابي الحوراء رضي الله عنه
انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان
الصدق طمانينة والكذب ريبة حد دنيا
حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لي
من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا
اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس من افات اللسان
الغيبة وهو ذكر سواك اخيك المعرض المعلوم

لازم الاخبار بالواقع على الدوام

الذي هو هلاك الديانة والميل الى الفساد

اي اترك ما فيه الريب اي الشك الى ما لا ريب فيه اي لا شك

اي اضمن لها الثنا بفتح سين

اي اضمن لي بالمداومة

اي اضمن الله تعالى لكم ان تؤدوا الامانة الى اهلها وسلم

عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد
او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض
وهو حرام قطعي قال الله تعالى عز وجل ولا
يغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان يأكل
لحم اخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله
تواب الرحيم حب عن ابي امامة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل
ليؤتى كتابه منشوراً فيقول يا رب فاين
حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي
فيقول لم تحبت باغتيابك الناس حب
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة
والنميمة يحطان الايمان كما يحصد الراعي
الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
ليلة اسري بنبي الله وانظر في النار فاذا

قوم

قوم يأكلون الجيف قال عليه السلام من
هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل
لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال
له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج
يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا عند
النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعجزه وقالوا ما ضعف
فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه دينا عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قلت لامرأة مرت وانا عند
النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال
الفظي الفظي فلفظت مضغة من لحم د عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكلا منتنا

بضم الجيم وهي قطعة كبيرة
تعد رها بضم

قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من
هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دت عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من صفية
قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر
لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد
بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان
يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضي خان

بانتقاص بوذلم به اعراض جمع عرض
بالكسر النفس

من زوجة النبي عليه السلام بنت حيي

في نفسه او دينه او دنياه

في فتاواه

في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان فذكر بانه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل
ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك
غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها
فذكر العيب للتغيير للمنكر او الاستفتاء او
للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها
ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم
فذكرهما فاما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له

دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتروعون
عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه
الله ضيق حيث لم يشترط السبب ولم يلتفت
الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر
ما فيه فهذا كفر ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
عليه في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي
والثاني ان يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه
معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال
لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا يحمل
قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر
رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف
قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه

فيسقى فيه حتى الغدير

وان صاحبه

وان صاحب الغيبة لا يغفر له صاحبه وان لم تبلغ
فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه
دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه
ابو الليث رحمة الله عليه وعند البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل
يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتيب عنده رجل او همت ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا و الاخرة
شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده
اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا

انتهى نقله

الخلاصة

تباسا على الخصوص الى الغيبة

اسماعيل بن جعفر

سم يخشى فساد نفسه

ترك الواجب

عليه من نصره

في الدين والدنيا

يوم القيمة بحميم في النار شيخ عن ابي الدر داء
رضي الله مرفوعا من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة
رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا
نصر المؤمنين التابع من افات اللسان النميمة
هو كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر
تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه
وهو حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح
قال الله تعالى عز وجل ولا تطع كل حلاف مهين
هماز مشاء بنميم ويل لكل همزة لمزة خ م عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رضي الله عنه
انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير

رشدة

رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن
الحارث رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم
الله في وجوه الكلاب النابحين من افات اللسان
السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن دنيا عن حسن رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال له
هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه اغلق دونه
فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب
فيقال له هلم هلم فما يأتيه التاسع من افات
اللسان اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى

الرشدة اذا كان من نكاح صحيح اي
يعيب الى غيره رشدة اي من غير نكاح
اي من يعيب بالغيب بتح
اي من يعيب من وجه بتح
اي هو الى هذا الحديث من اعظم الذنوب

فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل وللحيوان والجماد وقد
ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث انما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي
عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله ومن
لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار
الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام
قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها
ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وسائقها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها

والاولى

والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر
ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو
ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحا ك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن
كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول اذا لعن العبد
شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض
فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا

من الهواء

اي عندها

فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن
ان كان كذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفى هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن
شيئا ولو اهلها العاشر من آفات اللسان السب
خ م عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من قال للخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول
وفى رواية فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم
وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه
المقابلة واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز
فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدى

اكثر

لانه سبب لقول الثاني

اكثر فعل الثاني اما الصبر مع العض والد عوة
الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد
التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك
والاموات الحادي عشر من افات اللسان الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبا
الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحا جة
والادب ان يذكر بالكناية وهو دأب الصا لحين
دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها
الثاني عشر من افات اللسان الطعن والتعيير
قال الله تعالى عز وجل ولا تلمزوا انفسكم ت
عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول صلى الله
تعالى عليه وسلم من عير اخاه لم يمت حتى يعمله
الثالث عشر من افات اللسان النياحة م عن

ابي مالك الاشعري

يذنب صح

ما يجوز الشكاية به لعدم خلو
الانسان عنه

رفع الصوت بالندب
يتعدى بالشكاية

رضي الله انه قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة
للميت حديج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد
فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر من افات
اللسان المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى
او قصد المتكلم بان يقوله هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض
سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا

تها

قيص

حرام والذم

حرام والذی ینبغی للمؤمن اذا سمع کلاماً
ان کان حقاً ان یصدقه وان کان باطلاً ولم یکن
متعلقاً بامور الدین ان یسکت عنه وان کان
متعلقاً بها یجب اظهار البطلان والانکار
لان رجاء القبول لانه نهی عن المنکر ت عن ابی
امامة رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من ترک المراء وهو مبطل یبنی له بیت فی ربض
الجنة ومن ترکه وهو محق یبنی له فی وسطها ومن
حسن خلقه یبنی له فی اعلاها دنیا طب هق
عن ام سلمة رضی الله عنها انه قال علیه السلام
ان اول ما عهد الی ربی ونهانی عنه بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنیا عن ابی
هریرة رضی الله عنه انه قال علیه السلام لا یستکمل عبد
حقیقة الایمان حتی یذر المراء وان کان محقاً
ت عن ابن عباس رضی الله عنه ان رسول الله علیه السلام

قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه الخامس عشر من افات اللسان
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار
فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل
العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا
اوتوا الجدل ثم قال ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق
وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله
تعالى عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر
من افات اللسان الخصومة وهي لجاج في الكلام
ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة

لا تخاصم

فان الوفاء بالوعد سنة

قيل ان يعرف ان الحق في امر يكاد يكون كل الناس يخاصم بغير علم

واظهار

واظهار الحق او كان للخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلا من هذه الامور
وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى بما وجد
اليه سبيلا خ م عن عايشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا حب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط
الله حتى ينزع السابع عشر من افات اللسان
الغناء قال الله تعالى عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الغناء
ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا حك

ما
ان طريقنا لان ضبط اللسان في الخصومة
علامة الاشتغال بشغل رب
نتيجة الهم الاخرة والتام من الذكر
تنبيه الخصومة من اسباب

بفتح الهملة اى صوته بغناء الله

اى فيما هو تشويقا وتحريكا عليها هذه بيت

عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله
له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك وفى التاتارخانية اعلم
ان التغنى حرام فى جميع الاديان وقال
فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا
وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين
المرغينانى رحمة الله انه قال لمن قال لمقرئ زمانا
احسنت عند قرأته يكفر انتهى وجهه ان التغنى
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعى
كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة
هذا فى التغنى للناس وغير الاعياد والعرس
ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا فى المسجد و الدعوات

اى تغنى الناس يكون حراما بالاجماع

بالاشعار

بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى
والمردان هذا اشد من كل تغن لان مع اعتقاد
العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما
قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر
والدعاء يستلزم اللحن المحرم بالاخفاف
واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه رزاق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن
وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن
يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن

وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى
المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف
بين الامة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين
منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الو
وهذا الوجه لتوريثه والثاني انه يعارض
ما اخرجه الترمذي والحكيم عن حذيفة رضي
الله عنه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتا
فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما اخرجه بر عن حديث ابي عنبس رضي الله عنه
وسيجيء ودعاء الانسان على نفسه والثالث
ان الفقهاء رحمهم الله صرحوا بكون الثاني
بالتغني والتاسع اثمين قال الامام البزازي

عبد الملك في التغني

بين

حرجهم

من الانسانية

قرآن

قرأة القرآن بالحان معصية والتالى والسامع
اثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى
ايضاً اللحن فيه حرام بالاتفاق قال الله تعالى
قرآناً عربياً غير ذى عوج وقال الزيلعى لا يحل
الترجيع فى قرأة القرآن ولا التطريب فيه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة
فى حال فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتارخانية
التغنى بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة
عن موضعها بل يحسن بتحسين الصوت وتزيين
القرأة فذلك مستحب فى الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب
فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه وقال
التورپشتى رحمه الله القرأة على الوجه الذى
يهيج الوجد فى قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرج التغنى

نيته

بتحسين القرآن باصواتها وتحسين الالحان وهو محمل الاحاديث الواردة

عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات التنظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهة وانما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله مأخذ هم
في التغريد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد
السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من الشنيع البدع واسوء الاحداث
في الاسلام وترى ادنى الاقوال واهون
الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير
وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة
بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط

مراعاتهم فيجيئون بها عند الافصاح وتسميع

يخفيه

يخفي به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يعنيه
به القارئ وياثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجه القويم الى الاعوجاج والله يقول
قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا
فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر و
الاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
وقوع موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر
واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار و
واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا
المعنى او للتجويد والترتيل فانه زين للقرآن
لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن
فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي واكمل
الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن

اخره قوله تغني بالقرآن
اما على الجهر او الاستغناء
او التجويد وبسببه

اي ليس المراد بالتغني المذكور
في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة وبسببه
اي هو قوله عليه الصلوة والسلام
ما اذن الله عز وجل لنبي
في احاديث اخر كلمة الاستغناء
لا يتغنى اكمال الارادة وبسببه

عشر من آفات اللسان افشاء السر د عن جابر
رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام
وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن
جابر رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة حك عن ابن مسعود رضي الله انه قال
عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن
ابي سعيد رضي الله مرفوعا ان من اشر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه
اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد

الخروج عن حيز الاوصاف الامانة

والتعزير

بين الكتم والاظهار

والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار
والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان
حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم
شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلا م
ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم الى
التاسع عشر من افات اللسان الخوض في الباطل
وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر
والزنا والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه
او غيره من غير حاجة دينا طب عن ابن مسعود رض
الله مرفوعا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل دينا مرسلا عن قتادة
العشرون من افات اللسان سؤال المال والمنفعة
الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند
الضرورة حم عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

ليس بمرسل بل اسناده متصلا الى التابعي

قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله
وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه ان رسول عليه السلام قال
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن
شاء ابقى على وجهه ومن جاء تركه الا ان يسئال
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط
عن علي رضي الله عنه انه قال رسول عليه الصلوة
والسلام من سئل مسئلة عن ظهر غنى استكثر
بها من صنف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال
عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر
مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل
الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه
يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء

فليقل

اعا ابقى الكدم على وجهه بقليل السؤال يعني ان السؤال سبب لدخول النار يعني
الصنم بالضم بالضم اداوه من الدين وغيره القطع اسم فاعل من الاقطاع والشيء جاوز الحد وسبب

فليقل فمن شاء فليكثر وقال لابي بكر وابي ذر
وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط اسواطهما
في الجمع مما يكون من الناس ولا يقولان للسائق
عنده ناولوني فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا
اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه
فيجوز استخدامه ان كان فقيرا اراد تهذيبه
وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت
يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف
سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه

ان صبيًّا واقبح السؤال ما كان بوجه الله طب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ملعون من سئل بوجه الله
د عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن
السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع
عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله عنه
انه عن النبي عليه السلام انه قال ايما امراة سألت
زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة
الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى
من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق
به التعزير والتاديب الحادي والعشرون
من افات اللسان سؤال العوام عن كنه ذات الله
وصفاته وكلامه وعن الحروف التي قديمة او محدثة

مثل ان يقول بالله نسئلك الجنة
بوجه الكريم يسير

وعن قضاء

وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ

م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق
فمن خلق الله فمن وجد ذلك شيئا فليقل آمنت
بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته
وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم
ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان
خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال الثاني والعشرون في آفات اللسان
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
والتجهيل وهو حرام م عن معاوية رضي الله عنه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى عن الاغلوطات
بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم او اختبار
اذهانهم

الله
يعني بما احكمكم ويقول من خلق السماء ومن
خلق الارض حتى يبلغ الى ان يقول
من خلق الله سبحانه وتعالى عز وجل
اي قيل كذا وقال كذا
الاشتغال بما لا يعني من السؤال
تجهيزه الى استنباط اذهان
المتعلمين

او تشخيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب

الثالث والعشرون من آفات اللسان الخطاء
في التعبير ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب
الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية
عن وايل بن حجر ولكن قولوا العنب والجملة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا
قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك
د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في محادثه بحق نبيك او قول

وكذا

لانه الكرم التفاسة وذلك وصف المسلم بها

وهذا اشارة الى الادب وذلك لان الواو للجمع والتشريك فيوهم التسوية بين

تسمية العنب كرما غير صحيح

بفتحهم اصل شجرة العنب

يكره القسم بعلم الله تعالى عز وجل
من الملك والعرش الخ

وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله
لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية
ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العزم من غير
تقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة وقال
عمر اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام
ولكن يقول امنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام
وفي التبيين يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة
زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي ط ج عن ابن عباس رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر
فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام

بدا بحق فلان توسلا الى فضل
لانه صرفه فلان من فضله سبحانه
تعالى

شك
لان تقديم العين يشعر عدم
تعلق عز وجل وتاخيره يشعر بمعنى
المقصود كلاهما غير مناسب
ط
لان الايمان وان لم يقبل الزيادة
والنقصان ولكن يقبل الضعف
سب

طط
وانما نهى عليه الصلوة والسلام عن
ذلك لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ
المستقبحة في الامور الكروهة المنفورة
للطباع والنفوس سب سب سب

اجعلني الله عدلا قل ما شاء الله وحده خم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي و جاريتي
وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي
ولا ربتي ولكن ليقل سيدي وسيدتي فكلكم
عبيد الله والرب واحد وغير رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن
الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب
وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب
فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال
خرج من عند برة ومرة الى جويرية وسمى
المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية
بني الرشدة وبني مغوية ببني رشد و

اضرم

ذرعم

ذرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام
وافبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند
الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة
ولا نافعا فانك تقول اثمه هو فيقال لا ه
الرابع والعشرون من افات اللسان النفاق
القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء
واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي الله انا ندخل
على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه تصديق الكاذب
حد ذ حب س ت عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي
الله عنهما اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون

وهو حرام قال الله تعالى في حق المنافقين
يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم
صح

بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فا ولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي
ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن
عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من
يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن
يخاف منه وضرره المداهنة وهي ما كان للتوانى
وعدم المبالات لامر الدين وقد مر هذه الثلثة
خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما راه قال
بئس اخو العشيرة فلما جلس في وجهه
وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله عليه السلام

حين

لانه اشارة على من رضيناه مع غفلته
من رضيناه سوء حاله سيئ سيئ

بحيث سمعه من يليه بعد رأس سنة
خلقه وذلك القاء ام سيئ

وبئس ابن العشيرة صح

ط تطلق صح

عند من الكلام
واعانة الظالم
سيئ

بالبشر والبشاشة
سيئ

بالكلام لم يقابله بالانقباض
سيئ

حين رأت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة رضي
الله تعالى عنها متى عهدتني فحاشا ان من شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه
الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شر
الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخا
والعشرون من افات اللسان كلام ذي اللسا
الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر
او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه
من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد
عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة

مس
ئين

تثنية سنة السنتهم نعشنه
يوم

تجيء مما واخلاه في الدنيا يوم القيمة
لانه يوم الجزاء هو

خ م د ينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون من شر
عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي
هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس
والعشرون من آفات اللسان الشفاعة السيئة
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د ط ب حك عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها
الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد
من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم

اي خالف الله تعالى عز وجل
لسعيه في رد احكامه تعالى
عن

والتدريس

والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع
وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه
اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخا لق
المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العدا وة
او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق
ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله
تعالى عز وجل من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها خم عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل
عليه بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي
الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا
الحديث د عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني لا اريد
الامر فاؤخره كما تشفعوا فتوجروا التابع

بكلمة بالنا لا تدخل
يكون ثم
اسم النبي عليه السلام
قبل الجمع
الكتاب
الامر
لا افعله الا ليحصل لكم
الاجر بالشفاعة م

والعشرون من آفات اللسان الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو صفة المنافقين قال الله تعالى عز وجل
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر
بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده
فرض الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وهذا الحديث نص على كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء

والحكام

لان وضعتهم البيان وآلة اللسان

والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام

وهو المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه فلذا اوجب

الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير

اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الا

ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى

عنه ططص عن انس رضي الله عنه انه قال

قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تأمر بالمعروف

حتى نعمل به ولا تنهى عن المنكر حتى نجتنبه كله

فقال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا

عن المنكر وان لم تجتنبوا كله زطب عن ابن عباس

رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم

قيل كيف يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام

بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله حد

عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال

اعداء آلة اللهو كالطبل والطنبور والمزمار بيع

مام

فليضمنه شرط كان يكونها ذات القيمة مع قطع النظر عن الصلاحية

وكون الكسر بلا اذن الامام وسببه

ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى
يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكروه خرج على ابن مسعود رضي الله عنهما
عن يحيى بن عطاء رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام
انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله
عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد
فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم الكفاية
للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء
ج عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الاستخفاف
بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر
ويغير حـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه وسلم

ينكروه

الجهاد

انه قال

ه اي القيام بناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

و اي عدم المبالاة والقصور والتأخير بسلام سنة بس

ز اي عدم الادراك فقوله اي كالقاء البذر في محل يعلم النفع

انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله
د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ما من
نبي بعثه الله تعالى عز وجل في امته قبلي الا كان له
في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي

فلم ينه الناس انفسهم تتابع عز وجل بينهم
لينال نفسه تتابع عز وجل بينهم
حواري عيسى الرجل خليله وصاحبه
سنته اي خلافته الخلافة سنة
صح
بان لا يرضى لاقوالهم الكفرة
وافعالهم القبيحة من اس

نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم ومجا لسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن
مريم عليهم الصلوة والسلام ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان متكئا فقال لا والذى نفسى بيده حتى
تأطروهم على الحق أطرا دل هذا الحديث الشريف
ان مجرد النهى لا يكفى فى الخروج عن الاثم بل لا بد
من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا الثامن والعشرون من افات اللسان
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما
فى الملاء وغير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة
والنهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة
الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى
عز وجل واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا

اى بسبب المجالسة والمشاربة معهم يعنى

ط اى الاطر هو الامالة والتحريف من جانب الى جانب يعنى حتى ينعطفوا الظلمة والفسقة ويسلكوا

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضي
الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة
اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى
ظاهرها من باطنها ومن باطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام
حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك
لك صدقة دينا عن الحسن رضي الله عنه عن النبي

عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
من آفات اللسان التسؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين
قال الله تعالى ولا تجسسوا وعن معاوية رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
وعن ابي ذر رضي الله عنه انه قال يا معشر من
اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون
من آفات اللسان افتتاح المجالس الكلام عند
العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او
افضل منه قال في الخلاصة قال الذندوستي

وقيل بحرم تجنب بها ايمان عيوبهم
عورات الناس مستورا فيجب
كشفها وتسليمه

سالت

سئالت الامام الخيزاخزي عن حق العالم
عن المجاهل والاستاذ عن التلميذ قال
كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم
المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا
يجلس مكانه ولا يبتدأ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته
ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى
يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه
ويمتثل امره في غير معصية الله انتهى وقد
صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن
فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصلي او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير العادة
والثلثون من افات اللسان التكلم عند الاذان

لانه ازدراء للحاضرين معصية للخالق

وهو ان يجيب الاذان والاقامة بمثل ما
يقول المؤذن ش

والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان
في غير المسجد ولا يسلم وامارده فقد
اختلفوا فيه وسيجئ ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب التاسع
والثلثون من افات اللسان الكلام في الصلوة
سوى القرآن والاذكار الماثورة وفي التاتار خانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقراء القرآن
روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد رحمة الله عليه انه يمضي على القراءة
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى
اهو وعند ابي يوسف رحمة الله عليه يجيب بعد
الفراغ الثالث والثلثون من افات اللسان
الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة

الاولى جمع منهم صاحب البدائع
واستحسنه وبالثانية منهم صاحب
الهداية وسيجيء

سيجيء الحديث في الخطبة

الصلوة والسلام على النبي عليه

اة النبي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت حد زطب عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام يقول من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضي خان عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول
الطحاوي اذا قال للخطيب في الخطبة يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا رحمهم الله قالوا بانه
لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي
عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس التجنيس رجل سلم على رجل والامام
يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله

يحل الكلام والاكل وعدم
الانتفاع بجمعة بدر

اعلم ان الصلوة فرض عند كل سماع
بدر

ردّ

في نفسه لان السّلام واجب ويمكنه اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال
ابو يوسف رحمه الله عليه والاصوب ان لا يجيب
لانه لا يخل بالانصات به يفتى وفي الخانية ولا يسلّم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما
يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة
من التّصلية والترضية والتّامين والدّعاء
على السّلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من
قدر الرّابع والثّلثون من افات اللّسان
الكلام الدّنيا بعد طلوع الفجر الى الصّلوة
وقبل الى طلوع الشّمس فانه مكروه الخامس
والثّلثون من افات اللّسان الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخا نية
رجل سلّم على من كان في الخلاء يتغوّط او يبول
لا ينبغي ان يسلّم عليه في هذه الحالة فان سلّم عليه

لانه الوقت وقت تشمير يفيد
الاصغاء فيه يجب

قال

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يرد عليه السلام بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمة الله عليه لا يرد
اصلاً ولا بعد الفراغ وقال محمد رحمة الله عليه
يرد بعد الفراغ من الحاجة والسادس والثلثون
من افات الثنا الكلام عند الجماع فانه ايضاً
مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
السابع والثلثون من افات الثنا الدعاء
على مسلم خصوصاً بالموت على الكفر فانه كفر
عند بعض مطلقاً وعند آخرين ان كان
لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره
فان لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان فيجوز
بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى
ان لا يدعوا عليه اصلاً الثامن والثلثون
من افات الثنا الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان

اعلم لا بلسانه ولا بقلبه هذا القول
اقوى لان السلام مكروه في هذه
بعد طلوع الفجر والغضب والخلاء وعند
الجماع لانه اقوى في اسباب
الادب

يقتضي بيان

والعدل والصلاح فانه لا يجوز لائم رضاء
بالمعصية بل يقتضي في الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
من افات اللسان الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن والانصات عند قراءته
واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله
تعالى عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده
كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن
ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع
والانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية
ويكره التكلم عند قراءة القرآن جهرا وكذلك
عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في

الكراهية على ترك الواجب
كما فيه اشتغال بالجواب عما هو
فيه من الشناعة مع سوء ادب

في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون
وان سلم منهم اثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع
انتهى ويخالف في الرد ما في الخلاصة حيث
قال هل يجب الرد تكلموا فيه فالمختار انه
يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى
وما في المحيط السرخسي رحمة الله عليه حيث قال
واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث رحمة الله عليه
بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون من افات
اللسان كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه
مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في آخر الزمان
قوم حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة
ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاء الضالة

يعني يختلفوا الاصحاب وقيل سر

اذا سلم عليه فيما ذكره سر

اي السؤال عنها فيه بان يقول من وجد منا المفقود فاعطانا فيوصل الله تعالى عز وجل يعني

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي
والاربعون من افات اللسان وضع لقب سوء
لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال
الله تعالى عز وجل ولا تنابزوا بالالقاب واما
اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون من
افات اللسان اليمين الغموس وهو الحلف
على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له
كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع

حق امرئ

حتى امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئاً
يسيراً يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وان
كان قضيباً من اراك الثالث والاربعون
من افات الثنا اليمين بغير الله وهذا على
قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان
كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذ ر
فعندهم بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفراً حرام ثم ان كان صادقاً لا يكفر
وان كان كاذباً فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحا ك
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال مح حط عن
بريدة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذ با

فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الا سلام
سالما حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال يهودي فهو يهودي وان كان هو
نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذ باً
كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو
اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف
منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
مرفوعا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خم
عن ابن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

بل تعليق خروجه عن الاسلام
كذلك ان لم يكن كما قال بل
و
لكن يلزمه الكفارة والمستقبلة
لانها غموس سابقة
عليه وهو الجزاء بالكفارة

ان الله

ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة
رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف
بالله فليصدق ومن حلف بالله فليرض ومن
لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون من
افات الحلف الثلث كثرة الحالف وعلى الصدق
قال الله تعالى عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي
الله عنهما انه افتدى بيمينه بعشرة الاف ثم قال
ورب الكعبة لو حالفة حلفت صادقا وانما هو
شيء افتديت به بيميني وعن اشعث بن قيس
رضي الله عنه انه قال اشتريت بيميني مرة بسبعين الفا

من الدراهم والدنانير

اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف
وقد صح عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث
فمن ابى من التسلف فيحمل اما على الانتفاء من التهمة
او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر
اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف
او نحوها الخامس والاربعون من افات اللسان
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال
المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تسال
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال من ابتغى القضاء وسئال فيه شفعاء وكل
الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده

فمن هفا

فمن اجتهد هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختياره ولا طلب المختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا
قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن
عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناد يت
باعلى صوتك وما هي يا رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب

اي عمن ضمن نفسه لعذاب يجد بيم
اي كالم الله بجا بغير السكين بكر

يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقر بيه

خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول عليه السلام
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة

حل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا
لا يفكه الا العدل ظ ك ط عن ابن عباس رضي الله عنه
يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينهم وبينهم وكون
تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا
فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس
والاربعون من افات اللسان سؤال تولية الاوقاف
وهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام رحمه الله عليه
قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب
القضاء لا يقلد السابع والاربعون من افات اللسان

اعنة الله تعالى لانها الله على
عن

اعنة الانفصال عنها او غيره
لانقطاع الله من سس سس

اعالامارة والقضاء

طلب

طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي اني اراك
ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم وقال قاضيخان
لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر
لما روي عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن
غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن
الشافعي رحمة الله عليه لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الوصاة الثامن
والاربعون من افات اللسان دعاء الانسان
على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى عز وجل ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضي الله عنه ان

قال قال النبي عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت
بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفات خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال لا يتمنى احدكم الموت
اما محسنا فلعله يزداد مسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه
لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا حد هق عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
وهذا النهي لمن تمنى الموت اضر دنيوي نزل به
واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بر عن
علم الكندي رحمة الله عليه انه قال كنت جالسا مع ابي

يتقبل عنيس

عنس العفاري رضي الله عنه على السطح فرأى ناسا
يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
اليك يقولها ثلاثا قال علي لم تقول هذا الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بادروا
بالموت ستا امرا السفهاء وكثرة الشرط وبيع
الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشاء
يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم
بالقرآن وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون
من افات الاشارة عذر اخيه وحرم عدم
قبوله مج عن جوان رضي الله عنه انه عليه السلام
قال من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان
عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عفوا

تعف نسائكم وبروا آبائكم يبركم ابناؤكم
ومن اعتذر اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على
الحوض والظاهر ان الوعيد فيمن لم يتيقن بذ نب
اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله
عضوا وهو ليس بواجب المخمسون من افات
اللسان تفسير القرآن برأيه د ت عن جندب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
تعالى عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطاء ت عن
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من قا ل
في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار
وفي رواية اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن
كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ومن
قال في القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار اعلم
انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي بقيض
فيه على المسموع من الرسول فانه اقل قليل فيلزم

ان لا يجتمع

ان لا يجتمع احد بالقرآن في غير المسموع فيسد
باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو
الليث رحمة الله عليه في بستان الزهي انما ورد المتشا ٢
منه الى جميعهم كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تاويله وما يعلم تاويله الا الله الآية لان القرآن
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات
العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما
من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون
ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى
اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
والجماعة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء

ن والراسخون ه

فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأى الا ان
المجتهدين اختلفوا فى تفسير آيات واستنبطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى ولا مستم
النساء حمله الشافعى رضى الله عنه على اللمس باليد و
أوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رضى الله
عنه على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما يحصى
الحادى والخمسون من آفات اللسان خافة المؤ من
من يغتاب واكراهه على ما لا يريده كالهبة
والنكاح والبيع طب عن عمر رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام من اخاف مؤمنا كان حقا على الله
تعالى عز وجل ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة
الثانى والخمسون من آفات اللسان قطع كلام
الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا

اذا كان

اذا كان في مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقد
مرّ انّ السّلام عليهم اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف
جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفتي او يحدث او يخطب
للنّاس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره
ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا تكلّم بعد مجلس
عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلّم مع من
عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرّد
التفاته وتحرّكه من غير حاجة وكلّ هذا سوء ادب
وخفّة وعجلة وسفه بل على المتكلّم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلّل كلام اجنبي وعلى
المخاطب التوجّه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرّك ولا
يتكلّم خصوصا اذا كان المتكلّم في تفسير كلام الله
او رسوله الآن يبعد وحاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدّا من بعد ما ذكر الثالث والخمسون

رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها
والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس
كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع
والخمسون المتوال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته عن صاحبه ومالكه تورعا بلا دينة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يشتري
شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهديه
رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل
الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي

وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا
اذى لم وسؤظن او عجب او جهل وتجسس
ويدعه فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه
الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك
والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك وسيجئ لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى عز وجل
الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث
ان شاء الله تعالى ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتناجى

ز و ح م

اثنان دون آخر وزاد وقال ابو صالح فقلت
لابن عمر رضي الله عنه فاربعة قال لا يضرك السبا دس
والخمسون من افات اللسان التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه
الكلام وسيجيء تمامه في آفاة الاذن السابع
والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه
مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم
على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي
يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد
عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه

لمن يريد

لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لكونه اعانة
على المعصية قال الله تعالى عز وجل ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سئال
مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى
ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا
للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في
دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو
ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو
معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن
الزوج لامرأته ان يخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما او احدهما او زيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق
او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج

على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان اراد ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبر ها
بذلك لا يسعها بالخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها
نازلة لكن اراد ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلوة كان للزوج يحفظ
المسائل ويذكر عند حاله ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن
فلا شئ عليه عليها ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها
نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث حكمنا لها
الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة فان

الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه وتمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان حيث
قال في فصل الحمام في فتواه ودخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن
من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة
وقد وردت احاديث عن رسول عليه السلام
تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام

بقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد الى هذا كلامه وقد يكون الاذن
بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
وانما يفترض المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن
فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته
عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه
ويقوم بحوايجه فيتأتى الزوج وعليها ان تخرج
بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق
بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال يا رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم انك تداعبنا قال اني
لا اقول الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه ان عليه
السلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه يعلى عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يدلع لسانه للحسن

بن علي

بن علي رضي الله عنهما ويرى الصبي لسانه فيهش
اليه وشرطه جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع
سلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن
جده رضي الله عنه انه سمع النبي عليه السلام
يقول الا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا
ولا جدا د عن ابي ليلى رضي الله عنهما انه قال
حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا
يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع
فقال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء
من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجهه
ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة
الضحك المميت للقلب هق عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه من
ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل فيهن بهن او يعلم
من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه انا يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ بيدي فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض
بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد
مما يزل عن قدميه والثاني الممدوح وهو جائز
عدي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

لو وزن

لو وزن ايمان ابي بكر رضي الله عنه بايمان العالمين
لرجح رواه هق موقوفا على عمر رضي الله عنه ت
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون
لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلا مذة
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح
المادح قبل الحكيم ما الصدق والقبيح قال ثناء المرء
على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله
تعالى عز وجل او اعلام حاله من العلم والعمل ليأ خذوا
عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا
عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر ت يج عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي ا ثم قال

فخر عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد آدم ولا
والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب
والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له
الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد
ولا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه
والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دينا هق
عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان الله
يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يهتز عرش
اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا
وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه
اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم
قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا

احسب

احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه عن
المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه الموسى رميضا
والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او
مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة
فيهم وصرفهم الى اللواطة والزنا او تلذذ الد
النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل
مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ومثل مدح الامراء
والقضات ليتوسل الى اعمال الحرام او التسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم

فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير
او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام انه قال ما عاب
النبي عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر و
الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب
والرياء ومما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني
واطالة المدح والاستكثار منه والتجرد له
حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما
يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله قال عن النبي عليه السلام لان يمتلئ جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا عن
ابن عمر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها

ثم الى آخر السورة م

يراح بيان

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشعر بمنزلة
الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح
الكلام والرابع السجع والفصاحة وهما
ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب
التكلف اليسير لانه فيهما يحرك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عدا هما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش
من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن
العاص رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله
تعالى عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي
يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان ابغضكم الي

وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام والخاسر الكلام فيهما
لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها
من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال
عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب
اذا قارن نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع
المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك
السفر والعمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح
في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد
ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه عن

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنه ان رسول عليه الصلوة والسلام
قال من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه ت
عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر
ورسول عليه السلام يسمع ابشر بالجنة فقال
عليه السلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما لا يغنيه د ه عن انس رضي الله عنه
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على
بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه
التراب على وجهه وقال هنيئا لك يا بني
فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان
البشارة والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ للحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني
يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا

اكثرهم كلاما فيما لا يعني و وجهه انه يجره غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والتادب
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة
خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة
والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد
سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار
وانس رضي الله عنهم فتذكر المبحث الثالث
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه
الاشوريات في نفسها وان كان بعضها في بعض
المحل واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع

اعتبر فيها

اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند
المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها
فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آثم الآثام فلذا
لما قيل لمحمد بن الحسن رحمة الله عليهما لم لا تصنف
كتابا في الزهد فقال صنفت كتاب البيوع
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا
بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع فيها معرفة احوال ما يباشره لانه علم الحال
فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث
الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة
والتأذين واصحتها واستحبابها ووجوبها
شرايط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها
حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها
الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما

لمحمد

وهاً

لم علم الفقه فلما بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها

فلا يكون متقيا فكان اثم اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى
لها المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا
شرايط واداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم
صاحبه فيكون اثم اللسان كالسابقين المتصلين
بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني
فيهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناها درا يتيما فعليك
بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة
والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية
المحضة وفيه صنفنا انقاذا لهالكين وايقاظ
النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية

حافظ جمع حراس اعتر ۱۲

على التقيد

على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او اسود
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله عز وجل او الواعظ
يقول صلوا او الغازي يقول كبروا فانهم يثا
كذا في الخلاصة وغيرها وجملة ما ذكرنا الى هنا
افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس
في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم
القرآن والتشهد والقنوة ونحوها مما يجب
او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر
وظن التأثير وترك النصح والاصطلاح عند
ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند
التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

بون

اذا انتهى احدكم الى مجلس فيسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام مر
على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي عليه السلام يفعله
طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس
من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا
مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس ولم يحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى
رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فسمتوه
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت اخاك ثلثا

فاذا راه

ما ذهب البعض على ان ظاهر الامر على وجوبه
الا جابة عند الدعوة من التكرو والاخر الى تنبيه
واما ما كان يلزم من تركه الاثم او الكراهة
هو
هـ بدعوك الله او يؤدي معناه بالتزكية
ما ليس كذلك تشميت مثل ان يقول
بالتزكي خير او يسوق حكم زاده
عـ ان كان من العبادة شمت والا فلا هو
ط واما اذا لم يكن التشميت واجبا بان كان
العاطس ذميا جنبيا فلا يضر تركه
بل فعله وهذا الحال هو حكم زاده
صح المستحب للعاطس التحميد في كل مرة
بالفاظ ما بلغ واما على الثالث فليس بلازم
اذا زاد على الثلث هو حكم زاده رحمه الله

فهم
من هذا الحديث
ان المسنون عند العاطس
وضع اليد والثوب على الفم لئلا
يتنثر البزاق والمخاط
في المجلس فيتأذى اهله وانه
المسنون خفض الصوت لا رفعه
لانه مخالف للادب هو مراده

فان ازاد فهو ذكام د عنه كان النبي عليه الصلوة
والسلام اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه
وخفض او غض بها صوته ٢ عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى عز وجل يحب
العطاس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول له
يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
ولا يقل ها ها فانما ذلك من الشيطان يضحك
منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقال الله تعالى
عز وجل لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه جاء رجل

من بني عامر فاستأذن على رسول الله عليه السلام
وهو في بيت له فقال أألج فقال عليه السلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له
قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم
أأدخل فاذن له عليه الصلوة والسلام فدخل
م عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث
فان اذن لك والا فارجع د عن سهل بن سعد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل
الاستيذان من اجل البصر د عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول عليه السلام
فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى
الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله عنه
ان رجلا سئل رسول الله عليه السلام فقال
أأستأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر

اختلف العلماء في كيفية الاستيذان ذهب
البعض الى ان السنون السلام ثم الاستيذان
مطلقا كما دل عليه هذا الحديث والبعض
الآخر الى ان السنون الاستيذان ثم السلام
ملتفا والاخرون الى التفصيل وهو ان
السنون السلام ثم الاستيذان اذا راى
اهل الدار والعكس اذا لم يرا احدا
هذا هو المختار حرره راجيا رحمة الله

وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالمقدور
عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند
التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هي ايضا عند
كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم
حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة
فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله
لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين
وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سنة حرام
او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها
آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها

المعاد بالفتح رجوع ايده جك يرآخرتى

ولا مخلص عن جميعها فى هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا فى الجمعة والجماعة وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلنا فافات القلب كفر خوف كفر خطاء كذب
غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة
مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر
خوض فى الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية
سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الا غلوطات
خطاء فى تعبير نفاق قول كلام ذى لسانين
شفاعة سيئة امر بمنكر ونهى عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح
ادنى عفد اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام
فى الصلوة كلام فى حال خطبة كلام دنيا بعد
طلوع فجر كلام فى خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم

وسؤال الملوك البيع وسؤال المرأة الطلاق
حوجه زياده

دعاء

دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن
كلام دنيا في مساجد نبز بالالقاب يمين غموس
يمين بغير الله تعالى عز وجل كثرة يمين سؤال
امارة وقضاء وسؤال تولية سؤال وصاية
دعاء انسان على نفسه وتمني الموت رد عذر
اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام
غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال
عن حل شيء وطهارة في غير محله مزاح مدح شعر
سجع وفصاحة مالا يعني فضول كلام تناجي
تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفا سق
معلن سلام على مفتوط وبائل دلالة على طريق
معصية اذن فيما هو معصية افات المعاملات
افات العبادات المتعدية العبادات القاصرة
افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم
الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء

باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر
اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها
السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينه
والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها
ظاهر واما الكذب والغيبة فهما افات
اللسان كالرياء والكبر افات القلب فكما ان
من نجا منهما بعد النجات من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا
سابقا فكذلك يرجى هاهنا ايضا ان من نجا
من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجات
من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من سائر افات
اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا اورد

والخطاء صوره

فيها

فيهما من الاخبار والآثار المتقدمة والاهتمام من السلف ما لم يرد
في غير هما وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه انه قال
ما كذبت كذبة منذ شب على ازاري وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله عليه عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا
لامرأته فقالت المرأة بايعة القطن قوم سوء قد خانوك
في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك
فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها
يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها الثالثة ثم في الاذن فمنها استماع
كلام ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية كخوف
الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة مهما نايحة بخلاف اجابة
دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي بما ارتكب
المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل

لم يرد

وكذا العيد والجمعة في زماننا لانها غير خالية عن الغناء واللعن وسائر المحدثات حموي

تكب

فانه مقدار من يكفي لتلك فن من الرجال فرض كفاية ويجوز استماع النبي ثم اذا لم يكن دفعها بطريق آخر حموي

سواء بالاستماع او الانكار او القرآن

او الدعاء بل هذه اقبح من الاولى حموي

طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى النبي عليه السلام
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والفروة والحج ان امكن
واما اذا لم يمكن السامع استماع الملاهي فلا يضر قال
قاضيخان عن النبي عليه الصلوة والسلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك وعلى وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي عن النبي عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية
التغني واستماع الغناء حرام جمع عليه العلماء وبالغوا فيه
فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته
لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار

عن النبي انه ذكره

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت
عند قراءة من القرآن والجنازة والزحف والله
فما ظنك به عند عدم استماع الغناء المحرم الذي
يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني بما كان في القرآن
والذكر والدعاء وقد مر تفصيله من في آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجو
فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام
والذهاب ان قدر بلا ضرر قال الله تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ن وات
في الآفة الاولى صرحنا بها لكثرة الابتلاء بها مع
اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ
لا السامع ومنها استماع كلام نساء اجنبية من
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر زناها
الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطاء والقلب يهوى
اشارة الى ان ما يكون من القلب مجرد التمني
والهوى لا الزنا لا يكون مجرد محبة القلب
وتمنيه بدون ما ذكر مكروها تنزيها
ولا يكون زنا كما يكون النظر والاستماع
والكلام او البطش والخطاء كذلك

ط

اذا رأت الاجنبية المنبي
المرأة والاجنبية النفس وتكلم باللسان
واستمتع بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج
وعمل بها فعلا بالاعضاء وصار الزنا
مصدقا للثلاث الا عضاء وصار الزنا
الصغير كبيرا وان لم يعمل الفرج فقد
كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يعمل
الزنا كبيرا ويرتفع عنه بالاستغفار
والوضوء والصلوة مفاتيح

ط

ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
ومنها استماع حديث قوم يكرهون الا ان يكون
في قصد اضراره وقد مر حديث من تحلم من
لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن
استمع 2 عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال من استمع من
تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن
يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس
بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع
واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القرآن والخطبة والخطاب المتنوع كالامير و
والوالدين والاستاذ المحتسب والمعتدد
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي

حلم

القاضي

كلام

كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي
واولى الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه
كلام السائل المضطر والكبر والاغنياء كلام
الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا
ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف
الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الايتين ففيه تأديب وايجاب بعض غض البصر
اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض
وهي التزكية وطهارة للقلوب وتكثير الخير
والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن
ذكر الله تعالى عز وجل ويفوت عن حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعوك الى ما هو محرمة ويجد
الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال والقصد
بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي

ور

وتهديد بان الله خبير بما يصنعون يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا
تحذيرا طب حب عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
قال الله تعالى عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد
حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره
الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه صب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت من محارم الله
وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها
مثل رأس الذباب من خشية الله طب عن
معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى
اعينهم النار عين سهرت في سبيل الله وعين
بكت من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم

الله

لا يحل حفظ البصر من نظر الله وحرمه

حرست ٥ ا حفظت

الله تعالى عز وجل م عن جرير رضي الله عنه انه قال
سألت النبي عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال
اصرف بصرك دت عن بريدة رضي الله عنه
مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك
الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات
العين النظر الى عورة النساء قصدا فنقول
المنظور اليه اذا كان نفسه او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا الشهوة قد ربان لا يتكلم او منكوحة
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او يكونها
مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب
ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا يتجردا
تجرد البعيرين ولقول عائشة رضي الله عنها
ما راى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان

وقيل يورث العمى وروى فيه حديث لكن قيل
انه موضوع وروى الفقيه عن ابن عمر رضي الله
انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون
ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته فان كان
المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بغير
يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك
فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم النظر اليه بين تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا
انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم النظر الى وجهها وكفيها مطلقا حتى
قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر
والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن

والظهر

وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة بها عند بكل

والظهر والعذر تسعة تحمل الشهادة كما في الزنا اذ لا يمكن بدونه النظر الى ما هو بلة عورة لان ما يستغنى بادخال الاجلين الفرج شرط لثبوت الزنا وكذا لو اراد ان ينظر الى وجهها عند الاداء كان له ان ينظر اليها وان كان بشهوة جديك

ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة هـ البكارة في العنة والرد بالعيب د الختان والمخفضة ز المداوات سيما الاحتقان للمرض والهزال للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه كبير حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها ابتاع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه

منهي عنه خم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
ان يفقؤا عينه خم عن انس رضي الله عنه ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقام اليه النبي عليه الصلوة والسلام بمشقص
او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
حد عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل كشف
ستر افادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا
لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقاء عينه لهدر
ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على
اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضي الله
مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها
من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما افاء العين من حيث

التعريض

بكسر الميم والشين المعجمة جمع مشقص
وهو السهم الطويل غير العريض وقال
ابن دريد المشقص نصل السهم الطويل العريض
بفتح اوله وكسر الثاء اي يرفع ويستفهل
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة جمع

التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه لانه تشبه باهل الكتاب منه
وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا تو
عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن
بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما
الصنف الخامس في اذى اليد وهو القتل والجرح
بنفسه او بغيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه
يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تعذب
ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حي حتى قملة
او نملة او عقرب ونحوها والفيلق لو القى
في الشمس ليموت الديدان لا باس به في التراجيم
لا باس باحراق حطب فيه نملة والمثلة وضرب
الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر و الفطر

قف

انما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او غيره
عليه بالنار او الماء كالنار والتغريق او الخنق او الجنابة او اكل واه وغيره
والسلام عن التعذيب بالنار لانه عليه السلام نهى عن التعذيب بالنار وقال
لا تعذبوا بعذاب الله تعالى وهو العذاب بالنار وهو بعض مخصوص به تعالى
المعقوبة وذكر في صدر الشريعة ويكره
الاعضاء او تشويه الوجه انتهى وبسكون

والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه منها ل المخبيث
ان كان غنيا ثمنا الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغين عن الدين والحوا .بح
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه
فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة
من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او
الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال عنها
والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم و الدنانير
بدون الاضافة الى الموتى ولو كان مستحلا له
وسيجيء ان شاء الله تعالى عز وجل او من الوقف بان يقضي القاضي بلزومه
الصحيح على خلاف شرط الواقف او من بيت المال
لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفاية ومن
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال
من به جنة او اغماء او صغر ولو كان المعطي
او عنهم

لانه شرط في الوقف الصحيح واجب الرعاية

قيد به لانه اذا كان لغير المولى فاذا يصل الى ذلك الغير به يجوز الاخذ

وليته

دليته الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر
واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحملها ولولا طعام الهرة ونحوها او للجلد
للتخليل الا للتطهير المكان والاراقة وتصوير
صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره
من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز لطبيب
ونحوها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال ونقصه
وتفويته بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر
او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب
الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام

مثل الاب والجد والوصي للتيتيم حرام

والبيع والغذاء حرام

وباجل من قيمته لا يجوز اصلا حرام

لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل
بالبيد بايمان ان الهرة ونحوها الى ذلك
الداخل حرام

بما حاجة يكره واتيانها التمس حرام حرام

اي بالالماع العيب
النقض للرغبة فيه حرام

بعضه من غير تعيب باقيه وسلكه

لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع
غريم ان سان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال
الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام
بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وهو من جنس الاستعداد
للحروب كالنرد م عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا
من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم
خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي
الله عنه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والطبل الغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان عليه السلام راى رجلا
يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

والتحريش

والتحريش بين البهايم د عن ابن عباس رضي
الله عنه ان عليه الصلوة والسلام نهى عن التحريش
بين البهايم واتخاذ ذوى الروح غرضا وقتله
صبرا م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا
م عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك
في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبك بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا يشبكن بين اصابعك فانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم
تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن

بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا
مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه
آية ويكره تصفير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص ولا
عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او خزلا وروع
المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا
ز طب ينبغ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان
رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تروعوا
المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خم م عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا والقزع وحلق الرأس المرأة ولحية الرجل

وقص

وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوى
والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا فى الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان
دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطنها ثم رؤ
فى المنام وقالت ولدت الآن كان دفنت
فى ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى وذرع فوقه وادخال الاصبع
فى الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا
للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا كل
ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور
الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا يقدم اليمنى فى لبس القميص والقباء و

وى

يت

يؤخر

في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم
بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص
فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه
خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه
قال من ورق ولا تمه مثقالا د عن ابن عمر رضي
الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتختم
في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء وكان ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله
عنه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر

ورسول

ودلسو سل والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام
واما المعاملة العدمية فكقبض اليد وامساكها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد التعلم م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من
تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار
حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة ويزه وعن كسر الطنبور وسائر
الآت اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة
خمر المسلم لشاربها وعن محو صور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم
والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار
النفس وعن انقاذهما عن الحرق او السقوط
او الغرق م

عن نفسه او غيره اذا لم يدفع
بطريقة اخر فح يجوز الاعطاء
حرام

قة

ويجوز النظر اليه عند عدم المنكر وكذا يجوز سماع النغم ويستحب ان يكون نغمة
يوم الجمعة بعد صلوة العصر والاولى ان يكون
القص يوم الخميس وان جاز تركه الى اربعين
وان يحلق شعر رأسه وانما الصغيرة مثل الشعر
وكيفية محو الرأس والانف بالخيط
والذباب فيجوز لما روي انه نهى م
لم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه صورة
الذبابين حرام لانه
بالتسمية ط
وأي حيوانا كامل بال الغير فانه منع تعليمه الذبح
بالنسبة او الغصب
والانطلاق ان لم يكن اخراجه
بلا ضرر لوجه اخراجه بالجبر
اهمال الشرع
بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوان
وان كان ضرره اكثر حرام

او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول
الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير
وايكاء السقاء 2م عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء
فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى عز وجل
واطف مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك
سقاءك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك
واذكر اسم الله تعالى وخمر اناءك واذكر اسم الله
ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي
اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه

من ذلك

اي اول يعود حوج

الاناء

اي اقبل ظلامه

اي اقبل

نزل فيه

اي اول ليلة

عند النوم الا نفخة في مثل النوم بعد

فصد والبكاء الكثير للمولود حوم

اي اول ليلة الجنح بالضم والكسر لغتان

مشهورتان هو

اي اول ليلة اي اول ليلة

اي اول ليلة

اي اول ليلة

من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة
فان الشياطين تنبعث اذا غاب الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء الصنف السادس في اذى البطن
هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما
يمكن خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه
او تصدق والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد
وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل
فيه جنس كلحم الحية وخرمها للتداوي اذا
انحصر فيه وقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته
ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة
الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة

العشاء

فحمة العشاء اسود ظلمة
الوقت من ابتداء
الى وقت النوم
واكله هنا اول
العشاء

وامكان القناعة وعدم تنبيه بالاء الله تعالى عز وجل
وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر
المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع
سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء
وهاج قلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة
وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة
والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم
بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ والتخلص
عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر شدة الحيوة ولنذكر

بعض

بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث

في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت

بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت

شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء رجل

عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كف عنا جشاء لك

فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة

خ م عن نافع رحمه الله انه كان عمر رضي الله عنه لا ياكل

حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل

معه فاكل منه كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي

سمعت النبي عليه السلام يقول المسلم ياكل في معا واحد

والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقداد

بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت النبي عليه السلام

يقول ما يقول ما ملاء ابن آدم وعاء شرا من بطن

بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة

فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه روي عن عمر رضي الله عنه

انه نهى عن اكل سبع لقمات فعلى هذا اربع

لقمات كل لقمة ثلاثة اواق

فلا يليق ان ياكل طعاما منا فيه

عنه كان تدل على ان يكون ذلك

على وجه الاستمرار حوه سيد

علامة المنافق

ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

ذلك الطعام

الباء زائدة اي كافي ابن آدم لقيمات

لانه عند امتلائه يحصل الافارة

السابقة حوه

في غير هذا م

فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا

عن جعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
عظيم البطن فقال يا صبيه لو كان هذا كان خيرا لك دنيا عن
ابي بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم م عن ابي جابر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية دنيا طب عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
سيكون رجال من امتي ياكلون انواع الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب. ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق
بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا
عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا
في حلية القلب والاكل في اواني الذهب والفضة والشرب

منها

منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا اجرا ق
العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فجايز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ان لم يضع يده على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا المحلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج
المفضض واللجام والركاب المفضضين فعند ابي حنيفة
رحمة الله عليه لا باس به ايضا واما التمويه التي لا يحصل منها يتخلص منه
شيء فلا باس به بالاتفاق وكره ابو حنيفة ان ياكل على
خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام صنيا فت
عند لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام
اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب
على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا اللخوان
2 عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط والاكل على خوان قط

ويكره بالترك فتقن حوه

٢ المفضض نعن ابي حنيفة رحمة الله عليه لا باس به التعرا المفضض

قيل فعلى الله كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره
ترك التسمية د س عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
عليه الصلوة والسلام قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله في اوله فان سهى في الاول فليقل في الآخر
بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله
فلا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل
من وسط الطعام وما يلي غيره اذا كان لونا
واحدا ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البركة
تنزل على وسط الطعام فكلوا من حافته ولا
من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه
انه قال كنت غلاما في حجر النبي عليه السلام يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله عنه

كل

تم كالوا

كانوا

مرفوعًا كل من حيث شئت فانه يخرلون واحد كل
عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان الحم التمر والرطب
وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم و انهسوا نهسًا
وانهسوا فانه اهنا، وامرا د عن صفوان بن امية
رضي الله عنه انه قال كنت اكلت مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فاخذ اللحم بيده من العظم فقال ادن
اللحم من فيك فانه اهنا، وامرا ويكره رمي ما في الفم
والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة
وفي المسجد من ثلمة القدح والنفخ فيه عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه
بعد الشراب الى من في الشمال بلا اذن من في اليمين
خ م عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام

لقوله عليه الصلوة والسلام الا يمنون ثلثا خرجه م

اتى بلبن وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رض الكه
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويكره
عدم التنفس ثلاثا خارج الاناء وترك التسمية
قبل الشرب والحمد بعده عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم خم عن ابي قتا ده
رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس الذكر بيمينه
واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراسه ولا باس بالاكل
متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى
في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم
جوز ان كل بعده واذا اكل اكثر من حاجة ليتقيا

قال الحسن

اي نفس بالواحد فعلم ان السنن التسمية
في اول الشرب والتحميد عند الرفع بالفا
ما بلغ حده

بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه اناء الملح ابن

قال الحسن البصري رضي الله عنه لا بأس به قال رأيت انس بن
مالك رضي الله عنهما يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم
يتقيأ، وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشتم
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين
الفاكهة والثقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا
في التاتارخانية وانما اكل طعام الفسقة واهل الريا
والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر
فلا يحرم بل يستحب واما المعاصي العديدة فترك الكلام
والاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا
يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركها اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع في افات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو زوجتا وامته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
واتيان البهيمة والحايض والنفساء واستمتاعها

تحت الازار فلابد من معرفتها فعليك بر سالتنا
المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف
الطهارة والدماء فان احوالهما مستقصاة
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيها دحد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون
من اتى امرأة في دبرها ت س مج دحد عنه مرفوعا
من اتى المرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر
بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام د ت مج حق
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
عن جابر رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف
على امتي عمل قوم لوط والاستمناء باليد محرام
الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا او به شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا

ولا قضاؤها ومن المكروهات ان يأتي زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا
امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الا ستبراء
من علم الاستبراء او يفعل دواعيه فانها حرام
ايضاً ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين
وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله
قيمة او وجوب تعظيم من شاكول انسان او نحوه
او ضرر معتد كالزجاج او نجاسة كالروث او دابة
والتخلي في الطريق او ظل الناس ومواردهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما هم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يتخلى على الطريق الناس او في ظلهم
عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث
التخلي في الموارد وقارعة الطريق والظل وابو

ستبراء

من اللاعنان

البراز

ثم عن جابر رض انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد ه

قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري
والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي الله
انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط
عن ابن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول
في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
بول منقع ولا تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله
مغفل رضي الله عنه ان عليه الصلوة والسلام نهى
ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الو سواس
منه دس وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه
نهى عليه السلام ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن ويكره احصاء بني آدم فلذكره تملكهم و
واستخدامهم وكسرهم ايضا واما العزلة
فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيوت
والمجامعة سرها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمانا
وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته

فانه

فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية
فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول زحل عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر
الصنف الثامن في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس
المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد
بغير اذن والده ولو كانا كافرين الا ان يغلب على
ظنه انها انما كره لمقاتلة اهل دينها لا للشفقة فيجوز
وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
اذا كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون الدخول عليه
2م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض

وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا
النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع ~~المهاجرات~~ ~~فالصحيح~~
النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا
او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة
وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان
المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى صيانة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه
فدخل داره جاز له ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه
وكذا اذا وقع من ماله الف درهم في دار رجل وخاف ان لو علم
صاحب الدار منعه ان يدخل بغير اذن لكن يعلم
العلماء انه يدخل داره ولهذا والمشي على المقابر

واتباع

497

واتباع النساء للجنائز وزيارتهن القبور

ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة

ان وقع في قلبه انهم احد توه لا يمشي والقعود على القبر
كالمشي ودخول الجنب والحايض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون
احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى الجنب
وضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب وحق
ونفاره ذنب لاعتباره لا ويجتنب كل الاجتنا ب
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف
مال بها واتيان الظلمة وامرائنا وقضاتنا
من غير ضرورة ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
ان ناسا من امتي يستفقهون في الدين يقرؤن القرآن

يقولون ثاني الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بغضاً ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قرابهم الا قال ابن
الصباح يعني الخطايا ه عن ابي هريرة مرفوعاً
من بدا جفا ومن تتبع الصيد غفل ومن اتى
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من
السلطان قرباً الا ازداد من الله تعالى بعداً ت س
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً اعيذك يا كعب
بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوا
فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يغشهم
ابوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل الكبير
والمواضع الخسيسة كالخلاء باليمنى والسنة عكس
والحمام ه

لهم

لهم

من غشي ابوابهم او ه

هذا

هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند العدوم من السفر
خ م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وفي رواية
قال له عليه الصلوة والسلام اذا جئت من سفر
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله بغتة وتخطي رقاب
الناس في المسجد اذا لم يرى الصفوف الاول فرجة
ت ج عن معاذ بن انس رضي الله عنهما مرفوعا من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما الاعذار العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة
والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة
التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض

سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعوا
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اذا دعاه احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وفي رواية اذا
دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان عليه الصلوة والسلام قال
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت
العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة

فان لم يقدر

مقتدی ص

فان لم يقدر على تغييره وكان قدوة يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او على مرئى منه لا يقعد والا
فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعى
فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأ س
به والافضل ان يأكل لو كان غير صايم كذا فى الخلا صه
والقعود عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
واعانة المظلوم والسعى فى حاجة العاجز وغسل
الميت ودفنه وانقاذ انسان وسال يصدد
الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر المتعين انما لعدم الغير
او لعدم قدرته او لاحماله وعدم مبالاته لدينه
واما المشى لصلة الرحم وعيادة والزيارة
والتهنية والتعزية فمن السنة المستحبة ومنها

فقود الاجير من خدمة المستاجر والمملوك
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل
البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف
الصنف التاسع في افعال البدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا ومنها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب
وهو غير الموزونة فكل من لعب غير متثنى ويدخل
فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منها لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال
ابو الوفاء بن عقيل وقد نص القرآن على النهي
عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم
المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال
الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية

اما الرقص

اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فا
يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار
وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص
في السماع لا يجوز وفي الذخيرة ان كبيرة وقا
البزازي في فتاواه وقال القرطبي ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالا
عند مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد ر
رحمهم الله في موضع من كتابه وسيد الطا
احمد الشونة صرح بحرمته ورايت الشيخ
الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان
مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاج
لزم ان يكفر مستحله والزمخشري في كشاف
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب
النهاية والمجبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى

موا
ل الامام
جماع
لفة
فتوى
الاجماع
الامام

قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا
رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء
والقرى من الجملة جهلة العوام والمبتدعة
العظام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال
والحرام بل يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق
وزئير ونهاق بشبه نهاق الحمير يبدلون كلام
الله عز وجل ويفرقون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى
وهوى وهي وهيشا يقولون لا محالة اهؤلاء
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له مما
بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للفقهات
والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر

تمام

قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم جائز اذا كان
بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغنّ واما
تحريك الرأس فقط يمنةً ويسرةً تحقيقاً لمعنى النفي
والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوا ذه
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج
عن حد العبث واللعب فيكون فعلاً دالاً على التو حيد
معارناً للقول الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين
واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصلوة
موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غير الا بعذر وقد
مر في اداب العين وفي الخلوة ايضاً الا بعذر حلق
العانة والغسل والتخلي والاستنجاء والتداوي
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع
اصابع

للذكر بالغا او صبيا غير انه الاثم في الصبي
يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخا لص
الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه
وتوسده فجائز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفور او الزعفران او الورس
ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والا متخاط
ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد
ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
للتلبس وآنية من الذهب والفضة للتجمل
لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثو ب
الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما
والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان

فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الا
عياد
والجمع ونحوها واما المختنة والمرقعة فمستحبة
في اكثر الاوقات ان لم يقصد الريا وليس
للمحيط وستر الرأس بالتباس المتصل للمحرم
والوجه للمحرمة وليس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف
العجوزة لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته او امته ويدخل في المماسة
المصافحة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت
السرة الى تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته
والحائضين والنفاسين وفي الخلاصة تقبيل
يد العالم او السلطان العادل جائز وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل كما مر في الفتاوى م
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل

او يده او شيئا من او يعانقه وقال ابو يوسف
رحمة الله عليه لا باس به ومنها التكلم في المسكن
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا
اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيان
صغيرا وقال الله تعالى عز وجل ووصينا الا نسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله
في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير خ ق س
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك
عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال

لا ينفع

لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف حك عن ابي بكرة رضي
الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها الى يوم
القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام والله لا يوجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير معصية اذ لا طاعة للمخ
للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله
وان جاهداك على ان تشرك بي فيما ليس لك به علم
فلا تطعهما الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب
على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر

فيجوز حينئذ ان لا يزور كذا في الخلاصة ولا يقو دها
الى البيعة ويقودها منها الى المنزل ومنها
قطع الرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
الله تعالى عز وجل خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال له فقالت هذا
مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
قال فذلك ثم قال عليه الصلوة والسلام اقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم الاية وفي رواية
فقال الله تعالى عز وجل من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعته صب عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم طب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة

قاطع

قاطع قال سفين رحمة الله في رواية يعني قا طع
رحم عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله اعلم ان قطع
الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينسا ها
ويتفقدها بالزيارة والاعانة باليد او القول
واقل التسليم وارسال السلام او المكتوب ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم
منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه
الاخرى اذ علته جواز النكاح والجمع لزوم قطع
الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ونحا لفتها
اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرأة
المرأة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعي

الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان
عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية
لها اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعن
لعنتها الملائكة حتى تصبح ز عن ابي علي رضي الله عنه
بن علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت
على التنور طب عن ابن عباس مرفوعا حق
الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم
ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى
شاء الا ان تكون حايضا او نفساء فلا تمكنه
من الاستمتاع تحت الازار وعليها ان تخدمه
داخل البيت وياتيه من الطبخ والكنس والغسل

والخبز

زحك

طلق م

نه

والجنب ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها
قضاء ومنها الكف عن معاوية بن حيدة ب
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله عليه حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك المروة وان يعلمها
ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال
وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها
ومنها اصناعة الرجل اولاده وما يجب عليه
نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه
راع وهذه رعاياه فيسئل عنهم يوم القيمة خصوصا

الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير
ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد
قوله امهم فعلت وانا غرداض لان الرجال
قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها
الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة
والامع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس
خ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لعن عليه السلام
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وفي
رواية لعن عليه الصلوة والسلام المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه عن
جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه ليس بمعصية
حم

وقال اخرجهم من بيوتكم واخرجوهم من حيث اخرجوهم
فلانة واخرج عمر فلانا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج

منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل
له صلوة وفي رواية فقد كفر طط عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اول ما سبق الى الجنة مملوك
اطاع الله تعالى واطاع مواليه وآخرها سوء الملكة
ت عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة
سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كم اعفو
عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين خ عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين م عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
اعلم انه يجب على المولى تعليم القرآن مملوكه بقدر ما
يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما
ويأمره بالصلوة والصوم ولما يستخدمه زمان

الاولى ان يكون طعامها وكسوتها على التسوية واما اذا اكل الاطعمة النفيسة ولبس الثياب الرقيقة بخلاف عبده فجائز غير مستحب

اداءها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده
وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما
وعنها ايضا عن الجار خ م عن عايشة رضي الله تعالى عنها
مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الذي لا يؤمن جاره
بوايقه وفي رواية لا يدخل الجنة من لا يامن جاره
بوايقه عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا خير الجيران
عند الله خيرهم لجاره شيخ عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تعالى عز وجل طب ز عنه مرفوعا ما امن بي
من بات شبعانا وجاره الى جنبه جايع وهو يعلم

اذى م

ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره م

عن عمر

خر الطبلي عن عمرو رضي الله عنه بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم مرفوعا اتدري ما حق الجار
اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته نضك م
واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه
بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها فان
اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها
سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها
مجالسة جليس السوء خم عن ابي موسى رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق

ثيابك واما تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احد كم
من يخالل د ت عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي
ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثا وب
وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه وفي
رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع
فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان
ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه احب البلاد الى الله تعالى

كم

وب

مساجدها

مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها

خ م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلو س
في الطرقات فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال اذا
ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وزاد د عن ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية
رواية عمر رضي الله عنه وتعينوا الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حه عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان يجلس
الرجل بين الضح والظل وقال انه مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان يعزه

والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر ابن
عمر رضي الله تعالى عنه ان عليه الصلوة والسلام
قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه ان
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقام له آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه
فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه
فهو احق به د عن جابر رضي الله تعالى عنه
بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمر بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله تعالى عنهم ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجلس

رسول الله

بين

بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل
للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه
مكروه وكذا التجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي
ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الاختفاء
في السلام ت عن انس رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الرجل منا اذا لقي
اخاه وصديقه ايتحنى له قال لا قال ايأخذ
بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
ومنها السحر وهو حرام فان اعتقده
التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة

قال رسول الله عليه السلام

قال اخاه وصديقه قال لا

ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل
اليه ح عن عمر بن الحصين رضي الله تعالى
عنه مرفوعا ليس منا من تطير او
تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها تعليق
التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه مرفوعا ان الرقى والتمايم
والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حك عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ليست التميمة
انما قالته م
ما تعلق

ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما
تعلق قبل البلاء واما تعليق الد
التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخا نية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله تعالى
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
فقالت له امرأة في ذلك فقال مالي
لا العن من لعنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو في كتاب الله
تعالى قال الله تعالى عز وجل وما اتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا وزاد س والواصلة والموصولة
واكل الربوا ومؤكله والمحلل والمحلل له

ت عن عمر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وزاد في رواية الجـ
ـ ريحانة رضي الله تعالى عنه الوشر وهو
تحديد الاسنان وفي رواية تغيير
التشيب والنتف والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه
التزين ت عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه
نور المسلم يوم القيمة ومن تغير الشيب
تغيره بالسواد س عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه مرفوعا سيجيء قوم
في آخر الزمان يختضبون بالسواد كحو

كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة
م عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب
ت س عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس
منا والافضل في قص التشارب ان يجعل
كالحاجب وقد مر قص اللحية اذا لم تزد
على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ
من لحيته عرضا وطولا وفي رواية كان
لا يأخذ شيئا منها وقال الطحاوي
رحمه الله تعالى عليه التسنة قدر القبضة
فما زاد يقطع ومنها حلق الرجل رأس المرأة

وجاء هو الاطارم

قال

بلا عذر س عن علي رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق
المرأة رأسها وكذا القزع وهو حلق بعض الرأس
دون بعض خ م عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
نهى عن القزع عنه قال رأى النبي عليه السلام صبيا قد حلق
بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال
احلقوه كله واتركوه كله ومنها ركوب النساء
على السروج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا
موضوع يكون في آخر امتي نساء يركبن على سروج
كالشباب الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا
هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج
فاذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد او الحج او العمرة او
غيرها فلا بأس اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية

ومنها

ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله
تعالى عنه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة
وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر خ عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال
مر بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن
طخفة رضي الله تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها
الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها
النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر

وقوله عليه السلام وهو على قدر حال الزوج
بنباه نظرا الى حال عبد الرحمن
بن عوف فانه اولم خطاب
له وعندما مالك لما بنى
بابن يدعوا الى سبعة ايام و
عند نا لما بنى بابن يدعوا
لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم
ينقطع العرس والوليمة جديد

حديث حسن

حديث صحيح

حديث صحيح

ضد الاستلقاء حرام

بفتح المعجمة راية اللحم والوسوسة
جرابه

تصغير جندب اسم ابي ذر وهذا كنية حرام

الحجر وهو المنع اي ليس عليه
شيء يمنع السقوط بغتة
حوده سير بغتة

الشيطان كاذب والتثاؤب
الحرام الذي يأتي بالمنام

اعلم ان النوم على اربعة انواع نوم على القفا
وهو نوم الانبياء يتفكرون في خلق السموات
والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء
والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك
ينتظم الطعام ونوم على الوجه وهو نوم
الشياطين والجنة وذكره الامام الغزالي
الحرام الذي يأتي بالمنام العالي وسلامة عنهم

رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه
وفي رواية د عن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن
عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما من نام على
سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها
استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية
الجرس من امر الشيطان ومنها سفر المرأة بلا
زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله تعالى عنه
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها
او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها

وقد اخرج

روي عن
وهب بن منبه
رضي الله تعالى عنه انه قال
لما هبط ادم عليه الصلوة والسلام
الى الارض قال ابليس ملعنة الله عليه
ان هذا عدو لكم فاهلكوه
للسباع او ولوا امرهم الى الكلب
فاجتمعوا وولوا امرهم الى ادم
وقالوا انت اشجعنا فلما راى ادم
عليه الصلوة والسلام ذلك تجبر فيه
فجاء جبرائيل عليه السلام فقال
اسحق يدك على راس الكلب ففعل ذلك
فالفه وتفنص اليه بذنبه فلما راى
السباع ذلك تركوا وتبعوا الكلب
وصار اولاده الى هذا اليوم ذكره محمد
البجيني في شرح الشمائل

اما استصحابه لحفظ البيت او
الماشية او الزرع او الصيد فجائز

اما مع حال من الاحوال الا حال سفر زوجها
او واحد من محارمها حرمة زاده

وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها
ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا ومعها ذو رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم
وفي اخرى مسيرة ليلة ففي عدة السفر حرام باتفاق
الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب
عند الوقوف الطويل وعدم النزول حـ عن سهل
بن معاذ رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين
خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى
عنه مرفوعا الشيطان يهم الواحد وبالاثنين
واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ومنها عدم الثامن

نصب واحد من المسافرين اميرا سنة
لاجل انتظام الامور في النزول
والارتحال وبعده يلزم
الامتثال امره فيما
ليس بمعصية
حوه

قيد بالمرأة مشعر الحرة يجوز عند الشافعي
او للتزيارة وغير ذلك مما يجوز فيه خروج
النساء اذا كان مع رفقة فيهم النساء وذوات
المحارم حوه
والاقوى دراية الحرمة للاحاديث المذكورة
حوه
على التابيد باعتبار مكروه تنزيها
حوه

مطلب سفر واحد او اثنين

المرأة متى السفر بلا عذر من الاعذار
المقتضية له لعدم وجدان الرفيق
اصلا او وجد واحدا والسفر لازم
حوه

زید امام مجرد شرب دخان اتمکله جماعلی زیدی ماصندن عزل ایتمز مکه قادر اولورلری
الجوا

فارغ اولمازایسه اولورلر

من فتاوای
یحیی افندی
رحمه الله

د عن ابی سعید رضی الله تعالی عنه مرفوعا اذا
خرج ثلثة فی سفر فلیؤمروا احدهم ومنها ذهاب
من اکل بالبصل من رایحة کریهة الی المسجد والجماعة
خ م عن جابر رضی الله تعالی عنه مرفوعا من اکل
ثوما او بصلا فلیعتزلنا او فلیعتزل مسجدنا
ولیقعدن فی بیته وزاد فی روایة والکراث
وزاد والفجل وسهوا ترک الصلوة عمدا وهو
من اکبر الکبایر قال الامام المنذری ذهب جماعة
من الصحابة الی کونه کفرا منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر
بن عبد الله وابو الدرداء رضی الله تعالی عنهم
ومن غیر الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو
داود وعبد الله بن المبارک والنخعی والحکم بن
عیینة وایوب السختیانی وغیرهم رحمهم
الله تعالی ومنها ترک الوضوء والغسل الفرضیین

مطلب ترک الصلوة

مطلب ترک الوضوء والغسل

اذا ذکرها وکذا النعسة تبطل عند الشافعی والتثویب وعلی الثانی عندها یقیم علی الجدید
لعذر یضر والثانی عند الصوم لمسافر اقام فی بعض
التشبیه کما فی الصوم لمسافر اقام فی بعض
النهار وکذا الحائض والنفساء اذا طهرت
فیه وعند الامام لا یلزم حرره

واما التاخیر بحیث لا یفوت
الصلوة فی الجماعة فجائز
حرره

ومنها ترک

اعلم ان من اکل بالبصل رایحة کریهة ان ناسیا
او علم فلا اثم علیه
فعلیه التعوذ فی البیت وعلیه اثم الترک
وکذا سایر مجالس الناس وهذا الشیء یتحقق
فی جمیع الجامع حرره

اعلم ان من اکل بالبصل رایحة کریهة ان ناسیا
او علم فلا اثم علیه
فعلیه التعوذ فی البیت وعلیه اثم الترک
وکذا سایر مجالس الناس وهذا الشیء یتحقق
فی جمیع الجامع حرره

واما الترک بسبب النسیان او النوم او ضرورة
فلا اثم علیه تعالی وعلیه القضاء
النهار وکذا الحائض والنفساء اذا طهرت
فیه وعند الامام لا یلزم حرره

استاد
حماد استاد
ابی حنیفة
رحمهم الله
تعالی
حرره

ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنيفة وقال الامام المنذري وممن قال
بفريضة الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو
موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرهما
احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور رحمهم الله تعالى
ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة
معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة
مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما
ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة
وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا
عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور
ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما

واجبتان وسنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضي
الله تعالى عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة
يبلغه الى بيت الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا وسنها ترك الجهاد وهو
فرض عين ان كان النفير عاما والا فرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما هن
قال عليه الصلوة والسلام الشرك بالله عز
شانه والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب

البقر

اسم لا يخفى وفي اعلى لا باس
ولا منع عليه
ان يموت
حتى

العفيفات
من الزنا
حتى

مطلب الفرار من الزحف

مطلب العينة

عند الكبار وعند كونهم ضعف المسلمين
فحرام ايضا كذا في شرح الاوزاعي فقد فرض الله تعالى
غنايم واذا كانوا عشرة اضعافهم لم ينسخ ذلك بقوله
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية وتقرر
على ما ذكر اولا هو صدر اده

وهو القتل رجما وقصاصا او ردة هو صدر اده

وكان هذا مكروها
الى آخر
فلما كثر اتباع الاسلام
بخلاف التبايع بالعين حدة صدر اده

مطلب نسيان القرآن

البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عز وجل عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم
قال الفقهاء رحمهم الله اياكم والعينة فانها العينة
وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم
ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها
ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان
وجد دليل الرضى للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة
محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة
خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا الذي

بسبب ظهور العدو وبواسطة ترك الجهاد وبسبب نسيان القرآن والعينة
حموي داده

الذنوب واخذ ذنب البقرة البائع بالجهاد حموي
ثم نظر اقال صاحب القدرة على
بحيث لا يقدر على قراءته نظرا
القنية المراد من النسيان عدم القدرة
والقرآة من المصحف نظرا لا يعد الا مستظهرا
والقرآة من حفظ سوء ثم نسيها بحيث
يقدر على القراءة نظرا لا عن ظهر القلب
حموي
بيع اهل البلد لاجل اهل البادية
والقدرة بزيادة الثمن بعد منع حموي
اي من جهة المخطوبة اولى خاطب
حموي

اي حبس القوت للادخار اوغيره ان ضر لاهل
البلد فرام وصاحبه ملعون وكذا حبس
السوق عند ابي يوسف رضي الله عليه حموي
وان كان كبيرين بالغين يجوز التفريق حموي
التارك على اداء دينه اي تاخير دينه عن الدائن
بعد طلبه حموي داده

ويدخل الموهوب في ملك الواهب بعد الرجوع
بحد الا مرتين الرضاء من الموهوب له او حكم
القاضي بالرجوع والا فلا يدخل في ملكه
ولا يحل له الانتفاع م
حموي داده
رحمه الله عليه

مطلب الربوا

مطلب مطل الغني

مطلب الرجوع عن الهبة

مطلب اقتناء الكلب مطلب ايقاد الشموع مطلب اقتناء امرأة لا تصلي مطلب توسد كتب الشريعة

يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب
بغير صيد وماشية وخوف اللصوص وغيرهم حم
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم
قيراط فان ارسله صاحبه في الشبكة فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم وكذا الدجاجة والحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبر فانه اسراف
وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها دت
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة
لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال
الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى عليه ان لقي
الله تعالى جل شانه ومهرها في عنقه احب الي من
ان يلقيه ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب

التشابه

التشابه

ولد البقر والحمار

ويصير صاحبه آثما بارساله وكذا البط والاوز
والبغل والحمار ويجب على صاحبها وما كلها فان لم يحفظ هذه
الاشياء واجب التعزير ان لم يحفظ بعد الدفع للحاكم
ويستحق التعزير ان لم يحفظ ثانيا
هو ولد الحمار وجمعه جحاش بالكسر والعجول بكسر العين
بوزن غلمان كالفتى والفتاة والعجول بكسر العين وتشديد الجيم جمع عجل اولاد البقر وتسمى
الصنوة عدا من اكبر الكبائر وكفر عند
المؤمن ان يتخذ عدوة الله صديقا
لانا نرى الناس يتخذون عدوة الله صديقا
البعض فلا يليق لمؤمن
ويباشر سماه وينظر اليها ليلا ونهارا هو حم

الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن
توسد بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره
وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيه
دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر
جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على
كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد
قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في
قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه

مطلب جعل شيء في القرطاس

الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن
توسد بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره
وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيه
دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر
جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على
كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد
قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في
قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه

الجوالق بكسر الجيم واللام وضم الجيم وفتح اللام وعاء يجمع على جوالق وجوالق بجيم وقاف

الطنفسة بضم الطاء مع الفاء وكسرها مع الفاء وفتحها هو الدراه

وفي هذا القول نوع ضعف لان قياس البيت للانفصال وانفصالها هو الدراه

اسم الله تعالى الا ان الكيس يعظم والقرطاس والبسرهان
انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهية كذا في
الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع
او كلمة او حرف كلمة كذلك ومنها امساك المعا
في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي فلا باس على المختار ومنها التصدق على من علم
انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون

اذا اخذ ما فيه وسكر

ذف

الاثم لهو هو مر

لقطة

نال ملفه خانه لان الحروف انفرادة هيئة وكذا
لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها
او كان اللام وحدها تشترى هو مراده بعيه
لان هذه الاشياء تابعيتها ان والحروف ما لم يجز
التصدق على السائل مطلقا
وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل الا بعد داو الذي ويكفي فيه للحل على الصلاح الا لم يجز
وكذا القول الى القوت او الكسوة للشتاء او لدفع الحر
او لبرد او الذي ويكفي فيه للحل على الصلاح الا لم يجز
معلوم المال قبله وعدم التخطي وعدم الرد المذكور
وفي غير المسجد يجوز التصدق وان لم يجز
السائل محتاجا وكذا يعلم حرمة السؤال
ولو فيه فاذا تصدق بعد الظن او العلم يترك
منعه الاثم هو مراده

مطلب امساك المعازف مطلب التصدق على السائل في المسجد

مطلب الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا

لقطة فالانتفاع به حرام على النقد يرين كمن
يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله
ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضيه
ويخاف لو نقض ضربه السلطان فانه لا يحل
وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر
ان يقول المشتري يعني كما تحب كذا في الخلاصة
ويزه ومنها اخذ الوكيل بالتصدق بدينه لنفسه
فانه لا يجوز الا باذن الموكل ومنها ركوب البحر
لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي
الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر
للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرقت
السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة
وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ

والحيلة وصل هذا بعد منع التعريف
التصدق لقريبه او زوجته ان
كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم
هذا الحيلة اذا كان غنيا واما
اذا كان فقيرا فلا حاجة اليها هو

ولا تخف من التيمم الى القاضي
وغيره هو

الطعام او غيره عن الكل بعشيا ورة اهل هذا
المقدار بينه بهذا من الثمن والا فاشتغل بعمل
آخر للان يقول بع هذا المقدار بهذا الثمن
فانه لا يجوز اصلا لانه يملكه بتصرف
لاهله ولجاره به فيه رواية
ذلك وسعوا كانت السفينة غالبة او لا وكذا
الخاص والمفهوم من بعض المسائل جوازه عند
غلبة السلامة والا فلا هو

مطلب اخذ الوكيل بالتصدق بدينه لنفسه

مطلب ركوب البحر

مطلب اقراض البقال

منه بها ما شاء شيئاً فشيئاً فانه مكروه كالتنفا

ويبنغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ ما شاء
فاذا اضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه
في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذه الصنف ثمانون بعضها داخل في
الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا
لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة
كالاولين ليسهل ضبطها للطالب روض كشف
عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام حقوق
قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية
حقوق الزوجة اضاعة اولاده خلوة مع اجنبية
تشبه الرجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه
سوء المملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم
عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل
والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل

لانه من قبيل قرض جر نفعا وهذا ربوا لانه
يلزم الضمان على نقد بر الضياع هو ما
فعلى هذا لا يجوز له الاستعمال
فاذا فعل يكون ضامنا
وانما الاباذن
صاحبه

اضطراب

بين

باب حبس البلبل ونحوه

الاقفاص في شعر الابط التنف
وكمن يكون ذلك لمن لا يتحمل
رجع الدنيا وكذلك ويقول
لا اتحمل وجع هو داده

ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وغروب الشمس نصف النهار
وما بين طلوعها وغروبها هو
ساعة هو

والتنف الرأس والمانة وقيل الابط وتنف الابط وسط الاسبوع والاربعين
الاسبوع فيما وراء الاربعين وبين الوعد الوعيد كذا
في القنية وفيه ولا يتنف انفه لانه يورث الآكلة
بل يقطعه

وعالم قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف
او يقرأ رجل واحد قد دخل عليه واحد من الاجلة او الاشراف
فقام القارئ للاجلة قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه
او استاذه الذي علمه العلم فان ان يقوم للاجلة
لا يجوز وان لم يكن فالقيام للعالم اول النهار
لكن يكون سنيا فيجوز وكذا حبس الطيور التي يهيأ
يصاد هو

وبما سوغ لك الاستماع لغير ابيه
صاحب
الشراب
ترك حلق
او استاذه
ولا غدر
ولا يتنف
بل يقطعه

وانه وهو يوم نصف الشهر
التيلولة
الرأس
وتنف الابط
الاسبوع
الاربعين
الوعيد
الآكلة

دينا في المسجد آنحناء في السلام سحر تقليق تميم
ونحوه وشم ونحوه توفير شارب سفر المحرة
بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم التأمين
ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح
نوم على السطح ليس بمحجور عليه بيتوته مع ريح عمر في
يده استصحاب كلب وجرس في السفر سفر
واحد واثنين آختلاط من اكل ثوما اونحوه ترك
الوضوء ترك الغسل ترك الصلوة ترك جماعة ترك
تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام
ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك الوضوء
قضاء ترك كفارة ترك نذور ترك صدقة
فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد واقتناء كلب
اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب الشريعة اسد
امساك معاذف ركوب البحر حبس في القفص
اقراض بقال آشتراء من مكره تصدق على مسرف

تصدق السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة
او حرف عينة لنسيان قرآن ربوا احتكار تفريق
تلقي جلب بيع حاضر للباد سوم على سوم خطبة
على خطبة مطل الغني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا ايقاد الشموع في القبور
رجوع في الهبة فراد عن الزحف هذا تمام القول
في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلا ثة
تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها
جامعة لكل ما لزم وكافية في النجوة من عذابه
تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا
والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنة وغير هذه الثلاثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة
الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل
في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل

في التقوى

في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب
الصيانة عنه في تحقيق التقوى فآل الامر
الى التقوى وحدها فهي الكافية والوافية
بلا انضمام شيء في امر الله تعالى الدين فلذا كثر
جدًا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى
وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
كلام الانبياء والاولياء والصالحين عليهم
الصلوة والسلام وسن ذكرها مرتين في الخطبة
عندنا وفرض عند الشافعي وكان اسماء الصحابة
اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصًا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن
ابراهيم بن ادهم رحمه استأجر دابة الى عمان
فبينما يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة
فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له
لم حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها

يعني امر الدين حوله

من التزلف حوله

يعني العين والشخص بلغة في ديار اليمن ويفتح العين والشد بلغة في ديار الشام وكلاهما يحتمل هو حمه

سيد اندها ب اليه سوطه حوله

اي بينما وقالت سيرة سقط بقية سوطه حوله

لاذهب ولم استأجرها لارجع وهكذا روى
عن ابراهيم النخعي وعن ابن المبارك انه كان
في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلماً فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما
رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى مرو
وراى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمة الله تعالى عليه
انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه
شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضاً
انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه تعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال
تعلقه من الشجر فقال لا لانه يكسر الاغصان
فقال تبسط على الاذخر فقال لا لانه علف

مكان الاقلام والمحو في

بتثليث القاف وفتحها

من تلامذته

الدواب

واجتنابها لا لامر دينه وفي التوفيق وبين الشام
وكان ابن سيرين شهرا واكثر وهكذا ذكر
من اسناد ذي عليه رحمة الله ذي وحسل
صحب شجر العصف وانما قال للنبات اليه
البسطام بفتح الباء اسم بلدة ذو العجم بيانية حديد
وكان العرب يكسرون الباء اسم كمالات
في كلام حكيم
وبين بسطام وهمدان سيرة اسبوع وتحم

وبين قلما جناس خطي مصحف وتي
الى من كتابة الحديث واراد التصفح
الى مرو حوم دكاره

الدواب لا تستره عنها فولى ظهره الى الشمس
حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن
ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه انه كان لا يجلس فى ظل
شجرة غريمه فيقول فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو
ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوبا ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع
فقال سوف استاذن المكارى فان اذن احمله
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام وسهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم
واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث فى امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة وشابهة و
اكتساب بعض الزهاد فى زماننا عليها وليست
منها فى شئ بل هى بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد

الباب

اى موضع من المواضع

اى مريد الذهاب الى موضع

اى ساكن فيه بعوضه

فى الدين موصله

اى يوم السوق اصاب ابن قدامه

اى مسجد يوم ودعى عنه ايضا

اى صلى الله عليه وسلم موصله

اى عن رسول الله

اى ورد فى الخبر

بينما يمر فى السوق اذ رجل كافر فتفكر فى ازالته فلم
يجد وجها معقولا الا انه ضرب فدق الباب
فخرج صاحبه فقال قد صدر منك الله له
فاخبرنى عند طريق خلاصه فهدى الله
فاسلم وعنه ايضا كان يدق باب دار غريمه
فربما القى الى الشمس ولا يمكث فى ظل
داره ويقول ورد فى الخبر كل قرض
جر نفعا فهو ربوا موصله داده رحمه

وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نبين كلا في
فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول**
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله
التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة
صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر
في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى وقت
المكروه وتعيين اناء غيره ولا غيره منه
وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها
والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان
والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجا ستها

وكذلك

ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع**
الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وانهم كانوا على سعة وزخصة وفتوى
بها فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وخير القرون د عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه
اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على
خلع نعالكم قالوا راينا خلعت فخلعنا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قرون الصحابة والتابعين خ

اقتداء واضح

في امر الطهارة من الاخبار والاثار والى اصل اثبات
الصنف الاول في الاثبات التحقيق بالاخبار مذهومة
والاثار في الاثبات التقليد له بفتوى مشايخ
والاثار في الاثبات التقليد له بفتوى مشايخ
الحنفية حوصلة
بعمل يسير لانه غير مفسد للصلوة
مفسد في ابتداء الاسلام
هذا محمول على العلم
او على كون العمل الكثير غير مفسد عند البعض
ثم نسخ ويجوز النسخ للصلوة
مع النجاسة بلا علم اذ لم يؤد بها ركن والحديث
من هذا القبيل حوصلة
اقتداء بك حوصلة

ان جبرائيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما
قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه
الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد
رضي الله تعالى عنه انه قال سئلت انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه اكان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان امه
مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال عليه السلام

قوموا

بفتح الذال مصدر وبكسرها
صفة مشبهة وهو ما يلين بها من
من طين الشوارع ونحو ذلك

قوموا فأصلي لكم قال انس رضي الله تعالى عنه فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام وعليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف حد انه عليه الصلوة والسلام اضافه يهودي
بخبز واهالة ونبت اكله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت
اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة
خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
تعالى عنه انه توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاثا ثلاثا وقال عليه الصلوة والسلام من زاد
على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله تعالى
عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

اعلم ان هذا اليتيم ضميرة بن سعد الجهني جديد

واطلقت بالشاة المسمومة فيها وفي المواهب
الصحيح انها احدى له الشاة المسمومة
منها وانها كون الاكل في بيتها فقير
فاكل منها فمات له فيها دار
التي بمدى في التشهد بمثل انتهى ويسكله
الصاع اربعة امداد والمد رطلان

اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وفي رواية د اذا كان احدكم في الصلوة فوجد
حركة في دبره احدث ام لم يحدث فاشكل عليه فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه ان عمر خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو
يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضي الله
تعالى عنه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت

الى ان اضعيها

ام صالح جدته

ليس المراد من وجدان الريح وسماع الصوت حقيقتهما بل هما كنايتان عن اليقين بوجود حدث وكذا قالوا الحركة التي في الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا ينقض الوضوء لانها اختلاج ناشئ من ذلك الموضع حوصداده

المراد بالرش الغسل اي يغسلون موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل يعتمدون على الظاهر حوصداده

الى ان اضيعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عايشة رضى الله تعالى عنها من صلاتها اكلت حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هى من
الطوافين عليكم واني رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يتوضا بفضلها د عن عبد الله
بن مغفل رضى الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال
اى بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء وقال الامام الغزالي رحمة الله عليه في
الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين اسـ
استغراق جميع الهمم في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضى الله عنه مع علو منصبه

الى عن الانغلاق التنبيه لان الله تعالى
لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم
فلما كان القلب منظر علام الغيوب
دون الصور لزم تطهيرها عن النجاسات
والرذائل كي يليق بنظر الملك العلام
فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم
الى تطهيرها وتساهلوا في الظواهر

وان الاصح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
توضأ بفضلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تعليما لجواز جوهم

يتجاوز ذلك المشروع في امر الطهارة
والدعاء حوصه داده

الطريقة والعادة حوصه داده

لانه طريقة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في الطريقة
الثانية وافضل جميع اولياء بعد ابي بكر رضى الله
تعالى عنه حوصه داده

الى حوصه داده

توضاء بماء في جرة نصرانية وقال مح وقال ابو هريرة
وغيره من اهل الصفة رضي الله عنهم كنا ناكل
الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في
الحصباء ثم نفرنكها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء مح وقال عمر
رضي الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه الصلوة
والسلام وانكار خلعهما وقال النخعي في الذين
يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء
فاخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون
في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها و
يصلون في المساجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يدا س بالدواب

الاولون جديد

الحنفية حد

ولذا كان الاستنجاء بالاحجار سنة وانما بالماء
فادب ليس بسنة حوم

كذا كنا هنا ليس لما سنة لان غسل اليد
بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحايين
حوم داده

وبتول

وبتول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرعنها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد
منهم سؤال عن ذلك فايق النجاسات وقد انتهت
النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا قاتهم في تزيينهم
الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء و
النفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه
ولو اقتصر على الاستنجاء بالاحجار او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير
سجادة او توضاء من آنية عجوز او ابنة رجل غير
متفشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه
النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر

فلو كان السؤال امرا محمودا في الشرع لفعلوا ولو فعلوا لنقل ولم يوجد نقل قط كما نقل سؤالهم عن دقايق خبايث القلب

الحماقة والجهالة

اعمالا يعدون كون الباطن خرابا مشحونا بالخبائث مع كون الظاهر زينا ومزخرفا وكذلك لا يعدون الاشتغال بتحصيل الكمال والفضائل والتزكية تعجبا والاشتغال بتحصيل ذلك الامر العجيب

كذلك

رثاثة الهيئة

كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس بحقيقة انتهى
وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن
الباقر او علي بن الحسين زين العابدين انه رأى
في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذا فقال
فعلت شيئا لم يفعل الصالحون ولا خير في البدعة
واصل هذا كله ما روى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة السهلة وكم
بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما
ورد عن ائمتنا الحنفية **في الخلاصة** ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ
منه غيره **وفيه** التوضي في الحوض افضل من التوضي

ابن زين العابدين
والباقر لقبه سمي به
لكونه ماهرا في العلم والفضل من البقر
وهو الزيادة في الشيء هو داده

زمانه ولو وجد تعليم الصلوة افضل من التوضي لانه
فقد صدر منه عليه الصلوة والسلام يكره ولان عدم
عن متوضأ بعدم الثقة في امر الطهارة وهذا سيرة الاولين اتما التعليل
شيء بعدم الثقة في امر الطهارة قال الامام البزازي في فتاواه في تعليل اتفقوا
بالعكس وهو بدعة مذمومة لانه بناء على الجزء الذي لا يتجزى يعني ان المتكلمين
رغما للمعتزلة بناء على وجود الجوهر الفرد وتركيب كل جزء من جسم
على وجود جزء بجانبه جزء آخر الا بطريق التشريح لا يصدق ذلك لان
من بجانبه جزء هو محل النزاع لا يصدق
الحوض الكبير الذي هو محل التشريح الى الجانب الاخر هو داده
انه في المسائل المنقولة عن اصحاب المنفية الوارد في
عدم الثقة في امر الطهارة هذا نفي في الاثبات
التقليدي هو داده
ليس من سيرة الاولين وكذا
لان هذا بدعة
استخلاص السجادة الا ان يكون بثيابه
صحيحة في يجوز هو داده

في النهر

في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون
فيه قذر ولا يستيقن وليس عليه ان يسأل ولا
يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان
يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او
من السرقة وكذلك لا بأس بالتوضأ من جب
يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم
يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ
منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب وشبهه
فغسل طرفا من الثوب من غير تحري حكم بطهارته
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجسة او ليد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل

لانه لما غسل طرف منه زال تيقن النجاسة
وبقي تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك
والظن بل بشكه وقف زال بغسل ذلك الطرف خ
في هذه المسئلة دلالة على عدم تنجس البدن
بالرطوبة لان ظهور الرطوبة قليل نادر جدا
خ

اي ليس السؤال بواجب بل
يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر
رضي الله عنه فيما سبق لانه لا يمكن الاحتراز
والتحاشي عن عارضة هذه

يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى

وفي فتاوى قاضي خان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانه سقا من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاه ثلاث مرات واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على الارض بحنة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل

اذا لم يظهر اثر النجاسة خوهر

قال في التتارخانية وفي الكبرى الصحيح ان يفصل بالانتفاع وعدمه وينبغي ان يفصل بالانتفاع وعدمه والمنتقى انتهى خوهر

قال في الخلاصة الا انه لم يبال لعصر الكرباس انتهى خوهر

قال لان النجس مما لا ينعصر لكن يظهر بالتبعية وينبغي هذه المسئلة الثبر خوهر

ماء

ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا
لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
صلابته يرمى البعر ويأكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر
وفيه ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على
نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه
طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا
فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على الظاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا
او لبسا طاهرا على عليه وان كان بايعه شارب
الخمر

الا ان يظهر اثر النجاسة من
اللون والريح جوهرة

خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمة الله عليه انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى
اي البول في ذلك الموضع
بعد ذلك صلوة فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث
وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد
الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في اناء او ثوبه
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم
يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يسقى
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك الجبن والسمن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي
ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام

لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين
هو م

لانه لا يفيد الا الظن والتيقن لا يزول به
والا عادة افضل واعلم فيه خبر الواحد هنا
اي لعارضه عدم الشك كبير اياه هو م

التيقن لا يزول بالظن ولكنه يورث شبهة
ولما كان الا عادة افضل
هو حم

لان اليقين يحصل بها الكراهة تنزيها
يحصل له

اي يحكم الشرع بما لم يتيقن اي ما لم يحصل
تيقن باصابة النجاسة بخبر العدل او ظهور
الاثر هو م

وكذلك

وكذلك الجباب الموضوعة او الركية في الطرقات
والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي في السكك وفي السكك
نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر
غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة
وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف
لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى
في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه
طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن وفيه وقد
وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه
يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس
لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة
تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي

اي بالترك بجديد حتى يتيقن نجاسته اوخبر العدل هو حكم
او ظهور الاثر او خبر العدل هو حكم
اي بالرؤية والشم وكذا الدريف الذي يلعب الصبيان اذا وقع في البئر انتهى
اي بئر قال في الغنية
والريح وكحصل فيه التيقن بنجاسته
بخلاف المستور والمشكوك
اي ظهور الاثر من الطعم واللون
اي في الشرع
اشارة الى الحيط البرهاني وتسليم
بنجاسته
لعدم التيقن هو حكم وارده

بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن
ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
ويصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره
ذلك قيل فان كان تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضر
ايضا وفي العناية فعلى هذا اذا جرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي
ان لا يضره وفيه ان السخالة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على
الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي
يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر
فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور

فاخرجت

اعلم ان تبدل الحقيقة تاثير في الطهارة مثل الخمر اذا انقلب
خلا والماء اذا وقع في الملحة فصار ملحا او رماد
القصار هو مدادة

وحاصل ان الدواب تخفف بالارض النجسة
في الطهارة بالبيس وذهاب الاثر بجامع
الصيح لان عدة الطهارة في الارض النجسة
بها دفع للصيح فكذا هنا لانه اكثر فيها منه
في الارض فظهر ان الارض وما يتصل بها من
الاحجار والنباتات وكذا الدواب
اذا تنجست تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر ما الارض ببسها وانما الدواب فبالاثر
زكوة الارض يبسها
دلالة هو مدادة والسلام

فاخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح
شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة فالقياس ان يتنجس البئر
بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا
لان سبيل هذه الحيوانات بخس فيخل النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآثار
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح
بعض ماء البعض بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن
مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور
هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء

يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم
هذه الحيوانات لا ينزح منها شيء من الماء وان
كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء وفيه اذا
غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء
الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد
زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم
يشترط العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه
احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف
رحمه الله عليه فقد روى ابن سماعة عنه في الثو
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه
الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك ان غمس
غمسة واحدة في اناء او نهر جار فعصره فان ذلك

يطهر

لانه كراهة سورها ليست لذاته بل بواسطة نفس النجاسة بمنقارها وفي المجوس لا يوجد ذلك بخلاف التنور والفارة هو داوه

ذلك هذه المسئلة على كون التسمين النجس طاهرا اذا غسل بالماء ثلث مرات ولما التسمين النجس بفتح الجيم كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا لا يطهر ما لم يذهب اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة

اذا اصاب ما يمكن عصره من ثيابه مثل البول والدم ثلث مرات وهو احوط واما في غير الطاهر يشترط العصر في الثالثة وهو الصحيح والعصر في كل مرة واعلم انه يكفي العصر مرة بعد الغسل ثلث مرات الظاهر اوسع وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ما يكفي الغسل ثم العصر وهذا فيما تشرب فيه تشرب بانيا هو داوه

كذلك هذا اشارة الى طهارة ازارة الحمام لانه يغسل مرة وينعصر كذلك هو داوه

يطهر وان غمس غمسة واحدة سابقة لم يطهره قال
الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمة الله عليه
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان
كانت يابسة يشترط انتهى وفيه التجنيس
قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره
لانه لا يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين
او شيء في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول
على ظاهر الخف فحشي عليه التراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط الشيء خشي النجس
اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة

اي تنزيها

بدنه او ثوبه

وهذا موافق لما علم من الله تعالى عليه وسلم انه اذا
اصاب ثوبه بول حتى يصيب عليه الماء ع م حوجه داده رحمه

وكذا الرطب من غير الظاهر
المختار للفتوى حوجه

هذه المسئلة منقولة عن التتارخانية حوجه

يكفيه اذا جف بالاتفاق
والرواية وهو
حوجه

كذا في تحفة الفقهاء والبدائع حوجه

كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا
من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه
القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج
ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير
يتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار
الدنسة تحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على
اليد فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي
تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى
النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز

مثل الاناء والسيف ويجوز الاكتفاء بالمسح اذا كان مصقولا ولكن اذا غسل يكفي الواحد والا فلا هو صح

اي بطهور الاثر او ضبر العدل او التدوير حوه

اي بطريق اليقين حوه

انتهى

اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطباً ويابساً وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لأن الدم المسفوح ما سال
منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن أبي نصر الدبوسي
طين الشوارع وسواقي الكلاب فيها طاهر وكذا
طين المسرقن ورد ثم طريق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من
منية الفقهاء وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات
وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير
ومما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس بها الثوب وهو
الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن

لان فيه بدل المغلظة
ولم تأثر في الطهارة
حوت داده
رحمه الله
عليه

التفتت پاره لنمق تكسر كجي احرء

اي تفرقت البعرة بالانحلال موصد اره

استقى من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء
بعرة الغنم قال لا ينجس لان الاوانى بمنزلة البئر
قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت
فى الجب قال يؤخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه
الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين فيما يروى
عن ابى حنيفة رحمة الله عليه وفيه وقال ظهير
الدين وقاضى خان يكون نجسا وفيه وفى التفريد
عن ابى يوسف رحمة الله عليه لو صب الماء
على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على ازار طهر
وان لم يعصره وفى شرح الطحاوى وكذا لو كان
فى ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب
الماء عليه وان لم يعصره وان لم يدلكه انتهى
وفى القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا

وضع فى جب ماء الجب المذكور حوصه

وعند آخر ان يخرج كلما استقى من واحد حوصه

فكما ان البئر لا ينجس بوقوع البعرة او البعرتين على هذه الرواية حوصه

فكذلك الاناء على ظاهر الناظر

وهو لا ينجس ما لم يكثر البعرة واختلف فى هذا الكثير فعند البعض استكثار الناظر

الوصيف ما لم يوجد النص كله او بعضه حوصه

اسم كتاب وسى

يوقعها

يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد
رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع
فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن
النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من
الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا
لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه سنفرا يضا فلا
يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الخروج منفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها
فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا الد
التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع
الثاني في ذم الوسوسة وافاتها ت عن
ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للوضوء شيطا
نا

يعني ان ابليس جنودا يقال لها الولهان
نصبها لاهل وسوسة المتوضئين
فالوضوء هو صيده

يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال
الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروي قش انه دخل يوما
بين الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن
خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي
بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن
الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان
يكون ضحكة للشيطان وسخرة له وهذه
احد افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك
الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله
تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه الصلوة والسلام واتقوا
وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع

معصية

اعني زماننا الملابس بالطائفة الصوفية زمان انهم الى الآخره حوه

اعني فقير صوفي حوه

كبار مشايخ الطريقة حوه

اي بعد الاتباع في وسوسته حوه

بواسطة اتباعه في وسوسته حوه

اعني امر الله ورسوله حوه

وسوسة الشيطان حال استعماله حوه

معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله
تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف
في الوضوء ولو على شط نهر جار ورابعها
افضاؤه الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه
او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم
او الذكر او الكفر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأذيتها
الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء
واللبنا والتبجاده وعدم التوضي من اناء
غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه وسؤاله
عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس
وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس

العبادات المضيقة على العامل حرجه
العبادات المتعدية الى الغير حرجه
التسؤال والاعتراض حرجه داره
قيد العدم والتسؤال
وهو حرام لقوله تعالى ان بعض الظن اثم حرجه
بناء على عدم الوضوء والغسل على ازعمه حرجه

والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط المبالغ في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج
الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف
عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول
فان تعرف الافات السابقة وتكرر ملاحظتها
قش عن عطاء الزوزاري قال كان في
استفصاء ذام الطهارة وضاق صدري
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي
فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا
يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان تعرف
ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة
الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين عليه السلام

واصحابه

بان لا يكون في طبعه استقامة بل اعوجاج ويميل
الى الجانب الافراط
هو صدره

هذا لفظ
الشيخ
هو صدره

ولم يكن
موجودة
بالفعل
هو صدره

الجملة على
المفرد اي
لعدم سكون
قلبي مع كثرة
الصب هو صدره

لما ثبت
مذمومية الوسوسة
في الشرع وآفاتها لزم بيان
علاجها ليمكن الاحتراز للسالك
ويتحقق فيه التقوى ويحصل الاثار
المترتبة على التقوى فوضع ذلك
نوعا ثالثا هو صدره

اي الطهارة فالعمل بمقتضاه وترك المتابعة
وسوسة الشيطان او العفو في علم الله المشروع
مقتضاه اي مذموم في الشرع ناشئ من
وسوسة ابليس فالترك والعزم
انه تكلفا بناء على انه
الا سمعه وسوسة
مقتضاه
مما يعد ان لا يعود هو فاذا من الله تكلف
امر محدث فعلمت وعملت بمقتضاه
وزال عني ذلك هو صدره

فيما ليس فيه رواية عن النبي
عليه الصلوة والسلام ولكن
عن الصحابة جوهر

فيما ليس فيه رواية عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
وعن الصحابة
جوهر

واصحابه والمجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وان نعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم
فيه وافعالهم واقوالهم وفتاويهم في الرخصة
والوسوسة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي
من العبادة (الظاهرة) تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة
والتحلية بالاخلاق الحميدة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان
يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة
في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن
مجبورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى
الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد روي عن بعض السلف من الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغتسل عن
توهم كل ما اصابه من طين الشوارع فخرجت

الوسوسة جانب الافراط والاقوال التي فيها
الرخصة جانب التفريط والاقوى فالوسط
جوهر داده

لانه قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وقال في اية اخرى ان السمع والبصر و
الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فلذا
كان دقتهم في ذلك لا في امر الطهارة جوهر

يومًا الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق
فان ذهبت الى غسله يفوتني الجماعة فلما هممت
بغسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في
الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزالت
عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء على فرجه بعد الوضوء فاذا
احس ببلل حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
جاءني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل
ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه

النوع الرابع في اختلاف الفقهاء

في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح

والقاعدة

موضع استحمام

نضح رشاش

اي في بيان اختلاف الفقهاء نفع في دفع بعض الوسوسة وفي دفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا في القاعدة الكلية نفع في دفعها

والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول

ففيه اربع مذاهب **الاول** مذهب الظاهرية

ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا

تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه الصلوة

والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه **د ت**

س قط حك هق طح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا

وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن حزم في

المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه

شيء عائشة وعمر بن مسعود وابن عباس وحسن

بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن

يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد

بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي

بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر

بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رحمة الله عليهم اجمعين

اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي عليه طعم

لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها
والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب المالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا
ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد
وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد
بن بكير وحسن بن صالح واحمد رحمهم الله تعالى عليهم
اجمعين في رواية لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة خرجه هق مج عن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه وخرجه رزاق قطن طح عن راشد بن
سعد رضي الله تعالى عنه مرسلا ووجهه المعقول
ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فان لم يظهر
اثر النجاسة بظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة
الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة

وجه القول بالطهارة

عند عمرة

عند غيره ايضًا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا
صارت خلًا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث
والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري
والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ ينجس
بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
الغزالي في اول الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبقه
ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر
الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت
اواني مياههم تتماثلها الصبيان والاماء و
والذين لا يحترزون عن النجاسة والثاني

والوصف المؤثر تبدل الحقيقة
وانقلابها وهو متحقق في الخمر
الروث عن صاحب الشرع حرم
ايضا حرم
الروث نجاسة عرض الاظفار والخثي ضد الروث
والماصل ان الشافعي اعتبر في الماء
الكاره وجود الوصف المنفي كالبلل
اذا وجد كله او بعضه والا فطهارته وكذا عند ابي
في غير المرئية بالاتفاق وكذا في المرئية عند
المختار للفتوى والثاني الراكد اذا بلغ قلتين فكذا
والا فحكمه نجاسته عند الشافعي لوجود النجاسة
وجود الوصف اذ كون اولا وهو الحديث السابق
الذي هو مستند مالك رحمه الله على الجواب
والراكد الذي بلغ هذا القدر نظيفا بينهما
من طرف بمالك رحمه الله ان حديث القلتين
لا يصلح للعمل لان في سنده اضطرابا والحديث
السابق مطلق يجري على اطلاقه فيصح ارادة
الكراهة ولو تنزيها على الدوام فيصح ارادة
قال الشافعي رحمه الله لم يكن
مع كمال اهتمام في امر الدين وكذا لا
الكراهة ولو تنزيها على الدوام فيصح ارادة

توضّاء عمر رضى الله تعالى عنه بماء في جرّة نصرانيّة

وهذا كالصريح في انه لم يقول الا على عدم تغيّر
الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الاناء للهرّة وعدم تغطية الاوانى منها
والرابع انّ الشافعي نصّ على انّ عنالة النجاسة
طاهرة اذا لم تتغيّر واىّ فرق بين ان يلاقى
الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انّ لا خلاف في مذهب الشافعي
رحمه الله عليه انّ اذا وقع نجس في ماء جار ولم
يتغيّر انّه يجوز التوضّؤ به وان كان قليلا واىّ
فرق بين الجارى والراكد والسادس انّ اذا وضع
رطل من البول في قلّتين ثمّ فرّقناه كل كوز نفرّق
منه طاهر ومعلوم انّ البول منتشر فيه وهو
قليل والسابع انّ الحمام ما لم تزل في الاعضاء الغالبة

توضّاء

في الحياض الواقعة فيها حوادث

يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي

والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم

بان الايدي النجاسة والطاهرة كانت تتوارد

عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي

في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير

انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال

بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة

ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب

وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف

رحمه الله تعالى عليه واما عندهما فان كانت النجاسة

غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى

اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان قل

فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما

ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا

فينجس بقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير

اي الفقه

اي الفقهاء

اي المتأخرون في تخريج مراد الائمة الثلثة بالكثير حده راوه

اي انما هو

اي الاختلاف في النجاسة

اي الفتوى

اي الظاهر

اي الكثير

اي الماء

اي الماء

اي الماء

والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية
وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه
الكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل
النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز اي الجانب الآخر حرره
وهذا اصح عند الكرخي وصاحب العناية وهو عليه التعويل والتفويض الى رأي المبتلى حرره
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله
تعالى عليه انتهى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه يؤكل
ما يؤكل لحمه طاهر وقال الائمة الثلثة جميعا حرره آخر ما يؤكل لحمه من
الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفاش ونجس وخرؤها للضرورة معفو عنهما
وفي خرء ما يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم
وقالوا وانتضح البول مثل رؤس الابر فليس
بنجس والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام
لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم

من الحيوانات وهو البعض والشاة والفرس حرره
ثم انها من الطيور التي لا يؤكل لحمها حرره
والاقوى رواية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز
عن النجاسة ليس لذاتها كما سبق بل لوصفها المنفر
وهذا غير موجود في خرئها حرره والله رحمه الله
وكذا الحكم على الثوب او البدن حكم رأيه رحمه الله

او غسل

او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل كله
وكذلك في اللباس وقد جوز الاخذ في باب
الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل
ليوم الجمعة وعلى بغداد فوجد وانى البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره
ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم
يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا
في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى
واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر
في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقدر

في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح به
في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم
ار مخالفا فيه فان شك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل
وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الهر حاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا
لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صنيعة اليهودي
واليهودية وما خرجه د عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم

نجاسة الميتة والخنزير والخمر وساير النجاسات

عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم و
نستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية
وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء
او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ فان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات
عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال
في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر
كما كره التوضي بسور الدجاجة لانه لا يتوقى
عن النجاسات في الغالب والظاهر وكما كره التوضي

رخانية
فان دخل حرم
بان غسل قبل ان يدخل
بان يدعا اصابة يده النجاسة او وجد الوضوء النفس
او خبر العدل حرم زاده

بماء ادخل فيه الصبي يده لانه لا يتوقى عن النجاسة
في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون
وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا
وشاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث
العارض وما يقول بان لها الظاهر النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهود
والنصارى كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها وليستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون

اليهودي

ايما التماثل انما
مصدرية اي وقوله
التماثل بان الظاهر النجاسة
قلنا جوابه نعم الى اخره

بيه ان هذه المسئلة دليل اخر غير الاصلين المذكورين
فان قيل ان النصارى يعتقد بعضهم ان الله هو المسيح بن مريم وبعضهم ان المسيح ابن الله
وكذلك اليهود يعتقد بعضهم عزير بن الله فيكونون مشركين
وبعضهم ان الله ثالث ثلثة وهو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة
وكيف يجوز اكل ذبائح هؤلاء قلنا اما بعضهم عن هذه المسئلة
ابو السعود المراد من اهل الكتاب من دان بالكتاب وقد نفهم من هذا ان كانا
بانه ليس المراد من اهل الكتاب بل ابن باكتاب واليهود والنصارى يدون انفسهم
اعتقادهم هذا ذبحا الكتاب وقد نفهم من هذا ان كانا
من صاحب السماوية وزايد على الشبهة
الاجي

علب ذبيحة اهل الكتاب

اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل
كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذ
فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر
روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما
استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي
ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما هجموا على
باب كسرى وجدوا فيها سطيحة قد وقع فيها الوان
الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا
وتعجبوا من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك الى عمر رضي
الله تعالى عنه فتناول عمر رضي الله تعالى عنه من ذلك

الذبيحة لا يحل لا يذكرون اسم الله تعالى عليها وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الآية
هو م

مطلب ذبيحة اهل الكتاب

اي طبخ وقدور بلا هو م راده
ماء القدور حو م
اي ليس فيها شيء من ذلك حو م راده
هل فيها شيء من الذبيحة او لا لانهم مجوس
لا يحل ذبيحتهم هو م راده

المدينة حو م

اي المعقول والدليل في جواز
كلام من الطعام المذكور ح

وتناول اصحاب القدح اكلوا من الطعام الذي طبخوا
في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارض وقد وقع الشك
في هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بالاصل بقضية
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
الا ترى انه اذا غسل ثيابا وثوب من سؤر الدجاجة
المخلاة او من ماء الذي ادخل الصبي يده وصلى على ذلك
جازت صلاته واذا صلى في سراويل المشركين جازت
الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد
تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت
النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد
في الكتاب ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن ذبايح
النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما قلنا
سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا

بقضية

ح

نقلنا

الاصل

587

الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن كان له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث
لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر
والتصنيف واما الموسوس او المستعد
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه
احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي

من طعام اهل الوظائف من الاوقات او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا
ناشئ من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والا
وبخوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب
كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف
فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه
بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان

رضي الله تعالى عنهم فلا فرق بين الوقف وبيت المال
وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاو
اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع
من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في الطهارة
والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة المتسلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى عليه من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضي خان
رحمه الله عليه في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان
اجتناب الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا
قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين

ولا خفاء

لان عدم التوقي من هذا يفضي الى عقوق
الصادر تحكاف الطهارة فانها
حق الله تعالى خالصة ولا يؤدي الى
المقصود بالنسبة اليها لانه وسطى الوسائل
والمقصود الاصلي من خلق
الخلق وهو اعتقاد
قسمان ظاهر وحقيقة وهو الايمان
اهل السنة والجماعة وله وسائل
التعبير عنها وله وسائل
تطهير القلب عن الافات المذكورة
وتحليته بالفضائل لمعرفة الله تعالى
النجاسات من الشبهات في الحلال والحرام
التعفي من الاعضاء من العيوب
والشاري والاعضاء وسائل لتطهير
الظاهر فان هذه وسيلة المعرفة
العقب الذي هو وسيلة النجاة عن النجاسة
بالذات وابعدها الظاهر والتطهير
فانها وسيلة للعبادات الظاهر والتطهير
المذكورة بمنزلة القشر لباب
بمنزلة القشر الاصفر
والقشر الاسود
بمنزلة القشر الاخضر
الاخضر تدبر وكن من
العالمين بفضل هذا
الترتيب حرم داره

لان كان الامر في الطلب في العصر الاول
لا تفيد ملكا اصلا ولا اجرة
توجب حرمة
حرام خبث نوع
الشبهات في الحلال والحرام
حرام

ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة
الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا
له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم
يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضي خان لو ان
فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا يحل له ذلك قال فان السلطان كان
يخلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به
وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي
حنيفة رحمة الله عليه لان عنده اذا غصبت دراهم
من قوم وخلطت بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال
في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات

ان لو لم يكن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين او اكثر بالارث
او بالهبة او بالشراء او اياكون الغصوب طيبا فهو رواية
مشهورة طيب ايضا وفي اخرى خبيث يجب التصدق
ان لو لم يكن له قبل اداء الضمان واما بعده فيحل له
ويحكم الشرع بملكه لزوم اجتماع البدلين كون ضمانا وهو
مردود في الشرع مردود

من اللغات السابقة خوجه زاده رحمه الله عليه

بجائزة السلطان

بجائزة السلطان

اي كما عندهما م

ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان
في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وكذا
قال الامام قاضي خان رحمه الله عليه وزاد لان الاصل
في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف
الناس في اخذ الجائزة من السلطان فقال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز
اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي ابن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه انه قال ان السلطان قد
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي
من الحلال وروي عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة
فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي
الاعمش عن ابراهيم النخعي رحمه الله عليه انه لم ير بأسا
بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله عليه
انه قال رأيت هدايا المختار تأتي الى ابن عمر رضي الله تعالى عنه

من التورع

والتيقن لا يزول الا بمثله
ولم يوجد هنا الا غلبة
الظن فلم يجب الاحتراز
بل يستحب هو هم

اي ما لم يعلم انه يعطيه من الحلال الصرف هو مراده

اي الشيخ هذا يوافق مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى

اي الشيخ عليه من كونه يحله بسبب الخلط هو مراده

وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا كثيرة نعم جائزة
السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذي هو متيقن
المرتبة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون دلالة
العام ظنيا لا التيقن هو مراده

هو رجل مشهور بالجور والظلم في زمان ولايته
ادعى الرسالة والولاية هو مراده

وابن عباس رضي الله تعالى عنه فيقبلونها وعن الحسن
رحمة الله عليه انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد
بن الحسن رحمة الله عليه عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
عن حماد رحمة الله عليه ان ابراهيم النخعي رحمة الله عليه
خرج الى زهير بن عبد الله الازدي رحمة الله عليه
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر
الهمداني قال محمد رحمة الله عليه وبه نأخذ ما لم نعرف
شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد
واصحابه بعد ابي حنيفة رحمة الله عليه ولعلك
يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول
سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او القلة
فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد

او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا ـ في الباطل حرام ـ في الفاسد

والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة
والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج
من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صفروها حتى لا تبلغ اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والطاعون لمن اختار الفسقة
والكفرة يقطعونها من المعدودات في التبايع والا ستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا لنقل الشارع
عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي
ظاهرة عن ابي يوسف رحمة الله عليه وعنه اعتبار
العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا فيلزم
بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه

ومقدار

كبعتك بهذا الثمن الموزون وسكته

وأمر الارض في زماننا مشوش الى الغاية اذا حضر واهل الحرب دعاهم
الى الاسلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم
عشر ما خرج من ارضهم ان سقيت بماء السماء او النيل او نصفه ان
بالدلو والدالية والثانية والادعاء
الى اداء الجزية ان كانوا اهل
ذمة وان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا وان ابوا استعانوا بالله تعالى
وحاربوهم فاذا غلبوا عليهم
واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء
قسمها بين الغانمين وان شاء
وقف عنوة وعلى اراضيهم الخراج اذا عرفت
عليها ووضع عليهم الجزية وعلى
ارض اسلم اهلها عليها او صالحهم
هذا حكم ارض عنوة وبالفتح
عنوة وبالفتح وان الخراج فيما لم يوظف
فرضها الله تعالى والطاقة فيما
يوضع بقدر الطاقة وينقص بنقص
وزيادتها ينقص الخارج والنفس لا يجتمعان في ارض واحدة
الخراج والعشر لا يجتمعان في ارض واحدة
الخراج بخلاف الثاني وهو
الخراج ارض وهو غير لازمة لغير المالك لكن في الاول يعني
وفي الثاني ارض وهو غير العبادة ولذا لا يؤخذ من الكافر
مؤنتها وبقاؤه الى اجل مسمى لبقاء الله تعالى وصالحهم فهي خراجية سوى مالكه
لان نظام العالم وبقاؤه الى اجل مسمى مراد الله تعالى وهو يحتاج الى طاقة
فلا يقدر على هذا الا الذين يقاتلون مع الكفار
فلا يقع بينهم جور وظلم من الغنيين والفقيين والذين يأمرون
والثانية بالبنية الخالصة وخوف ذلك
يدعون الله تعالى بصلاح العالم وانتظامه
النهار فلذا عين الله تعالى بنفسه رزق الاولى من الخراج والثانية
الذكور التضرع لله تعالى عن الدين بالدعاء والامرة والنهي
فيقول امر الارض في زماننا مشوش لما ذكر
من العشر كي يحصل له
والقتال اذا تقرر هذا فنقول
خوف زاده رحمه الله
تعالى
عليه

وتقدير الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم
وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية
الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله عليه وامر الارض
في زماننا مشوش جدا اذا اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم
اذا باعوا اخذ بعض الثمن ممن عينه السلطان لاخذ
الخراج فاذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثون
فقط دون سائر الورثة ولا تقضى منها ديونه
ولا تنفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي
اليد للزم ان تكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى
منها ديونه وينفذ وصاياه في ما عدا الاولاد

وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها تصرف
من غيبة السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فآجرها واخذ
غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ
رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين
ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون
اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن غيبة السلطان
وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك
ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا
ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها
لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرف
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة

قوله في صورة الاجارة

اي عند عدم اولاد الذكور هو ح زاده

اي لانه تعلق به الملك فلا يملكها فاذا مات الابن ورثه ابناؤه بنتين
كان يضمن الارض بكمالها وقتي الى ان يشتري هو ح زاده
ذلك كان الربع بالكل والقول بكون الارض بكمالها للذي اليد
اي في اعتبار اليد يلزم مخالفة الشرع من وجوه حرمان
فساد عظيم اذ في يلزم قضاء الديون والتنفيذ
ما عدا الذكور وعدم التصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله
والتصرف في مال البيع من غيبة السلطان حراما على الدوام هو ح
لما منع الناس لا كلهم حراما على بلدة من بلاد اهل الحرب
واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب
قال قاضيخان واذا شاء ان شاء قبل الرجال ان لم يسلموا
كان الامام بالخيار ان شاء ان شاء استرق الكل
وسبى النساء وان شاء ان شاء ترك النساء
وفي اراضيهم بالخيار ان شاء ان شاء قضى بالجزية
ح اي بيعهم عندنا ويقسم الخراج
على اراضيهم جاز ايضا انتهى
قال في التاتارخانية وفي شرح
الطحاوي وان شاء قسم الكل
او ترك الارض بين وجعلها بمنزلة
الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء
نقل اليها قوما آخرين من اهل
الذمة وجعلها خراجية خراجها
مقاسمة او مناصفة ليصرفها
خراجها الى المقاتلة انتهى
هو ح زاده

نوح

بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد الطريقين

قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي

لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم

ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز باحد الشيئين اما

اقامتهم مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج او

الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا

في حق الامام اجرة في حقهم انتهى ففي هذين الوجهين

لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث

ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك

لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني

الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما

الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما

ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة

للشرع الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه

فيكون انتقالها للاولاد المذكور باحد الطريقين

وهو انه يقال لنا في العرف ارض بيرك

اسورها الى الملك ومحاصل الفقه ان الاراضي المفتوحة صلحا

هي التي تبقى بيد اهلها لانه لا يجوز التصرف

لضيانة حق المقاتلة عن الضياع

ولا يجوز ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف

في ملك الغير بغير اذنه ولانه حينئذ يضيع المال بالانفاق

ولا اجرة لانه لا خراج ولا اجرة في العارية

موجب اراده

رحمه الله

ايضاً لا بالارث وانما جعل بيعها اجارة فاسدة
ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسدة جداً لا وجه
له اصلاً اما اولاً فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء في القول المختار خصوصاً اذا لم يوجد
التوقيت قال الامام قاضي خان والفتوى على ان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
واما ثانياً فلانه قد سبق ان الاقامة مقام
المالك ليس من كل جهة بل الضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان
كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق
حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة
لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد
لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان
قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة

ما اخذ من ذي اليد حرام

فهو في الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا الى
مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه
لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج
يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجاراً
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع
ويؤخذ منه واما ثالثاً فلان البايع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد
الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل و[illegible] المأخوذ
رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا
فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
يستدعي ان لا يقال مع الناس لانه كما لا يجوز
اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على
مالكه تصدقه فيتاً ثم بغيره من البيع ونحوه الا

اخذه من المشتري وتملكه داره

ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم الغزلة عن الناس
وسكنى المغارات وبطون الاودية وربع الكلاء حالة
والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع حالة
وفي هذا حرج عظيم وتكليف ما لا يطاق وكلاهما
منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا
الزمان بما قال محمد رحمة الله عليه وبن تبعه
من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة رحمهم الله
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض
وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا
بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود
والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت
في الذمة ولو حالا ويتجوز بخلاف المبيع وبما
قال الكرخي رحمة الله عليه وقد صرحوا بكون

بالنقص حوصه
محتاج الى مدينة حوصه
هما
ما في الارض حوصه داده
حكم
تعالى خلقه
الفتوى

يجوز الشهادة بالملك بحيث التصرف وان عليه
حفظه محطا
اذ فيها عدم التعين ولو بالتعين اتفاق وفي الفاسد
اختلاف حوصه
فانه تعين بعد العقد حتى لا يجوز استبدال
وان قامت مقامه الا بالفسخ وتكرار
العقد حوصه

الفتوى في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب الا ان يستاء اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب او السرقة
او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه
من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك
فاذا لم يكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها
يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قربة مقصودة

وان اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما
ثم ان لم يضف الشراء الى الدراهم المغصوبة
فقد الثمن منها حل له ان ياكل ويوكل غيره
وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة
وتقد الثمن منها كره له ان ياكل ويوكل غيره
وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى عليه رحمة فيمن اشترى بالغصب
ودفع غيره او اشترى بغير الغصب
وتصدق بالثمن الا ان يشتري بالدراهم
قال لا يتصدق ويدفع ولو اشترى وربح فيها قال
بالغصب وديعة عنده ودفع
الربح الى صاحبها
موجه داده

ايضا رحمه الله ان اضاف الشراء الى
الوديعة ودفع الثمن من الوديعة
يتصدق بالربح وفي قول ابي حنيفة رحمه
الله ان لم يضف الشراء الى
الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق
بالربح في قولهم انتهى
موجه داده

نوع من غير ترك الى آخره مثلا
اذا كان في التوبيخ من ذلك البعض
خوف التربية الذي هو المضرر
قطعي او خوف لحوق المضرر
لنفسه او ماله او اقربائه او الذي
له او عدم النفوذ قوله
في دفع المنكر ونحو ذلك
فعلم الاحتراز اولى واهم
موجه داده

وقف هذا الباب والشرح

وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي
نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح
الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلوا القرآن
العظيم لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت
عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او
بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما
حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل
الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم

596

حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذى هدينا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
المسماة بطريقة المحمدية والسيرة
الاحمدية لمولانا البركوى محمد افندى
تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة
جنانه من يد الحقير المذنب
المحتاج الى رحمة الجليل ابراهيم
ابن الحاج رمضان يوم
الثلث قبل الظهر من شهر
المحرم فى سنة سبع عشر
ومائة والف
والحمد لله على محمد
وآله وصحبه
اجمعين
تم

ايمانا ويقينا كما قد كتبتا • فيا ليت من يقرا كتابه دعا ليا •
لكاتبه الهى بفضل عفى بفضله • فيغفر زلاته وسوفها ليا •

روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قطع رجاء من
النخل قطع الله منه رجاءه
صدوه المسلمون
يوم القيمة
نويت ان اظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد

UNIV OF MICH 35

598

600

662

603

664

اوقات خسرو خبیر و عالم یکن همداوم او انکز بلا ریب در وجود ستلنمز. قدیمدر لاحاجه متی تکرار من وبلا له

قد کاه من القلب الی القلب سبیلا فهو ایه اوزره بذکره خاطر بند اولدغوکز استمکز